

نظام حقوق المرأة في الإسلام

الشريد مرتضى المطهرى



نظام
حقوق المرأة في الإسلام



نظام حقوق المرأة في الاسلام
الشيخ مرتضى مطهري

الناشر: دارالكتاب الاسلامي

المطبعة: ستار

الطبعة: الاولى- ٢٠٠٥

الكمية: ٣٠٠٠

الشابك: 964-465-122-7

التوزيع:

مكتبة الصدر - إيران - النقال: ٠٤٦١-٩١٢١٥١-٩٨+
منشورات ذوي القربى - إيران - قم - هاتف: ٧٤٤٦٦٣

نظام
حقوق المرأة في الإسلام

الشهيد آية الله مرتضى المطهري

مقدمة المؤلف

تتضي متطلبات هذا العصر أن يعاد تقويم كثير من المسائل، والأى يكتفى بالتقويمات القديمة، و«نظام الحقوق و الواجبات الأسرية» من جملة هذه المسائل.

في هذا العصر، ولاسباب سأشير إليها لاحقاً، أفترض أن تكون المسألة الاساسية في هذا الباب هي «حرية المرأة» و«حق المساواة» بين المرأة والرجل، وأن جميع المسائل الاخرى متفرعة عن هاتين المسألتين.

أما في نظرنا، فإن المسألة الاساسية في باب «نظام حقوق الاسرة» - أو على الاقل في مرتبة المسائل الاساسية - هي أن نظام الاسرة هل هو نظام مستقل عن باقي النظم الاجتماعية؟ وهل هو معيار خاص به يختلف عن المعايير المتبعة في سائر النظم الاجتماعية؟ ام ليس هناك أي فرق بين هذه الوحدة الاجتماعية وبين سائر الوحدات الاخرى، وهو محكوم بنفس المنطق ونفس الفلسفة ونفس المعايير التي تحكم بقية الوحدات الاجتماعية؟

اساس هذا التردد هو كون ركني هذه الوحدة جنسين من جهة، وتوالي اجيال الوالدين والابناء من جهة أخرى. وقد منح الخالق تعالى أعضاء هذه الوحدة أوضاعاً متفاوتة وغير متساوية فيما بينها و كفيات

٦ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

متباينة. ومجتمع الاسرة مجتمع «طبيعي - وظيفي» أي مجتمع وسط بين المجتمع الغريزي كمجتمع النحل والنمل الذي وضعت الطبيعة له حدوده وحقوقه ومقرراته فلا يزيغ عنها، والمجتمع الوظيفي مثل مجتمع الحضارة الانسانية الذي يتميز بدرجة قليلة من الطبيعية والغريزية.

وكما نعلم فإن قدماء الفلاسفة كانوا يعدّون فلسفة الحياة الأسرية فرعاً مستقلاً من «الحكمة العملية» ويعتقدون بمنطق ومعيار خاصين لهذا الجانب من الحياة الانسانية.. وان افلاطون في رسالته «الجمهورية» وارسطو في كتاب «السياسة» وابن سينا في كتاب «الشفاء» قد نظروا الى هذا الموضوع من هذه الزاوية.

وفيما يختص حقوق المرأة في المجتمع، هناك أيضا تساؤل واستفهام فيما إذا كانت الحقوق الطبيعية والانسانية للمرأة والرجل متشابهة أم غير متشابهة. أي أن الخلق والطبيعة التي منحت الانسان مجموعة من الحقوق، هل جعلت هذه الحقوق جنسين أم جنسا واحدا؟ وهل وجدت «الذكورة» و«الانوثة» طريقها الى الحقوق والواجبات الاجتماعية أم أن الحقوق في نظر الطبيعة وفي منطق التكوين والخلق جنس واحد؟

في الغرب، منذ القرن السابع عشر وما بعده، اقترنت النهضة العلمية والفلسفية بنهضة اجتماعية وباسم (حقوق الانسان). وقد نشط كتاب

ومفكروا القرنين السابع عشر والثامن عشر بنشر أفكارهم بين الناس حول الحقوق الطبيعية والفطرية - غير القابلة للسلب - للبشر. ومن بين هؤلاء الكتاب والمفكرين جان جاك روسو وفولتير ومنتسكيو. وقد كان لهذه المجموعة من المفكرين فضل عظيم على المجتمع البشري، وقد يمكن القول: إن فضل هؤلاء على المجتمع الانساني لا يقل عن فضل المكتشفين والمخترعين الكبار.

وقد كان المبدأ الاساس الذي اعتمده هؤلاء المفكرون هو أن الانسان يستحق مجموعة من الحقوق والحريات بالفطرة، وبأمر الخلق والطبيعة. هذه الحقوق والحريات لا يمكن لاي فرد أو جماعة - تحت أي اسم أو عنوان - سلبها عن فرد أو جماعة آخرين، وحتى صاحب الحق نفسه ليس له - طبقا لهواه وارادته - أن يحرم نفسه من هذه الحقوق ويهبها لغيره. كما أن جميع الناس: الحاكم والمحكوم.. الابيض والاسود... الغني والفقير؛ يتساوون في هذه الحقوق والحريات.

وقد ظهرت ثمار هذه النهضة الفكرية والاجتماعية لأول مرة في انكلترا ثم في امريكا ثم في فرنسا «على شكل ثورات وتغيير في الانظمة ونشر بيانات» وانتشرت بالتدريج الى البلدان الاخرى.

في القرن التاسع عشر، ظهرت افكار جديدة ترتبط بحقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحدثت تحولات اخرى انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب منح الارباح الى

٨ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

الطبقات الكادحة وانتقال الحاكم من الطبقة الرأسمالية الى المدافعين عن الطبقة العاملة.

وحتى اواخر القرن التاسع عشر واولئ القرن العشرين، كان كل ما قيل حول حقوق الانسان أو ما نفذ عمليا في المجتمع هو ما يتعلق بحقوق الشعوب مقابل حكوماتها، أو حقوق الطبقة العاملة والكادحين مقابل أصحاب العمل.

وفي القرن العشرين طرحت مسألة «حقوق المرأة» في مقابل «حقوق الرجل» واعلن بصراحة ولاول مرة - في لائحة حقوق الانسان التي نشرتها منظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨م- عن تساوي حقوق المرأة والرجل.

في جميع النهضة الاجتماعية في الغرب من القرن السابع عشر وحتى القرن الحالي، كان المحور الاساس لهذه النهضة: «التحرر» و«المساواة» ونظرا لأن نهضة حقوق المرأة في الغرب جاءت في أعقاب سائر النهضة؛ كما أن تاريخ المرأة في اوروبا من ناحية الحريات والمساواة كان مشحونا بالمرارة، ففي هذا المجال أيضا لم تجن المرأة غير شعار «الحرية» و«المساواة».

وقد اعتبر رواد هذه النهضة تحرر المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق متما لنهضة حقوق الانسان التي بدأت في القرن السابع عشر، وادعوا انه بدون تأمين حرية المرأة ومساواتها في الحقوق مع الرجل

يصبح الكلام عن حرية وحقوق الانسان بلا معنى، اضافة الى ان جميع مشاكل الاسرة ناشئة عن عدم تحرر المرأة وعدم مساواتها بالرجل، ويتأمن هذا الجانب تحل مشكلات الاسرة كلها مرة واحدة.

في هذه النهضة، نسي ما كنا قد اعتبرناه «المسألة الاساسية في نظام حقوق الاسرة» وهو هل أن هذا النظام - بطبعه - نظام مستقل، وله منطق ومعيار مستقلان عن منطق ومعيار باقي المؤسسات الاجتماعية أم لا؟ وانما الذي انصرفت اليه الاذهان هو تعميم مبدأ الحرية والمساواة على النساء في مقابل الرجال. وبتعبير آخر: في مجال حقوق المرأة كان موضوع البحث فقط «الحقوق الطبيعية والفطرية للانسان غير القابلة للسلب» لاغير. فكانت جميع الاحاديث تدور حول مسألة: ان المرأة شريكة الرجل في الانسانية وهي انسان كامل ولذا يجب ان تتمتع - كالرجل، وفي المقابل - بالحقوق الفطرية للانسان غير القابلة للسلب.

وقد بحثنا في بعض فصول الكتاب مسألة: (مصادر الحقوق الطبيعية) بحثا كافيا. واثبتنا فيها أن اساس الحقوق الطبيعية والفطرية هو الطبيعة نفسها. أي ان الانسان كان يتمتع بحقوق خاصة يفقدها الحصان والخروف والدجاجة والسمكة فانما اساس ذلك الطبيعة والخلقة، واذا كان الناس جميعا متساوين في الحقوق الطبيعية ويجب أن يحيا جميعا «احرارا»، فانما اساس ذلك أمر متوفر في أصل الخلقة، وليس لذلك أي سبب آخر؛ والعلماء المناصرون للحرية والمساواة انما يطرحونها على

أنها حقوق فطرية للناس وليس لديهم أي دليل غير ذلك. وبالطبع، فإن المسألة لنظام الاسرة ليس لها مرجع غير الطبيعة.

والآن يجب أن ننظر لماذا لم تحز تلك المسألة - التي سميناهها المسألة الاساسية لنظام حقوق الاسرة - اهتماماً كافياً؟ فهل تبين على ضوء العلوم العصرية أن تفاوت واختلاف المرأة عن الرجل هو اختلاف عضوي بسيط لا تأثير له في اساس بناء جسميهما وروحيهما ولا في الحقوق التي يجب أن يتمتعا بها أو المسؤوليات التي يجب أن يتعهدا بها؟ وعلى هذا الاساس لم تفتح الفلسفة الاجتماعية الحديثة حساين منفصلين لهما؟

ومن غرائب الصدف أن القضية على عكس ما ذكر، فإن الاختلاف بين الجنسين قد أصبح أوضح على ضوء الاكتشافات العلمية والحياتية والنفسية وقد بحثنا ذلك في بعض فصول هذا الكتاب مستنديين الى تحقيقات علماء الاحياء والفسولوجيين وعلماء النفس، ومع ذلك كله فقد أمست المسألة الاساسية مغمورة وطي النسيان وهذا ما يثير العجب.

وقد يكون سبب هذا الانصراف عن المسألة الاساسية هو أن هذه النهضة تمت بسرعة كبيرة، ولذلك فانها في الوقت الذي انقذت المرأة من جملة تعاسات، اضافت تعاسات جديدة لها وللمجتمع البشري. وسنرى في فصول هذا الكتاب أن المرأة الغربية كانت حتى أوائل القرن

العشرين محرومة من أبسط الحقوق، ولم تفكر شعوب الغرب بتلافي ذلك الا في بداية هذه القرن، ولما كانت النهضة النسوية تسبعا لباقي النهضات التي قامت على اساس «الحرية» و«المساواة»، فقد طلبوا بهاتين الكلمتين جميع المعجزات، غافلين عن كون الحرية والمساواة انما ترتبطان بروابط البشر ببعضهم من ناحية كونهم بشرا وبتعبير انصار «الحرية والمساواة حق للانسان بما هو انسان» ان المرأة من ناحية كونها انسانا، قد خلقت - ككل انسان آخر - حرة وتتمتع بحقوق مساوية لباقي حقوق الناس، لكن المرأة انسان بكيفية خاصة والرجل انسان بكيفية أخرى، والمرأة والرجل «متساويان» في الانسانية لكنهما نوعان من الانسان، بنوعين من الخواص ونوعين من الصفات النفسية. وهذا الاختلاف ليس ناتجا عن عوامل جغرافية أو تاريخية أو اجتماعية، انما مخطط ذلك قد نقش في أصل الخلق. إن للطبيعة من وراء صنع نوعين من الانسان هدفاً معيناً، وكل عمل ضد الطبيعة والفترة لا بد أن يؤدي الى عوارض غير مرغوبة. ونحن كما استلهمنا من الطبيعة فكرة حرية الانسان والمساواة بين الناس - بما في ذلك المرأة والرجل - كذلك يجب أن نستلهم منها درس «النوع الواحد» أو «النوعين» في حقوق المرأة والرجل، وهل أن مجتمع الاسرة هو مجتمع نصف طبيعي - على الاقل - أم لا؟ وعلى الاقل فإن مسألة كون الحيوانات - ومنها الانسان - جنسين هل هو من قبيل الصدفة أم ضمن مخطط الخلق، مسألة تستحق البحث. وهل اختلاف هذين الجنسين اختلاف سطحي وعضوي أم كما

يقول الكسيس كارل ان كل خلية من خلايا الانسان تحمل علامة جنسية؟ وهل في منطق ولغة الفطرة أن يحمل كل من المرأة والرجل رسالة خاصة به أم لا؟ والحقوق هل هي نوع واحد أم نوعان؟ وهل الأخلاق والتربية جنسان أم جنس واحد؟ وماذا عن العقوبات وكذلك المسؤوليات والرسالات؟

في هذه النهضة لم يُلْتَفَتَ الى ان هناك مسائل اخرى مؤثرة غير الحرية والمساواة، الحرية والمساواة شرطان لازمان لاكافيان. فتساوي الحقوق شيء وتشابها شيء آخر، وتساوي حقوق المرأة والرجل من حيث القيمة المادية والمعنوية شيء والتشابه والتماثل شيء آخر.

في هذه النهضة حل «التساوي» محل «التشابه» و «المساواة» محل «التماثل». واختفت «الكيفية» في ظل «الكمية». كون المرأة «انسانا» أدى الى نسيان كونها «امرأة».

والحقيقة ان هذا الاهمال لايعزى الى غفلة فلسفية ناشئة عن العجلة. بل هناك عوامل اخرى أيضا مؤثرة تتعلق بالرغبة في استثمار عنوان «الحرية» و «المساواة» للمرأة.

من هذه العوامل؛ مطامع الرأسماليين. فاصحاب المعامل من أجل اجتذاب المرأة من البيت الى المعمل واستثمار طاقاتها اقتصاديا، رفعوا شعارات: حقوق المرأة، الاستقلال الاقتصادي للمرأة، حرية المرأة،

مساواة المرأة بالرجل في الحقوق. وكان هؤلاء الرأسماليون هم الذين جعلوا لهذه الشعارات: الصفة الرسمية القانونية.

ويل ديورانت - في الفصل التاسع من كتاب لذات الفلسفة - بعد أن يذكر بعض الآراء التي تحتقر المرأة عن ارسطو ونييتشه و شوينهاور و بعض الكتب اليهودية المقدسة، والاشارة الى ان الثورة الفرنسية بالرغم من حديثها عن تحرر المرأة، إلا أن تغيراً عملياً لم يحدث، يقول: «حتى حدود عام ١٩٠٠م لم يكن القانون يجبر الرجل على احترام المرأة» وعندها يتطرق الى اسباب تغير وضع المرأة في القرن العشرين، فيقول: «تحرر المرأة من آثار الثورة الصناعية» ويكمل حديثه قائلاً:

«... كانت التعاملات أقل أجراً من العمال وكان أصحاب المعامل يفضلونهن على الرجال لكثرة تمردهم. قبل قرن من الزمان كان الحصول على عمل في انكلترا أمراً عسيراً على الرجال لكن الاعلانات كانت تدعو الرجال الى ارسال نساءهم واطفالهم الى المعامل.. وكانت اول خطوة على طريق تحرير جداتنا تتمثل في قانون عام ١٨٨٢م اذ بموجب هذا القانون اصبحت نساء بريطانيا العظمى يتمتعن بميزة لم يسبق لها مثيل هي أن من حقهن الاحتفاظ لانفسهن بالمال الذي يكتسبونه.^(١) هذا القانون المسيحي الاخلاقي وضعه أصحاب المعامل

(١) - في شرح القانون المدني الايراني، ص: ٣٦٦، يقول الدكتور على شايغان: «ان الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في أموالها والذي اعترف به فقه الشيعة من البداية،

في مجلس العموم من أجل أن يجتذبوا نساء انكلترا الى المعامل. ومنذ ذلك العام وحتى العام الحالي أدى البحث عن الربح الذي لا يقاوم الى أن تتحرر النساء من العذاب والاستعباد في البيت، لتصبح رهن العذاب في المتجر والمعمل...» (١)

ان تكامل الآلة، والزيادة اليومية للانتاج فوق ما يحتاجه واقع الانسان والرغبة في استنزاف المستهلك بألف حجة وحيلة، واستعمال الوسائل السمعية والبصرية والفكرية والشعورية والذوقية والفنية والشهوانية من أجل صنع إنسان مستهلك بلا ارادة، أدت مرة أخرى الى أن تحتاج الرأسمالية الى جهود المرأة ولكن هذه المرة لم تكن الحاجة الى قدرتها البدنية وطاقتها الانتاجية كعامل بسيط يشارك الرجل في الانتاج، انما الحاجة الى جاذبيتها وجمالها وتخليها عن شرفها وكرامتها، والى قدرتها السحرية على تسخير الفكر والارادة واستثمارهما في فرض السلع على المستهلك، وبديهي ان عنوان ذلك

لم يكن موجودا في اليونان، ولا روما ولا المانيا ولا حتى وقت قريب في اغلب بلدان العالم، أي انها كانت محجوراً عليها مثل الصغير والمجنون ولا يحق لها التصرف في أموالها، وفي بريطانيا حيث كانت شخصية المرأة سابقاً محجوبة بشخصية زوجها قد رفع الحجر عنها بقانون عام ١٨٧٠م وقانون ١٨٨٢م باسم قانون الملكية.

كله الحرية والمساواة مع الرجل.

والسياسة بدورها لم تكن غافلة عن استعمال هذا العمل، فأنت تقرأ اخبار الجرائد والمجلات، وفي جميع ذلك يستفاد من وجود المرأة حتى غدت المرأة أداة لتنفيذ مآرب الرجل تحت ستار الحرية والمساواة.

وبدهي ان شاب القرن العشرين لم يغفل عن اغتنام هذه الفرصة الثمينة، من أجل أن يتخلص من الالتزامات التقليدية تجاه المرأة عند الزواج، ويصطادها حيثما شاء رخيصة أو بالمجان، ففاق الجميع في ذرف دموع التماسيح حزناً وأسفاً على تعاسة المرأة وتمييزها الظالم عن الرجل الى حد أنه من أجل المشاركة بصورة أفضل في هذا الجهاد المقدس! آخر سن زواجه الى الاربعين وأحياناً بقي أعزب طول حياته!!!

لا شك في أن القرن الاخير هذا قد خلص المرأة من مجموعة تعاسات، ولكن الحديث في أنه قد جاءها بمجموعة من التعاسات، لماذا؟ وهل ان المرأة محكومة باحدى التعاستين ولا بد لها قسراً ان تختار احدهما؟ أم ليس هناك مانع من ان تقوم المرأة بطرد مصائبها القديمة والجديدة معاً؟

هذه هي الحقيقة، وهي ألا جبر في الموضوع، فالمصائب القديمة كانت غالباً نتيجة نسيان انسانية المرأة اما الجديدة فنتيجة عن انهم

اغفلوا عمداً أو سهواً كونها امرأة كما أغفلوا موقفها الطبيعي والفطري ورسالتها ومدارها وحاجاتها الغريزية واستعداداتها الخاصة.

العجيب أنه حين يجري الحديث عن الاختلافات الفطرية بين المرأة والرجل يتلقاه البعض على أنه نقص المرأة وكمال الرجل ويؤدي بالتالي الى سلسلة من الحقوق بالنسبة للرجل وسلسلة من الحقوق المهذورة بالنسبة للمرأة، غافلين عن ان المساواة ليست مسألة نقص وكمال، فإن الخالق لم يرد بهذه الاختلافات أن يجعل احدهما ناقصاً والثاني كاملاً، وبالتالي يكون احدهما ذا حقوق وامتيازات والثاني محروماً.

هذا البعض - بعد رد فعله المنطقي والحكيم! - يقول: حسناً، إذا كانت طبيعة المرأة قد ظلمتها وجعلتها ضعيفة وناقصة، أيحسن ان نأتي نحن أيضاً لتزيد في مظلوميتها؟ فاذا نسينا او تناسينا وضع المرأة الطبيعي الا نكون قد أدينا عملاً انسانياً لها؟

لكن الحق ان العكس هو الصحيح، فإن اهمال الوضع الطبيعي والفطري يؤدي الى اهدار حقوقها أكثر فأكثر. فلو أن الرجل أقام جبهة ضد المرأة فقال لها: أنت فرد وانا فرد، فيجب إذا أن تتشابه الاعمال والمسؤوليات والارباح والاجور والجزاء، ويجب ان تشاركيني الاعمال صعبها وثقلها على السواء، فتأخذي اجرك بمستوى عمالك لا تنتظري مني احتراماً ولا دفاعاً عنك، وعليك ان تتكلمي جميع

مصروفاتك وتشاركيني في نفقة اطفالنا، وتدفعي عن نفسك الاخطار، وتنفقي عليّ بمقدار ما أنفق عليك من مال؛ في هذه الحالة تكون المرأة في وضع لاتحسد عليه.

ذلك ان طاقة المرأة وانتاجها بالطبع اقل من الرجل، واستهلاكها للثروة اكثر منه، علاوة على مرضها الشهري، وصعوبات ايام الحمل والولادة وحضانة الرضيع، مما يجعل المرأة محتاجة الى حماية الرجل وان تكون مسؤولياتها أقل وحقوقها أكثر. وهذا لا يخص الانسان وحده، فكل الحيوانات التي تحيا حياة زوجية هكذا، ففي جميع أنواع الاحياء، يبادر الذكر الى رعاية الانثى بحكم الغريزة.

فاذا اخذنا بنظر الاعتبار الوضع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل مع التأكيد على تساويهما في الانسانية والحقوق المشتركة للانسان، لوجدنا ان الفطرة قد وضعت المرأة في موقع مناسب لها جداً لا يدك شخصها ولا شخصيتها.

ومن أجل ان نطلع قليلاً على النتائج العملية التي قاد اليها نسيان الموقع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل والاعتماد فقط على الحرية والمساواة، فمن الافضل أن ننظر الى الذين ساروا قبلنا على هذا الطريق ووصلوا الى نهايته ماذا يقولون وماذا يكتبون؟

في مجلة «مختارات للقراء» العدد ٧٩، السنة ٣٤، الصادر في

٤/ تير سنة ١٣٥٣ هـ ش (١) نشرت مقالة من المجلة الشهرية للشرطة تحت عنوان «قصص عن النساء العاملات في المجتمع الامريكى». وهي مقالة مترجمة من مجلة كورونت، هذه المقالة مفصلة وتستحق القراءة، في البداية تعرض المقالة شكوى احدى السيدات العاملات التي تتحدث كيف انه بأسم المساواة بين المرأة والرجل، حرمت المرأة العاملة من العناية التي كانوا يحيطونها بها سابقاً. فمثلاً «لا ترفع المرأة حملاً يزيد وزنه على (٢٥) رطلاً، بينما لا توجد مثل هذه الميزات بالنسبة للرجل» فتقول: «تغيرت في الوقت الحاضر ظروف العمل في معمل جنرال موتورز في ولاية أوهايو أو بتعبير آخر المكان الذي تتعذب فيه ما يقارب الـ (٢٥٠٠) امرأة.. وترى هذه السيدة نفسها امام ماكنة جبارة أو منهمكة بتنظيف فرن معدني زنته (٢٥) رطلاً كان قد وضعه في مكانه قبل لحظات رجل مفتول العضلات وتقول في نفسها: أجد جسمي محطماً مليئاً بالكدمات والجروح» وازافت: «يجب عليّ في كل دقيقة أن أعلق بالرافعة حزمة ذات (٢٥ - ٥٠) انجا يزيد وزنها على (٣٥) رطلاً، وأجد يدي على الدوام متورمتين وتؤلمانني كثيراً».

ثم تنتقل المجلة الى عرض شكاوى وقلق سيدة اخرى يعمل زوجها بحاراً لدى القوة البحرية وكانت قيادة القوة البحرية قد صممت

(١) - المصادف ٧ حزيران (يونيو) عام ١٩٧٤م. والتاريخ المذكور اعلاه هو التاريخ الهجري الشمسي.

اخيراً على استخدام عدد من النساء في السفن التي يعمل عليها الرجال. فتقول: «ان القوة البحرية أرسلت في هذه الاثناء سفينة في مهمة، شاركت فيها اربعون امرأة واربع مئة وثمانون بحارا. لكن عندما عادت هذه السفينة من أول سفرة «مختلطة» لها، تأكدت مخاوف وتوجسات زوجات البحارة، اذ تبين انه لم تجر قصص عشق كثيرة على السفينة فحسب، بل ان اغلب النساء قد مارسن الجنس ليس مع بحار واحد فقط بل مع عدة منهم». وتقول ايضاً: «في ولاية فلوريدا»، وبعد التحرري - امتد النزاع حتى شمل «الارامل» فقد اعلن أحد قضاة هذه الولاية واسمه (توماس تستا) عدم شرعية المادة القانونية التي تعفي الارامل اللاتي يملكن (٥٠٠) دولار فما دون من ضريبة الدخل، قائلاً ان هذا القانون تحيز للنساء ضد الرجال.»

ثم تضيف المجلة: «إن السيدة ماك دانيل تعاني من حرقه الكفين، والسيدة استون (زوجة أحد البحارة) اصبحت فريسة الاضطراب والقلق، وارامل فلوريدا يدفعن الغرامات النقدية، والباقون أيضا سيذوق كل واحد منهم طعم الحرية حَسَبَ امكانه. ويخطر سؤال على بال الكثيرين هو: الم تخسر السيدات أكثر مما كن يتمتعن به من الحقوق؟ لكن لافائدة الآن من هذا التساؤل والبحث فإن اللعبة قد بدأت فعلا واتخذ المتفرجون اماكنهم امام الملعب وقد تمت المصادقة هذا العام على سبع وعشرين مادة معدلة في الدستور الامريكي وقد اعتبرت بموجب ذلك جميع الامتيازات المتعلقة بجنس الفرد غير قانونية...

وعلى هذا فقد تحققت نبوءة «رسكو باوند» استاذ كلية الحقوق في هارفارد اذ قال: «ان تحرير النساء بداية لنتائج مؤسفة للمكانة القانونية للمرأة في امريكا».

... وقد اقترح السناتور (جي اروين) من ولاية كارولينا الشمالية بعد دراسة المجتمع الامريكي «تساوي الحقوق بين النساء والرجال... فجميع قوانين الاسرة يجب ان تتغير، ولا يكون الرجال بعد ذلك مسؤولين عن تأمين ميزانية الاسرة».

وتكتب المجلة: «تقول السيدة ماك دانيل: «ان احدى النساء أصيبت بنزف داخلي من جراء حمل بعض الاثقال. اتنا نريد العودة الى الوضع السابق، نرغب في ان يعاملنا الرجال على اتنا نساء لاعمال. اما بالنسبة لانصار تحرر المرأة فهذا الموضوع سهل جدا اذ يجلسون في غرفة فخمة ليقولوا: «يجب أن يتساوى النساء بالرجال» ذلك انهم لم يعرفوا العمل في المعمل بعد. انهم يجهلون ان جميع العاملات بأجر في هذه البلاد يعملن مثلي ويشقن في المعامل. انني لا اريد هذه المساواة، اذ انني لا أستطيع انجاز أعمال الرجال. إن الرجال أقوى منا أجساما واذا كان المطلوب ان تنافسهم في العمل والانتاج ويقاس عملنا باعمالهم فانني - من جانبي - أفضل الاعتزال. ان الميزات التي خسرتها عاملات ولاية اوهايو اكثر بكثير من المزايا التي كسبتها عن طريق قانون حماية العمال. لقد خسرنا شخصيتنا النسائية. انني لا افهم ماذا

استفدنا منذ الوقت الذي صرنا فيه احرارا ولحد الآن؟ هناك بالطبع عدد من النساء محدود استفدن من ذلك، لكننا بالطبع لسنا من أولئك».

كانت هذه خلاصة تلك المقالة. وقد تبين من محتواها ان هؤلاء النسوة - بسبب المشاكل التي واجهتها باسم الحرية والمساواة - ملئن هاتين الكلمتين حتى عدن عدوات لهما، في الوقت الذي ليس لهاتين الكلمتين دخل فيما حصل. فإن المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين فيجب الا يخرجوا عن مداريهما. ﴿ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴾ فالشرط الاساس لسعادة كل من المرأة والرجل - وفي الحقيقة المجتمع الانساني - هو ان يدور كل جنس في مداره الخاص به. وحينذاك يتحقق النفع من الحرية والمساواة حيث لم يخرج أي منهما عن مداره ومساره الطبيعي والفطري. فإن الذي خلق المشاكل للمجتمع انما هو التمرد على أمر الفطرة الطبيعية ولا شيء غير ذلك.

وما ندعيه الآن هو ان «النظام الحقوقي للمرأة في البيت والمجتمع» من المسائل التي يجب أن يعاد تقويمها ولا يكتفى بالتقويمات القديمة، وذلك يعني أن، أولاً: نتخذ من الطبيعة هادياً لنا، ثانياً: نستفيد الى اقصى حد ممكن من مجموع التجارب السابقة والحالية (حلوها ومرها) وعندها فقط تكون نهضة حقوق المرأة قد تحققت بالمعنى والواقعي.

القرآن الكريم - باتفاق الصديق والعدو - هو الذي أحيا حقوق المرأة. فالاعداء قد شهدوا على الاقل ان القرآن في عصر نزوله قد خطا خطوات كبيرة لصالح المرأة وحقوقها الانسانية. لكن القرآن لم ينس كون المرأة امرأة ولا الرجل رجلا حين دعا الى احياء «انسانية» المرأة ومشاركتها للرجل في الانسانية وحقوق الانسان. وبتعبير آخر إن القرآن نظر الى المرأة كما نظرت اليها الطبيعة ومن هذه الناحية نجد الانسجام الكامل بين أوامر القرآن وأوامر الطبيعة. المرأة في القرآن هي نفس المرأة في الطبيعة. ان هذين الكتابين الالهيين الكبارين - احدهما تكويني والآخر تدويني - متطابقان مع بعضهما. وفي سلسلة المقالات هذه، إذا كان هناك من أمر مفيد وجديد فهو توضيح هذا التطابق والانسجام.

ان هذا الذي امام القاريء المحترم، هو مجموعة مقالات كتبها بمناسبة خاصة في سنتي ٤٥ - ٤٦^(١) هجري شمسي في مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم» تحت عنوان «زن در حقوق اسلامي» أي «المرأة في القانون الاسلامي» وحازت على اهتمام القراء. وبالنسبة للاشخاص الذين لم يعيشوا الظروف آنذاك والذين يسمعون الآن أن هذه المقالات قد نشرت لأول مرة في هذه المجلة سيعجبون من اختياري لهذه المجلة بالذات لنشر مقالاتي، وكيف أن المجلة كانت

مستعدة لنشرها دون تغيير، لهذه ارى أن اسرد قصة هذه المقالات:

في سنة ٤٥، ارتفعت حُمى تغيير القوانين المدنية فيما يخص حقوق الاسرة في جميع المجلات خصوصا المجلات النسائية. ونظرا لكون اكثر الاقتراحات المطروحة كانت مخالفة لصريح نصوص القرآن، فقد أوجدت حالة عدم ارتياح لدى مسلمي ايران. وفي هذه الاثناء، كان القاضي الفقيه ابراهيم المهدي الزنجاني - عفا الله عنه - يثير الغبار اكثر من غيره ويظهر الحماس الشديد لهذا الموضوع. وقد نشر المشار اليه لائحة من أربعين مادة بهذا الخصوص في المجلة المذكورة. وقد طبعت المجلة أيضاً قسائماً، وطلبت من قرائها أن يدونوا آراءهم حول اللائحة. وقد وعد الرجل بالدفاع عن لائحته بالادلة والبراهين في سلسلة من المقالات تنشرها المجلة المذكورة.

في تلك الايام اتصل بي تلفونيا أحد علماء طهران المحترمين المشهورين واخبرني انه قد جمعه مجلس لمديري مؤسسة كيهان واطلاعات وأنه قد أبدى ملاحظات حول ما كان ينشر في تلك الايام في المجلات النسائية التي تصدرها هاتان المؤسستان. وقد أجاب الرجلان بأنهما مستعدان لنشر أية ملاحظات حول هذه المواضيع في نفس المجلات.

وبعد ان نقل لي هذه القصة، اقترح عليّ هذا الرجل الكريم أن اطلع على هذه المجلات إذا سنحت الفرصة، واكتب الملاحظات اللازمة في

كل مرة. لكنني أخبرته بأنني غير مستعد لكتابة حاشية على ما ينشر في كل عدد، لكن بما ان السيد المهدي سيقوم بنشر سلسلة من المقالات في الدفاع عن مقترح الاربعين مادة في مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم» فأنا على استعداد لنشر سلسلة مقالات حول الاربعين مادة نفسها في نفس المجلة على الصفحة المقابلة لكي تعرض ادلة الطرفين على الجمهور. فطلب مني العالم أن اترك له فرصة الاتصال بمسؤولي المجلة مرة ثانية. ثم اتصل بي مرة أخرى وأعلمني بموافقة المجلة على نشر ما ذكر بالطريقة المقترحة، بعد ذلك كتبت رسالة الى المجلة أعلمتها فيها باستعدادي للدفاع عن القوانين المدنية في حدود ما يطابق الفقه الاسلامي، وطلبت أن تنشر مقالاتي مقابل مقالات السيد المهدي في المجلة المذكورة. واشرت الى أن المجلة إذا كانت توافق على اقتراحي، فلتنشر نفس الرسالة هذه كدليل على الموافقة. وقد وافقت المجلة ونشرت رسالتي في العدد ٨٧ في ٧/٨/٤٥ هـش^(١) ونشرت اول مقالة في العدد ٨٨.

وكنت قبل ذلك قد طالعت فيما يخص حقوق المرأة كتابا للفقيه المهدي وعرفت منطقة ومنطق امثاله. وعلاوة على ذلك، فاني منذ سنوات مهتم بحقوق المرأة في الاسلام وقد كتبت ملاحظات كثيرة حول هذا الموضوع، وقد نشرت مقالات الفقيه المهدي ونشرت

(١) - ٢٩ أكتوبر (تشرين الاول) / ١٩٦٦ م.

قبالتها مقالاتي هذه. وقد بدأت طبعا بالموضوع الذي بدأ هو به مقالاته. لكن كتابة هذه السلسلة من المقالات ارهقت الرجل اذ لم تمر ستة اسابيع حتى توفي بالسكتة القلبية وارتاح من المقالات الى الابد. خلال هذه الاسابيع الستة كانت مقالاتي قد فتحت الطريق لنفسها. فقد طلب المهتمون من القراء مني ومن المجلة أن تستمر هذه المقالات بصورة مستقلة، ووافقت المجلة كما وافقت أنا واستمرت حتى وصل عددها الى ٣٣ مقالة. كان هذا هو سبب تحرير هذه المقالات.

صحيح ان ما جاء في هذه المقالة ٣٣ كان جزءاً مما كان يجب ان يكتب وقد بقيت مطالب كثيرة لم تكتب، الا انني - لكثرة المشاغل والمتاعب - لم اتمكن من اعدادها وقد طالب المهتمون منذ نشر هذه المقالات وحتى الآن عدة مرات ان تنشر في كتاب مستقل، لكنني كنت أؤخر ذلك انتظار لاكمالها وطبعها كموضوع متكامل بعنوان (نظام حقوق المرأة في الاسلام) ولكنني لما شعرت أخيراً ألداعي للانتظار، قنعت بما كتبت وطبعته.

ان المسائل التي طرحت في هذه المقالات هي عبارة عن: الخطبة، والزواج الموقت (المتع)، والمرأة والاستقلال الاجتماعي، والاسلام وتجدد الحياة، ومكانة المرأة في القرآن، والكرامة وحقوق الانسان، والاسس الطبيعية لحقوق الاسرة، والفوارق بين المرأة والرجل، والمهر والنفقة، والارث، والطلاق، وتعدد الزوجات.

اما المسائل الباقية والجاهزة كتابة فعبارة عن: حق حكم الرجل في الاسرة، حق حضانة الطفل، والعدة وفلسفتها، والمرأة والاجتهاد والافتاء، والمرأة والسياسة، والمرأة في قرارات القضاء، والمرأة في قرارات الجزاء، والاخلاق وتربية المرأة، ولباس المرأة، والاخلاق الجنسية: الغيرة، العفاف، الحياء وغير ذلك. ومقام الامومة، والمرأة والعمل في الخارج، وعدة مسائل أخرى. فإن وفقني الله تعالى، فإن هذا القسم الثاني سيجمع ويدون بعد ذلك ويطبوع بصورة جزء ثان ويهياً للنشر.

نسأل الباري تعالى التوفيق والهداية.

قلهك - ٢٨ شهر يور / ٥٣ شمسي

المصادف للثاني من شهر رمضان المبارك / ١٣٩٤ قمري

مرتضى المطهري

تمهيد

نظام حقوق المرأة

من دواعي سروري أن مجلة «زن روز» أي (امرأة اليوم) اعلنت موافقتها على طلبي فيما يخص البحث في الاقتراحات الاربعين للمجلة من أجل تغيير مواد القانون المدني الايراني في المسائل التي تتعلق بأمر الاسرة، وأنها اعلنت في العدد السابق موافقتها على نشر هذه السلسلة من المقالات مع نشر رسالتي بهذا الخصوص.

انني اغتنم هذه الفرصة لاضرع بين يدي الشبان جانباً من الفلسفة الاجتماعية في الاسلام، آملاً أن يكونوا على بصيرة وتفتح ذهن فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالروابط العائلية في نظر الاسلام.

لقد ذكرت في رسالتي أنني لاأريد أن أدافع عن القانون المدني وأقره على أنه كامل مانع ومطابق مئة بالمئة للقوانين الاسلامية والموازين الاجتماعية الصحيحة. اذ قد تكون لديّ اعتراضات عليه. كما لا اريد أن أقر بصحة التقاليد المنتشرة بين أكثرية الناس ومطابقتها للعدالة. فانا أشاهد بوضوح اضطراب العلاقات العائلية واعتقد بضرورة اجراء اصلاحات أساسية في هذا الباب.

لكنني بخلاف بعض الكتاب من أمثال مؤلف كتاب «انتقاد بقوانين اساسي و مدني ايران» أي «انتقاد القانون الاساسي والقانون المدني

الايرواني» ومؤلف كتاب «يمان مقدس يا ميثاق إزدواج» أي «الرباط المقدس أو عقد الزواج» لأبرىء الرجال الايروانيين مئة في المئة، ولا القى بكامل التبعات على القانون المدني، ولا أرى ذنب القانون المدني في تبعيته للفقہ الاسلامي، ولا أرى الطريق الوحيد للاصلاح، في تغيير مواد القانون المدني. انما أقوم في هذه السلسلة من المقالات بتناول تلك المجموعة من المواد القانونية الاسلامية المتعلقة بحقوق الزوجين وعلاقتها مع بعضهما أو مع أطفالهما أو مع الافراد خارج البيت، والتي أشير إليها وأقترح تغييرها، فابحثها مادة مادة، وأثبت أن هذه المواد قد اخذت بنظر الاعتبار بصورة دقيقة الجوانب النفسية والطبيعية والاجتماعية، ونظرت الى الكرامة والشرف الانساني للمرأة والرجل على السواء، وهي ضامنة لحسن العلاقات العائلية في حالة العمل بها والدقة في تنفيذها على أحسن وجه.

وارجو من القراء المحترمين أن يسمحوا لي - قبل الدخول في هذه المسائل - أن أشير الى بعض النقاط:

١- المشكلة العالمية للعلاقات الاسرية (العائلية)

ان مشكلة العلاقات الاسرية في عصرنا الحاضر ليست من السهولة والبساطة بحيث تحل بملء بطاقات (القوائم) من قبل الاولاد والبنات، أو عقد الندوات من النوع الذي رأينا وسمعنا واطلعنا على مستواه الفكري، ولم تحلها بلادنا خاصة ولا حلها الآخرون ولا ادعوا حلها

حلاً واقعياً. يقول «ويل ديورانت» الفيلسوف وكاتب تاريخ الحضارة المعروف: «لو فرضنا اننا الآن في عام الفين ميلادي و اردنا ان نعرف ما هو اعظم حدث وقع في الربع الاول من القرن العشرين، فسرى أن هذا الحدث لم يكن الثورة الروسية، بل هو هذا التغير في وضع المرأة، فإن التاريخ قلما شهد تغييرا مثيرا بهذه الدرجة وفي مثل هذه المدة القصيرة وقد شمل هذا التغير البيت المقدس الذي كان أساس نظامنا الاجتماعي وقاعدة الحياة الزوجية الواقية من اتباع الشهوات وتزلزل وضع الانسان والقانون الاخلاقي الذي أخرجنا من الوحشية الى الحضارة، وآداب المعاشرة، كل ذلك طالته هذه النقلة المضطربة التي شملت كل عادات وصور حياتنا وتفكيرنا».

والآن ونحن في الربع الثالث من القرن العشرين، تصل الى آذاننا اكثر من ذي قبل؛ آهات المفكرين الغربيين من تفكك الاسرة وضعف أسس الزواج... من تخلي الشبان عن قبول مسؤولية الزواج... من النفور الامومة... من تقلص علاقة الابوين وعلى الاخص علاقة الام بالاطفال.. من تبذل المرأة وحلول الهوى الطارىء محل الحب... من ازدياد الطلاق المستمر... من الزيادة المقرفة للاطفال غير الشرعيين ومن ندرة وجود الاخلاص بين الزوجين.

هل نستقل أم نقتل الغرب؟

مما يؤسف له أن مجموعة من الجهلاء يتصورون ان الامور المتعلقة

بروابط الاسرة، تشبه الامور المتعلقة بتنظيم المرور، وسيارات الاجرة والسيارات العامة لنقل الركاب، ومد انابيب الماء والكهرباء والتي كانت قد حلت عند الاوروبيين منذ سنوات على أحسن ما يرام، واننا لانملك الاهلية واللياقة لوضع الحلول، ويجب علينا إتباع أولئك بأسرع ما يمكن.

هذا وهم محض فالغربيون في هذه الامور اعجز منا واكثر تورطاً، وصيحات عقلائهم أعلى من صيحاتنا، ففيما عدا مسألة تعليم المرأة، نجدهم في باقي المسائل أعجز منا، وقلما يتمتعون بالسعادة في بيوتهم.

الحتمية التاريخية

والبعض الآخر لهم تصور آخر؛ فهم يرون أن ضعف نظام الاسرة وسريان الفساد اليها ناتج عن تحرر المرأة، وتحرر المرأة هو نتيجة حتمية للحياة الصناعية والتقدم العلمي والحضاري وحتمية تاريخية، ولا بد ان نستسلم لهذا الفساد والاضطراب ونغض النظر عن تلك السعادة العائلية التي كانت موجودة في الزمان القديم.

اذا كان هذا هو تفكيرنا، فهو سطحي جداً. أو يد أن العصر الصناعي قد ترك أثره ويتركه على العلاقات العائلية رضينا أم أبينا. ولكن العامل الاساس في تمزق العائلة في اوروبا شيئان آخران.

الاول: العادات والتقاليد والقوانين الجائرة والجاهلة التي كانت سائدة بينهم قبل هذا القرن فيما يتعلق بالمرأة الى حد أن المرأة لم

تحصل على حقوقها في الملكية لأول مرة الا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

والثاني: ان الاشخاص الذين أرادوا اصلاح أوضاع المرأة سلكوا نفس الطريق الذي يسلكه اليوم بعض أدعياء الثقافة العصرية عندنا، وما الاقتراحات الاربعون الا مظهر من مظاهر ذلك الطريق، لقد ارادوا تجميل حاجب المرأة، ففققأوا عينها.

وقبل أن تكون الحياة الصناعية مسؤولة عن هذا الاضطراب، كانت قوانين اوروبا القديمة واصلاحاتها الجديدة هي المسؤولة الكبرى عن ذلك.

لذا فبالنسبة لنا - شعوب الشرق الاسلامي - لسنا ملزمين بسلوك الطريق التي سلكوا والسير حيث ساروا والخوض في اي مستنقع خاضوا، انما يجب علينا ان ننظر الى الحياة الغربية بيقظة وحذر. فمن خلال الافادة والاقْتباس من العلوم والصناعات والتكنيك وقسم من النظم الاجتماعية القابلة للتعديل، نتجنب تقليد العادات والقوانين التي جلبت لهم آلاف التعاسات والمصائب مثل تغيير قوانين ايران المدينة والعلاقات العائلية وجعلها مطابقة للقوانين الاوروبية.

٢- نحن والقانون المدني

بغض النظر عن كون هذه الاقتراحات هدماً للبيت والاسرة ومخالفة للمتطلبات الروحية والطبيعية والاجتماعية، كما سنوضح ذلك

فيما بعد، ولكن هل عرضت على القانون الاساسي؟ فمن جهة، يصرح القانون الاساسي ان كل قانون يخالف قوانين الاسلام غير قانوني وغير قابل للعرض على المجلسين. ومن جهة اخرى، فإن اغلب مواد هذه المقترحات مخالفة لقانون الاسلام مخالفة صريحة. فهل ان الغربيين الذين يقلدهم مثقفونا العصريون على هذا النحو الاعمى، يرضون لقانونهم الاساسي ان يصبح العوبة بهذا الشكل؟

وبغض النظر عن الدين، فإن القانون الاساسي لكل بلد مقدس عند افراد ذلك البلد وهو بالنسبة الى ايران كذلك محل احترام الشعب الايراني بأجمعه. فهل يمكن ان يوضع القانون الاساسي تحت الاقدام عن طريق الندوات وطبع القسائم ونشاط النواب؟

٣ - العواطف الدينية للمجتمع الايراني

بغض النظر في الوقت الحاضر عن عيوب هذه المقترحات ومخالفتها الصريحة للقانون الاساسي، ومهما ننكر فلا يمكن ان ننكر أن اقوى عاطفة تحكم مشاعر الشعب الايراني هي العاطفة الاسلامية. دعونا الآن عن القلة التي تخلت عن كل قيد وشرط وصارت تجري وراء كل هرج ومرج وتحلل من الالتزام، فإن الاكثرية الساحقة لهذا الشعب ملتزمة بالمقررات الدينية.

وبخلاف ما كان يتوقعه البعض، فإن الدراسة وطلب العلم لم يكونا السبب في الفصل بين الامة ودينها، بل العكس هو الصحيح، فبالرغم من

أن التوجيه الديني الصحيحي قليل والحرب الفكرية الدعائية للاستعمار شديدة ضد الدين، الا اننا نجد المتعلمين والمثقفين يتجهون نحو الاسلام بشكل مطرد. والآن اتساءل كيف ستسجم هذه القوانين مع وجود هذه المشاعر الموجودة شئنا أم أينا؟ وكيف ستصرف حين لا يتفق قانون العرف مع الحكم الشرعي الصريح؟ لنفرض ان امرأة - على أثر الخلاف والغضب - رجعت الى المحكمة واستصدرت حكم طلاقها من زوجها على الرغم منه، ثم تزوجت من رجل ثان. هذه المرأة وزوجها الجديد في الوقت الذي يعتبران نفسيهما بحكم القانون العرفي زوجا وزوجة؛ يدركان في عمق وجدانها الديني انها اجنبيان عن بعضهما وان اتصالهما غير مشروع، واطفالهما اولاد زنا وانهما من وجهة نظر الدين يستحقان الاعدام.

في هذه الحالة، ماذا ستكون حالتها النفسية؟ وبأي عين سينظر الاصدقاء والاقارب المتدينون اليهما والى اولادهما؟ اتنا في الواقع لا يمكن ان نغير الوجدان الديني للشعب بتغيير أو وضع قانون ما، وللأسف أو لحسن الحظ أن وجدان أكثر الأقرباء باتفاق الناس ليس خلوا من العاطفة الدينية.

فلو انكم جئتم من الخارج بمتخصص حقوقي ونفساني وطلبتهم رأيه وقتلتم: اتنا نريد أن نضع مثل هذا النوع من القوانين ولكن الاساس النفسي لاكثرية الشعب هو كذا وكذا. وانظروا هل سيوافقونكم؟ أم

سيقولون أن ذلك سيؤدي الى آلاف المشاكل الروحية والاجتماعية؟
والمقارنة بين هذا النوع من القوانين والقوانين الجزائية من ناحية
الآثار السيئة التي تتركها، خطأ محض. فالفرق بين القانونين كالفرق بين
السماء والأرض، وإنّ تغيير أو تعطيل القوانين الجزائية يلحق الاذى
والضرر بالمجتمع كله، ويزيد المنحرفين جرأة وحرصا على تحدي
القوانين. اما القوانين المتعلقة بروابط الزوجين والاطفال فانها ترتبط
بحياة الافراد الشخصية والخاصة وتدخل في معركة مباشرة في مقابل
العاطفة الدينية للشخص. ومثل هذه القوانين تبقى معطلة في حالة تمكن
الدين وغلبة الوجدان وتؤدي المشاكل التي تنتج عنها اما الى الغائها في
النهاية رسمياً رضينا أم أبينا أو الى اضعاف الوازع الديني نتيجة حدوث
الصراعات الدينية داخل نفس الانسان.

طلب اليد والخطبة

الفصل الأول

أبدأ حديثي حول المواد الأربعين المقترحة من هذه النقطة لأن المقترحات بدأت من هنا، باعتبار ان هذا هو الموضوع بالترتيب الذي تناوله (القانون المدني).

ونظرا لأن المواد التي تتناول الخطبة وطلب اليد في القانون المدني ليست قوانين اسلامية بصورة مباشرة، أي أن أغلبها لم يستمد بصورة مباشرة من نص اسلامي واضح، كما ان القانون المدني في هذا المجال لم يستنبط اصوله من القواعد الاسلامية العامة - كما يدعى - لذا لأراني ملزما بالدفاع عنه أو الدخول في بحث تفاصيل النظريات المقترحة. ومع ان المقترح قد ارتكب اخطاء كبيرة في هذا الباب وعجز حتى عن أدراك المفاهيم الصحيحة لهذه المواد البسيطة، الا انه لا يمكن ان نغض النظر عن أمرين هنا:

١- هل يعد طلب الرجل يد المرأة إهانة لها؟

يقول مقترح المواد: «ان قانوننا المقترح حتى في هذه المواد المتعلقة بالخطبة وطلب اليد» لم ينس هذا المبدأ الرجعي والانساني القائل بأن الرجل أصل والمرأة فرع، فنجد ان المادة ١٠٣٤ وهي المادة الاولى في باب النكاح والطلاق، قد صيغت على النحو التالي:

«مادة ١٠٣٤: - يمكن أن تطلب يد كل امرأة فارغة من موانع النكاح». وكما تلاحظون فإن المرأة بموجب هذه المادة - وان لم يكن هناك الزام - يطرح زواجها من الرجل بعنوان «أخذ امرأة» وهو يتلقى ذلك بوصفه مشترياً يتعامل مع بضاعة. ان امثال هذه التعبيرات في القوانين الاجتماعية تترك أثراً نفسياً سيئاً جداً وخاصة التعبيرات المذكورة في قانون الزواج فانها تترك أثراً على علاقة الرجل بالمرأة اذ تمنح الرجل موقع السيد والمالك والمرأة موقع المملوك والعبد».

وعلى أثر هذه الملاحظة النفسية الدقيقة ولكي تؤخذ المواد التي ذكرها المقترح حول «طلب اليد» من طرف واحد بعنوان «أخذ امرأة» فقد اعتبر طلب اليد جزءاً من عمل المرأة كما هو جزء من عمل الرجل، لكي لا يصدق على الزواج «أخذ امرأة» فقط وانما يصدق أيضاً على «أخذ رجل» أو على الأقل لا هذا ولا ذلك. فاذا قلنا اخذ امرأة، أو كلفنا الرجال أن يقوموا هم دائماً بطلب أيدي النساء، فاننا نهبط بذلك بمكانة المرأة، ونجعل منها بضاعة معروضة للشراء.

غريزة الرجل الطلب والحاجة وغريزة المرأة التمتع والدلال

من غريب الصدف ان يكون هذا الامر موضع خطأ فاحش. فهذا الخطأ هو نفسه الذي جرّ الى اقتراح الغاء المهر والنفقة، وهذا ما سنفصله في بحث المهر والنفقة.

ان الذي كان يجري منذ قديم الزمان - وهو ان يذهب الرجال

طالبين أيدي النساء ومظهرين الرغبة في الزواج منهن - هو من أكبر عوامل حفظ مكانة المرأة واحترامها فالطبيعة قد جعلت الرجل ممثلاً للطالب والمحب، والمرأة ممثلة للمطلوب والمحبوب. انها جعلت المرأة وردة والرجل بلبلًا.. المرأة شمعة والرجل فراشة. وانه لمن حكمة التدبير وآيات الخلقة أن جعلت في غريزة الرجل الحاجة والطلب وفي غريزة المرأة الدلال والتمنّع. فهي بذلك تداري ضعفها مقابل قوة الرجل.

ليس من كرامة المرأة واحترامها ان تجري خلف الرجل، اذ ان الرجل يطبق ان يخطب المرأة وترده وعندها يخطب اخرى وترده حتى يفوز أخيراً برضا احدي النساء للاقتران به. اما بالنسبة للمرأة حيث تريد أن تكون محبوبة الرجل ومعشوقة ومحل عنايته، وتنوي الاستيلاء على قلبه كي تحكم كل وجوده، فاكبر من طاقتها وخلاف غريزتها أن تدعو رجلاً للزواج منها فيردها ثم تذهب لخطبة آخر.

وفي نظر (وليام جيمس) الفيلسوف الامريكي المعروف: ان حياء وتمنّع المرأة الظريف ليس غريزة، فإن بنات حواء على مرّ التاريخ ادركن أن عزتهن واحترامهن في ان لايجرين وراء الرجل، ولا يظهرن الابتذال ولا يكن قريبات من متناول الرجل، ان النساء ادركن هذه الدروس طول التاريخ وعلمنها لبناتهن.

وهذا لا يختص بالنوع الانساني فحسب، فباقي الحيوانات أيضا

كذلك فانه قد عهد لجنس الذكور ان يقوموا بعرض حبيهم وحاجتهم لجنس الاناث. اما ما عهد به الى جنس الاناث فهو أن يعتنين بجمالهن ورقتهن ويصطنن قلب الجنس الخشن بالتمتع الظريف واطهار استغنائهن عنه، فيسخرنه لخدمتهن بالطريقة التي تستهوي قلبه وتتهيج بها مشاعره واحساسيسه فينجرف نحوهن بارادته ومحض اختياره.

الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقيتها

عجبا! يقولون لماذا تشتم من تعبيرات القانون المدني رائحة شراء الرجل للمرأة؟ اولاً: ان هذا لا يرتبط بالقانون المدني بل يرتبط بالخلقة، ثانياً: هل ان كل شراء هو من نوع الملك والتملك؟ فالطالب والدارس مشتر للعلم، والمتعلم مشتر للعالم، وعاشق الفن مشترك للفنان. فهل نسمي ذلك تملكاً ونعده منافياً لكرامة العلم والعالم والفن والفنان؟ أن الرجل مشتر لمودة المرأة لارقيتها.

فهل تجد في الواقع اهانة لجنس المرأة في شعر شاعرنا ذي الكلام العذب حافظ: اذ يقول ما ترجمته:

شيراز أصل شفاه العقيق ومعدن الحسن

وأنا جوهرى مفلس ولذا أعيش في قلق

مدينة مليئة بالجمال والحسان من ست جهات

وأنا لأملك شيئاً والا لاشرتيت الست كلها^(١)

ان حافظا يأسف لأنه لا يملك شيئاً يدفعه للطيبات ويجلب به
انتباههن واهتمامهن اليه. فهل هذه اهانة لمقام المرأة، أم مثال لأعلى
مظاهر الاحترام لمقامهن لدى القلوب الحية والحساسة التي تخضع
وتخشع بكل رجولتها أمام جمال وظرف المرأة، وتعلن حاجتها لحبها
واستغناء المحبوبة عنها؟

ان اقصى فن المرأة أنّها استطاعت أن تجذب الرجل الى ساحتها
في أي مقام وموضع كان.

والآن انظروا كيف يلوثون - باسم الدفاع عن حقوق المرأة - أكبر
خصيصة وشرف ومكانة للمرأة.

وهذا ما ذكرناه من ان هؤلاء السادة يريدون ان يصلحوا حاجب
المرأة المسكينة فاذا بهم يفتقأون عينها.

(١) - الاصل الفارسي للبايات المذكورة هو:

شيراز معدن لب لعل است و كان حسن

من جوهرى مفلس از آنرو مشوشم

شهريست پر كرشمه و خوبان زشش جهت

چيزيم نيست ورنه (خریدار) هرششم

طلب اليد تدبير طريف من أجل حفة مكانة المرأة

قلنا ان الرجل في قانون الخلقة، خلق مثالا للحاجة والطلب والمبادرة والمرأة مثالا للمطلوبية والاجابة، وهذا أحسن ضمان لكرامة المرأة واحترامها وتفادٍ لضعفها مقابل قوة الرجل، وهو كذلك أحسن عامل لحفظ التوازن في حياتهما المشتركة. وهذا يمثل نوعا من الامتياز الطبيعي الذي منحت إياه المرأة ونوعا من الواجب الطبيعي الملقى على عاتق الرجل.

القوانين التي يضعها البشر، أو التدابير القانونية المعمول بها يجب أن تحفظ للمرأة هذه الميزة وللرجل هذا الواجب، والقوانين المبنية على مساواة الرجل بالمرأة في واجبات وآداب الخطبة انما تسيء الى مصالح وكرامة المرأة واحترامها، كما أنّها تقضي على التعادل بين الاثنين؛ في الظاهر لمصلحة الرجل وفي الواقع ضد مصلحة الطرفين.

وعلى هذا، فالمواد المقترحة من قبل كاتب الاربعين اقتراحا، والمبنية على اساس اشتراك المرأة في واجب الخطبة، ليست لها أي قيمة، كما أنها تسيء إلى المجتمع الانساني ككل.

٢- وقوع كاتب الاربعين اقتراحا حول القانون المدني في

الخطأ:

الامر الثاني الذي أريد الاشارة اليه في هذا الفصل ان السيد المهدي كاتب الاربعين اقتراحا، كتب في العدد ٨٦ من مجلة «زن

روز» أي «امرأة اليوم» صفحة ٧٢: بموجب المادة ١٠٣٧ إذا أراد أحد الخطيبين ان يفسخ الخطبة بدون سبب وجيه، يجب عليه أن يعيد الى الطرف المقابل الهدايا التي أهداها اياه أو أهداها والده أو أشخاص آخرون لهم صلة بالاول، وإذا لم تكن عين هذه الهدايا موجودة، يجب أن يعيد قيمتها الا إذا كانت قد تلفت بدون تقصير.

فطبقاً لضوابط هذه المادة، تعتبر الخطبة - بنظر المشرع - كالوعد بالزواج لا تملك أي أثر قانوني ولا تملك أي ضمانات اجرائية أيضاً ولا تتطلب من الطرفين التزاماً معيناً، انما الاثر الذي يترتب عليها هو أن الطرف المخالف - كما يعبر عنه كاتب القانون المذكور «بدون سبب وجيه» - إذا قطع الصلة، يجب عليه ان يعيد الهدايا التي كان تسلمها من الطرف الآخر، ولكن الطرفين في مرحلة الخطوبة غالباً لا يتهاديان شيئاً تحت عنوان الخطوبة، انما يتحملان نفقات باهضة تقتضيها الخطوبة نفسها...»

وكما تلاحظون فإن اعتراض السيد المهدي على هذه المادة هو أن لأثر قانوني ولا ضمانات اجرائية للخطوبة. وانما الاثر الوحيد لها هو كون الطرف الناقض للخطبة ملزماً برد عين الهدايا التي كان قد تسلمها أو قيمها، بينما الخسارات الرئيسية التي يتحملها الشخص ابان الخطوبة هي خسارات من نوع آخر مثل مصروفات اقامة حفل، أو دعوة ضيوف أو فسحات الخطيبين.

وانا أقول ان هناك اعتراضا آخر ايضا يرد على هذه المادة في القانون. وذلك قولها: ان الطرف الناقض للخطبة «بدون سبب وجيه» يجب أن يعيد الهدايا التي تسلمها بينما المتعارف ان الصلة لو قطعت بدون سبب وجيه أيضا، تعاد عين الهدايا التي اعطيت على الاقل إذا طالب بها الطرف المقابل.

لكن الحقيقة ان أيا من الاعتراضين ليس سليما. يورد القانون المدني في المادة ١٠٣٦ ما يلي:

«إذا قطع أحد الخطيبين هذه الصلة بدون سبب وجيه في الوقت الذي كان الطرف المقابل أو الابوان أو أشخاص آخرون قد انفقوا أموالا وغرر بهم على أمل حصول الزواج، فعلى الطرف الفاسخ أن يعوض الخسارة. لكن الخسارة المذكورة تتعلق فقط بالمصروفات المتعارفة».

هذه المادة تبين نفس الامر الذي تصور السيد المهدي ان القانون لم يتداركه، وهي المادة التي ذكرت فيها عبارة «بدون سبب وجيه» وطبقا لهذه المادة لا يتحمل الطرف الفاسخ ما أنفقه الخطيب الآخر فحسب بل ما أنفقه أبواه وغيرهما من الاشخاص كذلك.

وفي هذه المادة، بالاستناد الى كلمة «غرر بهم» يكون القانون قد أشار الى القاعدة المعروفة بقاعدة «التغريب».

هذه بالاضافة الى ان التسيب في القانون المدني يعد أحد موجبات الضمان الاجباري، ويمكن احراز ذلك أيضا من المادة (٣٣٢)

المتعلقة بالتسبيب حيث يفهم منها ضمان الطرف المخالف.

وعلى هذا فإن القانون المدني لم يسكت على خسارات الخطوبة
«التي وصفها كاتب المقترحات بالخسارات التي تحصل خلال الخطوبة
نفسها» وحسب، وانما ضمنها من خلال مادتين.

فالمادة ١٠٣٧ تقول: «يحق لكل من الخطيبين - في حالة فسخ
الخطوبة - ان يطالب باستعادة الهدايا التي اعطاها لخطيبه أو اعطاها
ابواه أو الآخرون من أجل الخطيب الاول. واذا كانت الهدايا مفقودة،
فقيمة الهدايا التي لها قيمة معتبرة الا اذا كانت تلك الهدايا قد تلفت بدون
تقصير الطرف المقابل».

هذه المادة تتعلق بالاشياء التي أهداها كل من الخطيبين للآخر.
وكما تلاحظون فان هذه المادة لم تشر الى قيد أو شرط باسم (بدون
سبب وجيه). انما هذا الشرط الاخير قد استنبطه السيد المهدي نفسه.

وأعجب لاشخاص عاجزي عن فهم عدة مواد بسيطة في القانون
المدني «مع انهم قد قضا اعمارهم في دراستها، وخصت لهم ميزانية
خاصة من أموال هذا البلد باسم التخصص الفني في هذه القوانين نفسها»
كيف يدعون الى تغيير قوانين سماوية ضمت آلاف الملاحظات
والتفصيلات؟ وهناك نقطة لا بد من ذكرها وهي أن السيد المهدي الى
ما قبل خمس سنوات - حين كان مشغولا بتأليف كتابه «بيمان مقدس يا
ميثاق ازدواج» أي «الميثاق المقدس أو ميثاق الزواج» - كان يقرأ

٤٤..... «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

الجملة المذكورة على هذه الصورة «بدون سبب وموجب». وفي كتابه عقد فصلا طويلا وصال وجال قائلًا: «وهل في الدنيا عمل بدون سبب وموجب» لكنه أخيرا تنبه الى انه كان لسنوات يقرأ هذه الجملة مغلوطة ففهمها وصار يقرأها «بدون سبب وجيه».

والى هنا اغض النظر عن باقي الاعتراضات التي يمكن ايرادها على كاتب المقترحات.

الزواج المؤقت

الفصل الثاني (١)

انني - على العكس من الكثيرين - لأغضب من الشكوك والشبهات التي تثار حول الاسلام بالرغم من حبي لهذا الدين واعتقادي به. بل افرح من اعماق قلبي. لانني أعتقد - وقد علمتني التجربة - ان الهجوم على هذه الدين السماوي المقدس كلما كان أقسى وأشد - في أي جبهة من الجبهات - ازداد جلاءً وبهاءً وبدا مرفوع الهام قويا.

فخاصية الحقيقة هي أن الشك والتشكيك يزيدانها نورا، فالشك يؤدي الى اليقين، والتردد يؤدي الى التحقيق. ورد في رسالة «زنده بيدار» أي الحي القيوم» نقلا عن رسالة «ميزان العمل» للغزالي، قوله: «لو كانت لكلامنا فائدة واحدة فقط وهي أن تجعلك تشك في عقائدك القديمة الموروثة لكان ذلك كافيا. ذلك أن الشك أساس التحقيق والشخص الذي لا يشك، يفوته التأمل والتدقيق. ومن لا ينظر جيدا لا يرى جيدا ومثل هذا الشخص يبقى في العمى والحيرة».

فدعهم يقولوا ويكتبوا ويعقدوا الندوات ويشيروا الشبهات، من أجل أن تظهر حقائق الاسلام جلية على الرغم منهم.

من قوانين الاسلام النيرة في نظر المذهب الجعفري الذي هو المذهب الرسمي لبلادنا. أن الزواج يتم بنحوين: دائم و مؤقت.

الزواج المؤقت والدائم يتفقان في بعض الامور ويختلفان في البعض الآخر. والذي يميزهما عن بعضهما بالدرجة الاولى أن المرأة والرجل في الزواج المؤقت يتفقان على ان يكونا زوجين لمدة معينة فقط، وبعد انتهاء المدة ان رغبا في تمديدها مدداها، والا افترقا.

والفرق الثاني هو امتلاكها حرية أكثر في ادخال الشروط التي يرغبان فيها في العقد. فمثلا إذا كان الزوج في الزواج الدائم ملزما بأداء نفقات البيت واللباس والمسكن وباقي احتياجات الزوجة من دواء وطبيب وغيره، فانه في الزواج المؤقت يتبع اشتراط ذلك رغبة الزوجين، اذ من المحتمل أن الرجل لا يريد أو لا يقدر على أداء نفقات المنزل أو غيره أو ان المرأة لاتنوي الافادة من مال الرجل.

في الزواج الدائم، لابد للزوجة أن تتعامل مع الزوج على أنه رئيس العائلة وتطيع أمره في حدود مصلحة العائلة. أما في الزواج المؤقت فالامر راجع الى الاتفاق بينهما.

في الزواج الدائم - رضيا أم أيبا - يرث كل من الزوجين صاحبه. أما في المؤقت فلا أرث بينهما.

اذا، الفرق الاساس والجوهري بين الزواج المؤقت والدائم هو ان الزواج المؤقت «حر» من حيث حدوده وقيوده، أي بارادة واتفاق

الطرفين. وحتى توقيته يمنح الطرفين - في الحقيقة - حرية، اذ يحددان هما مدة مفعوله.

في الزواج الدائم، لا يحق لأي من الزوجين أن يمنع الحمل بدون موافقة الطرف الآخر، أما في المؤقت فلا يشترط موافقة الطرف الآخر من أجل منع الحمل. وهذا نوع آخر من الحرية أعطي للزوجين.

الاطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيء من الحقوق عن الاطفال المتولدين من الزواج الدائم.

المهر واجب في الزواج الدائم وفي الزواج المؤقت كذلك. مع فرق واحد هو ان عدم ذكر المهر يبطل العقد المؤقت ولا يبطله في العقد الدائم بل يكون للمرأة مهرالمثل.

وكما تحرم في العقد الدائم أم واخت الزوجة على الزوج، ويحرم أبو وابن الزوج على الزوجة، كذلك يحرمون في العقد المنقطع، وكما ان خطبة المتزوجة بالعقد الدائم حرام على الآخرين كذلك طلب يد المتزوجة بالعقد المؤقت حرام على الآخرين. وكما ان الزنا بالمحصنة ذات العقد الدائم يوجب الحرمة الدائمة على الزاني، كذلك الزنا بالمحصنة ذات العقد المنقطع يوجب الحرمة الدائمة على الزاني. وكما يجب على الزوجة الدائمة ان تعتد بعد الطلاق، فكذلك يجب على الزوجة المؤقت ان تعتد بعد الطلاق، فكذلك يجب على الزوجة المؤقتة أن تعتد بعد اتمام المدة أو هبتها، مع فارق ان عدة الزوجة الدائمة ثلاث

حيضات وعدة الزوجة غير الدائمة حيضتان أو خمسة واربعون يوماً. وكما لا يجوز الجمع بين الاختين في الزواج الدائم، كذلك لا يجوز الجمع بينهما في الزواج المؤقت هذا هو عين ما ورد في فقه الشيعة باسم الزواج المؤقت أو النكاح المنقطع، وكذلك في القانون المدني.

وبديهي، اننا نؤيد هذا القانون بهذه التفصيلات، اما كون ابناء شعبنا قد آساءوا استخدام هذا القانون وما زالوا، فهذا مما لا علاقة له بنفس القانون، والغاء هذا القانون لا يحول دون اساءة التصرف انما يغير شكل الاساءة. بالاضافة الى ان مئات المفاسد ستعقب الغاء القانون.

اننا يجب الا نهاجم القانون عندما نعجز عن اصلاح الناس وتوعيتهم، فنبريء الناس وننتهم القانون.

والآن لئما هي الضرورة لوجود قانون باسم قانون الزواج المؤقت مع وجود الزواج الدائم، وهل ان الزواج المؤقت - كما تقول مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم» - يتنافى مع مكانة الانسانية للمرأة ومع روح لائحة حقوق الانسان؟ وهل حقا ان الزواج المؤقت حتى ولو كان ضروريا فانما ضرورته في السابق؟ وهل ان حياة اليوم وظروف العصر ومقتضياته مما يتنافى واياه؟

سأبحث هذا المطلب تحت عنوانين:

الف - الحياة العصرية والزواج المؤقت.

باء - المآخذ على الزواج المؤقت.

الحياة العصرية والزواج المؤقت

كما عرفنا من البدء، فإن الزواج الدائم يحمل الزوجين مسؤولية وتكاليف كثيرة، لذا لا يمكن للفتى أو الفتاة بمجرد البلوغ - حيث ضغط الغريزة على أشد - أن يتزوجا بالعقد الدائم. ان ميزة العصر الحديث هي انه أطال المدة الفاصلة بين البلوغ الطبيعي والبلوغ الاجتماعي حيث يمكن للشباب أن يكونوا عائلة. ففي العصور السابقة، لو ان عملاً أو كل الى فتى في أول بلوغه لتمكن أن يستمر فيه حتى آخر عمره، اما اليوم فهذا الامر غير مقبول. لأن الفتى الذي يوفق في إكمال الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعة بدون تأخر ولا رسوب في الامحانات السنوية النهائية ولا الامتحان العام للجامعة، يتخرج آنذاك وعمره عشرون سنة ويستطيع بعد ذلك فقط أن يكون دخلاً خاصاً به. مما سيضطر الى الصبر ثلاث أو أربع سنوات ريثما تكون لديه كمية من المال يتهاى بها للزواج الدائم. كذلك الامر بالنسبة الى أي فتاة موقفة طوت سبني الدراسة بنجاح.

شباب اليوم ومرحلة البلوغ والتهمج الجنسي

لو كنت في هذا اليوم شاباً ذا ثمانية عشر عاماً، حيث بلغ عندك الهياج الجنسي أشده، وذكرت رغبتك في الزواج، لضحكوا منك، كذلك الفتاة ذات الستة عشر عاماً. فعملياً، لا يمكن لاهل هذا السن ان يرتبطوا برباط الزواج الدائم أو يتحملوا مسؤولية حياة ذات واجبات وتكاليف

كثيرة تجاه بعضهم البعض وتجاه أطفالهم القادمين.

الرهبانية المؤقتة، أم الشيوعية الجنسية أم الزواج المؤقت؟

أسألك الآن، ماذا يجب ان نعمل تجاه الطبيعة والغريزة في هذه الحالة؟ هل الطبيعة مستعدة ان تريحنا من ضغط الغريزة الجنسية بتأخير سن البلوغ لدينا حتى نتخرج من الجامعة لأن العصر لايسمح لنا بالزواج في سن الثامنة عشرة أو السادسة عشرة؟

وهل الشبان على استعداد لطبي مرحلة (رهبانية مؤقتة) يروضون خلالها أنفسهم على التحمل الى ان تنهيا لهم امكانية الزواج الدائم؟ ولو فرضنا جدلا أن شابا يرضى أن يفرض على نفسه رهبانية مؤقتة، فهل ترضى الطبيعة أن تعفيه من الوقوع تحت تأثير العوامل النفسية السيئة والخطرة الناتجة عن الامتناع عن ممارسة مقتضيات الغريزة الجنسية والتي كشفت عنها الدراسات العصرية؟

لم يبق الا طريقان، فاما ان نترك الشبان لحالهم بدون توجيه. فنجيز للفتى ان يتصل بمئات الفتيات، ونجيز للفتاة أن تعاشر عشرات الشبات بصورة غير شرعية وتسقط جنينها كلما شاءت. أي اننا نطبق الشيوعية الجنسية. وبما أننا أجزنا للفتى والفتاة (على السواء) ان يفعلا ذلك، فقد ارضينا روح لائحة حقوق الانسان لأن هذه الروح - بنظر كثير من قاصري الافهام - تقتضي بأن المرأة والرجل حتى لو اريدا لهما أن يسقطا في جهنم فلا بد أن يكونا جنبا الى جنب ويذا بيد كي يكون

سقوطهما بالنتيجة (مساويا).

فهل يصلح مثل هؤلاء الفتيات لتشكيل أسرة صالحة أثر الزواج بالعقد الدائم بعد كل تلك العلاقات الواسعة خلال مرحلة الدراسة.

الطريق الثاني الزواج المؤقت الحر. هذا الزواج يحدد علاقات المرأة بالدرجة الاولى اذ لا يمكن أن تكون الفتاة زوجة لاثنين، وبديهي أن تقييد المرأة يستوجب تقييد الرجل رضي أم أبى. فحين تختص كل امرأة برجل معين يصبح في النتيجة كل رجل مختصا بامرأة معينة، الا إذا كان أحد الطرفين أكثر من الآخر وبهذه الطريقة ينهي الفتى والفتاة مرحلة الدراسة دون أن يتحملا مصاعب الرهبانية المؤقتة أو يسقطا فريسة الشيوعية الجنسية.

الزواج الاختياري

هذه الضرورة لاتختص بايام الدراسة فحسب بل ترد كذلك في ظروف اخرى. اذ لا يمكن للمرأة والرجل اللذين يرغبان في الزواج الدائم من بعضهما ولم يحرزوا الاطمئنان الكامل ببعضهما أن يعقدا زواجا اختياريا لمدة معينة، فاذا اطمأنا لبعضهما، استمراوا الا افترقا.

أنا أسأل الآن ما هي الضرورة التي حدثت بالاروبيين الى وضع عدد من النساء الساقطات في مكان معين من كل مدينة تحت اشراف الدولة؟ اليس هو كون وجود العزاب غير القادرين على الزواج الدائم يشكل خطرا مبيرا على العوائل والبيوت؟

رسل ونظرية الزواج المؤقت

يقول برتراندرسل الفيلسوف الانكليزي المعروف في كتاب «الزواج والأخلاق»: «...في الواقع اننا لو تأملنا قليلا، لوجدنا أن الفواحش من النساء، يحفظن لنا عصمة بيوتنا وطهارة نساتنا وبناتنا. وعندما جاهر «لكي» برأيه هذا في عصر «فيكتوريا»، غضب الاخلاقيون غضبا شديدا، دون ان يفهموا اساس هذا الرأي. لكنهم لم يتمكنوا أبدا من أثبات خطئه. وكان لسان حال الاخلاقيين أولئك وكل منطقتهم ان: «لو أن الناس اتبعوا تعاليمنا، لما وجدت الفحشاء» لكنهم يعلمون جيدا ان أحدا لا يهتم لتعاليمهم».

كانت هذه هي الاطروحة الغربية للتخلص من خطر الرجال والنساء العاجزين عن الزواج الدائم، وهي نفسها التي شرعها الاسلام من قبل. واذا ما طبقت هذه الاطروحة الافرنجية وقامت مجموعة من النساء التعيسات بهذا الواجب الاجتماعي! فهل ستحقق المرأة بذلك كرامتها الانسانية وتحرز مقامها اللائق بها وتسعد روح لائحة حقوق الانسان؟

ان برتراندرسل قد خصص في كتابه فصلا بعنوان الزواج التجريبي قال فيه: «ان القاضي ليندسي الذي كان لسنوات طويلة رئيسا لمحكمة دنفر واطلع من خلال منصبه على حقائق كثيرة، يقترح اطروحة باسم «زواج الصداقة» لكنه للأسف خسر بذلك منصبه الرسمي في امريكا. اذ

ظهر أنه يفكر في سعادة الشبان والشابات أكثر من تفكيره باجساد الشعور بالخطيئة لديهم. وقد كان لمساعي الكاثوليكيين وأعداء الزواج اليد الطولى في عزله.

ان أطروحة زواج الصداقة التي اقترحها رجل محافظ وحكيم قُصد منها ايجاد نوع من الثبات في العلاقات الجنسية. فقد انتبه ليندسي الى ان المشكلة الاساسية في الزواج هي افتقاد المال. وضرورة المال ليس من أجل الاطفال المتوقعين فحسب، بل انَّ تكفُّلَ المرأة بتأمين المعيشة أمرٌ غير لائق. لذا يتوصل الى وجوب مبادرة الشبان لتطبيق مبدأ زواج الصداقة الذي يختلف عن الزواج العادي من ثلاث جهات:

الاولى: ليس القصد من الزواج انجاب الاطفال.

الثانية: ما دامت الزوجة الشابة لم تنجب اطفالا ولم تحمل فالطلاق سيكون ميسراً برضا الطرفين.

الثالثة: في حالة الطلاق، ستكون المرأة مستحقة لمساعدة تكفل طعامها... وأنا أشك في فائدة أطروحة ليندسي. ولو أن القانون قبلها لأثرت كثيراً في تحسين الاخلاق».

ان هذا الذي يسميه (ليندسي ورسل) زواج الصداقة مع أنه يختلف قليلا عن الزواج المؤقت الاسلامي، الا انه ينبىء عن ادراك مفكرين مثل ليندسي ورسل لمسألة كون الزواج العادي والدائم لايفي بجميع حاجات المجتمع.

(٢) الزواج المؤقت

ان مواصفات الزواج المؤقت وضروره وجوده وعدم كفاية الزواج الدائم وحده لسد حاجات الانسان خصوصا في الوقت الحاضر، قد أصبحت محلا للبحث والآن نريد ان ننظر الى الوجه الثاني للعملة - كما يقول المثل - لنرى ماذا يمكن ان يجر علينا الزواج المؤقت من اضرار. وارىد أولا ان انبه الى هذه النقطة:

تاريخ كتابة العقائد

ليس هناك موضوع أو أساس معقد وشائك بين جميع المواضيع والمسائل وأسس التعبير عن الرأي - بالنسبة للانسان - أكثر من البحث في تاريخ العلوم والعقائد والسنن والعادات والآداب الانسانية. ولذا لم يخض الخائضون في أي موضوع انساني كما خاضوا في هذه المواضيع، والعجيب أنه لا يوجد موضوع يستهوي الناس - أكثر من هذا - لابداء آرائهم فيه.

فعلى سبيل المثال، أن أي شخص له المام في الفلسفة والعرفان والتصوف والكلام الاسلامي يقر طرفاً مما يكتب هذه الايام - والذي هو غالبا اقتباس من الاجانب أو نفس آرائهم - يدرك ما أقول. ويظهر ان المستشرقين واتباعهم واذنابهم - من أجل ابداء رأيهم في مثل هذه المسائل - يرون كل شيء ضرورة، ان لم يكونوا يفهمون ويدركون عمق هذه المسائل.

فمثلا بخصوص المسألة التي تسمى في العرفان الاسلامي باسم (وحدة الوجود) لم يبق جانب لم يتحدث فيه؟ شيء واحد لم يتحدث فيه وهو أن وحدة الوجود ما هي؟ وماذا كان تصور ابطالها عنها من أمثال محي الدين ابن العربي و صدر المتألهين الشيرازي؟ وقد تذكرت مسألة وحدة الوجود حين قرأت بعض الآراء المنشورة في اعداد مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم» حول النكاح المنقطع. فوجدت ان كل شيء قد ذكر الا الشيء الذي يشكل روح هذا القانون وقصد مشرعه.

وبالطبع فإن هذا القانون لكونه «ميراثا شرقيا» لم ينل الاهتمام اللازم، ولو كان «تحفة غربية» لاختلف الامر.

قطعا، لو ان هذا القانون جاءنا من الغرب، لعقدت الندوات والمؤتمرات لتنادي أن قصر الزواج على العقد الدائم لا ينسجم وظروف النصف الثاني من القرن العشرين، وان جيل اليوم لا يقبل بالزواج الدائم بقيوده هذه، وان جيل اليوم يريد ان يكون حرا، وان يحيا حرا، ولا يرضى بغير الزواج الحر الذي يختار شخصيا كل حدوده وقيوده...

والآن بما ان هذه النعمة قد انطلقت من الغرب، وطرحها اشخاص من امثال برتراندرسل وليندسي بعنوان «زواج الصداقة»، فانها ستسقبل اكثر مما يتوقع من الاسلام نفسه وسينسى الزواج الدائم ونغذو مضطرين لأن ندافع عنه وندعو اليه.

اعتراضات

ان العيوب التي ذكرت في موضوع النكاح المنقطع هي:

١- ان اساس الزواج يجب ان يكون دائما، ويتوجب على الزوجين - منذ ان يعقد زواجهما - ان يوطنا نفسيهما على ان يكون كل منهما للآخر دائما، والا يخطر في مخيلتهما ان يفترقا، إذا فالزواج المؤقت لا يصلح ان يكون عهدا متينا.

ان لزوم كون الزواج دائما أمر سليم جدا. لكن هذا الاعتراض يرد حينما نريد أن نحل الزواج المؤقت محل الزواج الدائم ونلغي الاخير.

لا شك في ان الطرفين حين يكونان قادرين على ان يتزوجا زواجا دائما وقد حصل عندهما الاطمئنان الكامل تجاه بعضهما، وصمما على ان يرتبط كل منهما بالآخر برباط دائم، فانهما يعقدان عقدا دائما. فالزواج المؤقت إنما شرع لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف ان يفي باحتياجات البشر، والاقتران على الزواج الدائم يستلزم ان يحيا الافراد بالرهبانية المؤقتة أو ينغمسوا في غمرة الشيوعية الجنسية. والا، فبديهي ان أي فتى أو فتاة تتيسر له أو لها ظروف الزواج الدائم لن يشغل نفسه بأمر مؤقت.

٢- ان الزواج المؤقت لا يروق لنساء وفتيات ايران على الرغم من كونهن شيعيات المذهب بل وينظرن اليه على انه نوع من الامتهان والاحتقار لهن، وهذا يعني أن نفس الشيعة قد رفضوا هذا القانون.

والرد على هذا الاعتراض هو:

اولاً: ان كراهة النساء للمتعة منشؤها سوء التصرف الصادر من الرجال المستهترين في هذا المجال فيجب ان يردعهم القانون، وهذا ما سنبحثه في وقت لاحق.

ثانياً: إن الرغبة في الزواج المؤقت بقدر الرغبة في الزواج الدائم أمر غير مستساغ، لأن ما يدعوا الى الزواج المؤقت هو عدم استعداد أو امكانية الطرفين أو أحدهما للزواج الدائم.

٣- النكاح المنقطع لا ينسجم مع مكانة واحترام المرأة. اذ يمثل نوعاً من استئجار الانسان واسباغ الشرعية على نفسه، إذ مما يخالف كرامة المرأة الانسانية ان تضع نفسها تحت تصرف رجل في مقابل نقود تقبضها منه.

هذا الاعتراض أعجب من سابقه.

اولاً: ما علاقة الزواج المؤقت - بالمواصفات التي فصلناها - بالاستئجار؟ هل ان تحديد مدة الزواج قد أخرجه من صورة الزواج الى صورة الاستئجار؟ هل لأن مهراً معيناً يجب ان يدفع صار الامر أمر استئجار؟ فلو ان المرأة قد أسلمت نفسها للرجل دون ان يبذل لها شيئاً فهل تحفظ كرامتها الانسانية بذلك؟ وسنتحدث في فصل خاص فيما يتعلق بالمهر.

لقد صرح الفقهاء في القضاء ونظم القانون المدني مواده كذلك على

اساس أن الزواج المؤقت والزواج الدائم من حيث العقد متساويان وليس هناك أي اختلاف بينهما. فكلاهما زواج، وكلاهما يجب أن يتم بالألفاظ الخاصة بالزواج، ولو عقد النكاح المنقطع بصيغة الاجارة لكان باطلا.

ثانياً: منذ متى ألغي استتجار الانسان؟

ان جميع الخياطين والحلاقين وكل الاطباء والخبراء، وجميع موظفي الدولة من رئيس الوزراء حتى ادنى مستخدم، وجميع عمال المصانع هم اناس مستأجرون.

ان المرأة التي تعقد زواجا مؤقتا مع رجل معين بمحض ارادتها ليست انسانا مستأجرا ولم تفعل شيئا خلاف الكرامة والشرف الانساني. اما إذا اردت ان ترى المرأة الاجيرة، وان تنظر الى عبودية المرأة فسافر الى اوربا وامريكا واذهب الى شركات السينما لتعرف معنى المرأة الاجيرة؟ انظر كيف يعرضون للبيع حركات المرأة ووضعياتها وامورها الخاصة، ومنزلتها الجنسية، التذاكر التي تفتنيها للسينما أو المسرح هي في الحقيقة أجرة النساء المستأجرات. انظر هناك الى المرأة التعيسة - من أجل أن تحصل على المال - لاي الاعمال تقدم جسدها؟ انها يجب أن تتعلم لمدة طويلة اسرار الاثارة الجنسية باشراف متخصصين «شرفاء» وحاذقين، فتضع جسمها وروحها وشخصيتها تحت تصرف مؤسسة مالية من أجل اجتذاب زبائن أكثر

للمؤسسة. الق نظرة على الملاهي والفنادق لترى الشرف الذي نالته المرأة، فمن أجل أجر حقير تحصل عليه، ومن أجل أن تضيف شيئاً الى جيب الثري الفلاني انظر كيف تضع كل كرامتها وشرفها تحت تصرف الزبائن. المرأة الاجيرة هي عارضة الازياء المستأجرة في المتاجر الكبرى والتي تبذل شرفها وعزتها من أجل تطوير وتوسيع متاجرهم واطماعهم.

المرأة الاجيرة هي المرأة التي - من أجل جذب العميل لاحدى المؤسسات الاقتصادية - تظهر على شاشة التلفزيون بألف شكل وشكل تمثيلاً وتصنيعاً كي تؤدي واجبها الذي استؤجرت من أجله لصالح احدى البضائع التجارية.

من ذا الذي لا يعلم اليوم ان جمال المرأة، وجاذبيتها الجنسية. وصوتها وفنها وابتكارها وروحها وبدنها وبالنتيجة شخصيتها تستخدم في الغرب كوسائل حقيرة وتافهة في خدمة الرأسمالية الاوروبية والامريكية؟ وللأسف، فأنتم - علمتم أم لم تعلموا - تريدون أن تلقوا بالمرأة الايرانية النجبية الشريفة في هذه الهاوية. انا لأفهم لماذا تعتبر المرأة التي ترتبط بعقد زواج مؤقت بشروط حرة؛ امرأة اجيرة، في حين ان امرأة تقوم في عرس أو حفلة ليلية بتمزيق حنجرتها بألف لحن ولحن امام عيون الف رجل جائع ومن أجل ارضاء شهواتهم الجنسية لكي تقبض أجراً معيناً لاتعتبر امرأة اجيرة؟

فهل الاسلام الذي منع الرجال عن مثل هذا الاستغلال للمرأة ونبه المرأة الى خطورة هذا الاسر ونهاها عن ان تجري وراء هذا الامر وترتزق منه هو الذي حطّ من مكانة المرأة أم أوروبا في النصف الثاني من القرن العشرين؟ وعندما يأتي اليوم الذي تعي فيه المرأة حقيقة ما يراد بها، وتكشف لها المصائد التي نصبها رجل القرن العشرين في طريقها، فستثور ضد هذا المكر وتصدق حينذاك أن ملاذها الوحيد وحاميها الحقيقي الصادق هو القرآن وحده. وما ذلك اليوم - طبعا - بعيد.

مجلة «زن روز» أي امرأة اليوم في العدد ٨٧ صفحة ٨ كتبت تقريرا عن امرأة اسمها مرضية ورجل اسمه رضا تحت عنوان «المرأة الاجيرة» وشرحت تعاسة هذه المرأة المسكينة.

تبدأ القصة حسب ما يذكره رضا منذ خطبة المرأة. أي ان اطروحة الاربعين مقترحا قد اتبعت لاول مرة وذهبت المرأة لخطبة الرجل. وبديهي أن القصة التي تبدأ بخطبة المرأة لرجل لا يمكن ان تكون لها نهاية أفضل من هذه النهاية.

اما طبقا لما تقوله مرضية، فرضا رجل مهووس جنسيا، قاسي القلب، وقد ارادها زوجة دائمة له يرعاها ويرعى اطفالها الا انه وبدون موافقة المرأة المسكينة إستغلّها جنسيا بحجة انه عقد عليها مؤقتا ثم تخلى عنها.

ان هذه التصريحات إذا كانت صحيحة، فالعقد باطل، رجل قاس اعتدى على امرأة غافلة، جاهلة بقانون الشرع والعرف وتجب معاقبته. وقبل ان يعاقب أمثال رضا يجب أن يربوا، وقبل ان يعاقب أمثاله أو يربوا يجب ان تبصر مرضية وامثالها.

جناية منبعا قساوة رجل وغفلة امرأة، ما علاقتها بقانون الزواج المؤقت كي تقوم مجلة «زن روز» بالتزام جانب رضا، ثم تصب لومها على القانون. فلو أن قانون الزواج المؤقت لم يكن موجودا، أكان رضا القاسي قلبه يترك مرضية الغافلة لحالها؟

لماذا تتخلون عن تربية وتوعية المرأة والرجل. تكتمون الحقوق والواجبات الشرعية عنهما وتستغفلون النساء المسكينات فتظهرون لهن ان القانون الحامي والصادق للمرأة انما هو عدوها وتطلبون منها ان تهدم بيدها ملاذها الوحيد؟

٤ - النكاح المنقطع بما انه نوع من تعدد الزوجات وبما ان تعدد الزوجات مرفوض فالنكاح المنقطع مرفوض أيضا.

اما نوع الأفراد الذين شرع لهم النكاح المنقطع وما يتعلق به من مسائل فسنبحثه بعد هذا الموضوع كما سنبحث مسألة تعدد الزوجات على حدة أيضا بعون الله تعالى.

٥ - النكاح المنقطع بما أنه لا دوام له، فهو عش غير مناسب لاطفال الذين يتولدون عنه. فيقرن النكاح المنقطع بولادة اطفال بلا معيل.

محرومين من حماية أب عطوف وأم حنون.

هذا الاعتراض اكدت عليه مجلة «زن روز» كثيرا. لكن مع التوضيحات التي بينها لحد الآن لم يبق مجال للاعتراض. فقد ذكرنا في المقالة السابقة ان أحد الفوارق بين الزواج الدائم والمؤقت هو مسألة الاطفال:

ففي الزواج الدائم لا يحق لاي من الزوجين ان يمنع النسل بدون رضا الزوج الآخر بخلاف الزواج المؤقت حيث ان الطرفين حران. في الزواج المؤقت لا يجوز للمرأة أن تمنع تمتع الرجل بها لكنها تستطيع ان تمنع حملها منه بدون أن تنغص متعته وهذا متيسر اليوم عن طريق وسائل منع الحمل.

وعلى هذا، فاذا كان الزوجان في الزواج المؤقت راغبين في انجاب طفل وتحمل مسؤولية رعايته وتربيته أنجباء. وبديهي انه من ناحية العاطفة الطبيعية لا فرق بين ولد الزوجة الدائمة وولد الزوجة المؤقتة، ولو فرضنا ان الاب أو الام امتنع عن أداء واجبه، أجبره القانون على ذلك، كما يتدخل القانون عند حدوث الطلاق لمنع ضياع حقوق الاطفال. فاذا لم يكونا راغبين في الانجاب - وكان غرضهما من الزواج المؤقت اخماد جذوة الغريزة الجنسية - منعا الحمل.

وكما نعلم فإن الكنيسة تحرم منع الحمل، اما في نظر الاسلام فإن انعقاد الحمل منع منذ البداية وقبل تكون الجنين، فلا مانع، اما إذا انعقدت

النفقة وتكون الطفل الاسلام لا يجوز اطلاقا اعدامه.

وما يقوله فقهاء الشيعة «من ان الغرض من الزواج الدائم انجاب الاطفال والغرض من الزواج المؤقت الاستمتاع واخماد جذوة الغريزة الجنسية» يوضح هذا القصد.

انتقادات

انتقد كاتب الاربعين اقتراحا النكاح المنقطع في العدد ٨٧ من مجلة «زن روز» بما يلي:

اولاً: «ان موضوع قانون النكاح أو الزواج المنقطع مزعج الى حد ان كتاب قانون الزواج لم يتمكنوا من شرحه وتفصيله. وكأنهم لم يرضوا لانفسهم هذا العمل. ولذا نجدهم - ومراعاة للظواهر طبق المواد ١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٦ و١٠٧٧ - ينسجون عبارات والفاظ غير منسجمة. وان منظمي المواد القانونية المتعلقة بالنكاح المنقطع «المتعة» كانوا ناقمين على عملهم الى درجة انهم لم يعرفوا اساساً العقد المذكور ولم يوضحوا شروطه ومراسيمه».

ثم يقوم السيد الكاتب بنفسه بتلافي نقص القانون المدني هذا فيعرف النكاح المنقطع بما يلي: «النكاح المذكور عبارة عن قيام امرأة غير متزوجة بوضع نفسها تحت تصرف رجل لمدة معينة ولو لعدة ساعات أو دقائق من أجل قضاء شهوة وتمتع وممارسة اعمال جنسية مقابل اخذ أجره معينة ومحدودة».

ثم يقول: «من أجل الايجاب والقبول في عقد النكاح المذكور، ذكرت في كتب فقه الشيعة الفاظ عريية خاصة لم يشر اليها القانون المدني، فيظهر ان القانون يعتبر العقد واقعا باستعمال أي لفظ يدل على القصد المذكور «أي قصد الاجارة أو أخذ الاجرة» حتى لو لم يكن باللغة العريية».

فالسيد الكاتب يرى:

أ- ان القانون المدني لم يعرف النكاح المنقطع ولم يوضح شروطه.
ب - ماهية النكاح المنقطع هي ان تزجر امرأة نفسها لرجل مقابل مبلغ معين.

ج - من وجهة نظر القانون المدني ان كل لفظ يدل على مفهوم اجارة المرأة تنفوه به المرأة يعد ايجابا وقبولا لنكاح منقطع.

إنني ادعو السيد الكاتب الى مطالعة القانون المدني مرة ثانية. وان يطالعه بدقة، كما ارجو من قراء مجلة «زن روز» أن يحصلوا بصورة ما على نسخة من القانون المدني ويطالعوا الفقرات التالية:

في القانون المدني خصص الفصل السادس من كتاب النكاح، للنكاح المنقطع ولم يضم أكثر من ثلاث جمل بسيطة.

الاولى: إن النكاح المؤقت منقطع لمدة معينة.

الثانية: ان مدة النكاح المنقطع يجب ان تعين بوضوح.

الثالثة: ان احكام المهر والارث في النكاح المنقطع هي نفس الاحكام المذكورة في الفصول الخاصة بالمهر والارث.

ان كاتب المقترحات الاربعين المحترم تخيل أن كل ما ذكر في الفصول الخمسة الاولى من كتاب النكاح تتعلق بالنكاح الدائم وان هذه الجمل الثلاث هي كل ما قيل حول النكاح المنقطع. غفل عن ان جميع مواد الفصول الخمسة مشتركة بين النكاح الدائم والمنقطع عدا ما خصص مثل المادة ١٠٦٩، وما اختص بالطلاق. فمثلا جاء في المادة ١٠٦٢ ما يلي: «يقع النكاح بالايجاب والقبول بالالفاظ الدالة صراحة على قصد الزواج». فهذا مثلا لا يقتصر على الزواج الدائم بل يشمل النوعين.

والشروط التي ذكرت والواجب توفرها في العاقد أو العقد أو الزوجين كذلك تتعلق بالزواج المنقطع والدائم كليهما. فاذا كان القانون المدني لم يعرف الزواج المنقطع فلانه لا يحتاج الى تعريف. كما انه لم يعرف الزواج الدائم لغناه عن التعريف. ان القانون المدني قد اعتبر أي لفظ صريح دال على الزواج ووقوع الزوجية كافيا للعقد سواء في الزواج الدائم أو المنقطع. اما إذا كانت للفظ دلالة اخرى غير الزوجية كالمعاوضة والمعاملة والكروة والاجارة، لم يصح عقد الزواج، دائما كان أو منقطعاً.

انتي بموجب هذا الذي ذكرت الآن اتعهد - فيما إذا قامت مجموعة

من القضاة الافاضل والخبراء القانونيين وهم كثيرون في المحاكم بالاقرار بصحة الاعتراضات التي اوردت حول القانون المدني - منذ الآن بالامتناع عن الاعتراض على كل ما يكتب في مجلة «زن روز».

(٣) الزواج المؤقت ومسألة بيت الحريم

من المواضيع التي يثيرها الغرب ضد الشرق ويهيء من أجلها افلاما ومسرحيات مسألة انشاء بيوت الحريم التي يضم تاريخ الشرق - وللأسف - نماذج كثيرة منها.

لقد كانت حياة بعض خلفاء وسلاطين الشرق نموذجاً كاملاً لهذه السيرة ويعد انشاء بيت الحريم صورة واضحة للهوس الجنسي وعبادة الهوى عند الرجل الشرقي.

يقولون: ان السماح بالزواج المؤقت يساوي السماح بتشكيل بيوت الحريم التي تعد نقطة ضعف وامرا مخجلاً للشرق امام الغرب. بل يعد مساوياً لاطلاق حرية الهوس الجنسي والعبث، وهو مهما كان شكله ومظهره مما ينافي الاخلاق والتقدم ويعد من عوامل السقوط الحضاري.

وقد قيل نفس هذا الكلام عن تعدد الزوجات. فقد فسروا جواز تعدد الزوجات على انه جواز تشكيل بيوت الحريم.

اننا سنبحث مسألة تعدد الزوجات في فصل خاص. اما هنا
فسنقصر بحثنا على الزواج المؤقت فقط.

هذه المسألة يجب بحثها من جهتين:

الاولى: ماذا كانت دواعي انشاء بيت الحريم من الناحية
الاجتماعية؟ وهل كان لقانون الزواج المؤقت أثر في انشائها في الشرق
أم لا؟

الثانية: هل كان تشريع قانون الزواج المؤقت بقصد ان يكون وسيلة
غير مباشرة للهوس الجنسي وتشكيل بيوت الحريم من قبل البعض أم
لا؟

العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحريم

اما القسم الاول - فإن بيت الحريم وجد نتيجة لتظافر عاملين:

العامل الاول: هو تقوى وعفاف المرأة أي ان الظرف الاخلاقي
والاجتماعي للمحيط كان لا يسمح للمرأة المرتبطة بعلاقة جنسية برجل
معين ان تكون لها علاقات برجال آخرين. ففي مثل هذا الظرف يجد
الغني العايب وسيلته الوحيدة للتبذل قد انحصرت في ان يجمع عدّة
نساء في مكان قريب منه ليكنّ في متناول يده. هذا المكان هو بيت
الحريم.

وبديهي انه حين لاتكون الظروف الاخلاقية والاجتماعية ملزمة

للمرأة بالتقوى والعفاف، وتسلم المرأة نفسها مجاناً وبكل يسر وسهولة لأي رجل تشاء ويستطيع الرجل في أي لحظة أن يعيث مع أي امرأة اراد، وحين توفر امكانية ممارسة الجنس بحرية في كل زمان ومكان، حينذاك لا يكلف الرجال العابثون أنفسهم عناء تشكيل بيت الحريم الذي يحملهم النفقات الباهضة.

العامل الثاني: هو انعدام العدالة الاجتماعية، فحين تفتقد العدالة الاجتماعية ويصبح البعض غارقاً في النعيم والآخر في البؤس والفقر؛ يحرم عدد كبير من الرجال من امكانية تكوين عائلة والحصول على زوجة مناسبة في الوقت الذي يتزايد فيه عدد النساء العازبات مما يهييء الجو لتشكل بيوت الحريم.

فلو أن العدالة الاجتماعية توقرت وتمكن كل رجل من اختيار زوجة وتشكيل عائلة، فستختص كل امرأة بزوجها وينتفي أساس وجود العيب والهوس وتشكيل بيوت الحريم.

اذ ما مقدار الزيادة في عدد النساء على الرجال لكي يتمكن كل رجل - أو على الاقل كل رجل غني - من تشكيل بيت حريم له حين يكون كل الرجال متزوجين؟

إنما عادة التاريخ ان يعرض قصص بيوت الحريم في قصور الخلفاء والسلاطين، ويستعرض مجونهم وعبثهم بلحظة لكنه يسكت ازاء ما يقابل ذلك من الحرمان والفقر والحسرات وتبخر الآمال

تحت تلك القصور حيث يشقى الكثيرون ولا تسمح لهم ظروفهم الاجتماعية بالفوز بزوجة. وان عشرات بل مئات النساء الموجودات في بيوت الحريم انما يمثلن حقا طبيعيا لعدد من المحرومين والبؤساء الذين قضوا كل أعمارهم عزابا.

ومن المسلم به ان لو كان مبدأ العفاف يحكم المجتمع، لكانت التقوى امرا لازما للمرأة، عندها لا ينطفىء الظمأ الجنسي الا في ظل الزواج (دائما أو مؤقتا) ومن ناحية أخرى، تختفي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويتيسر لجميع الافراد التمتع بحقهم الطبيعي - كبشر - في الزواج ويصبح تشكيل بيوت الحريم امرا مستحيلا أو ممتنعا.

ان نظرة سريعة الى التاريخ تظهر ان قانون الزواج المؤقت لم يكن له أدنى تأثير على تشكيل بيت الحريم. فإن خلفاء بني العباس والسلطين العثمانيين الذين اشتهروا أكثر من غيرهم بهذه المسألة لم يكن أحد منهم شيعيا ليعمل بقانون الزواج المؤقت.

وان السلطين الشيعة بالرغم من اتخاذهم هذا القانون مبررا لاعمالهم الا انهم لم يبلغوا مبلغ الخلفاء العباسيين والسلطين العثمانيين. وهذا بذاته يفصح عن ان هذه الوضعية كانت نتيجة أسباب اجتماعية أخرى.

هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتأمين العبث الجنسي؟

القسم الثاني: لو شككنا في أي شيء، لما شككنا في ان الاديان

السماوية عموماً قد جاءت مخالفة للعبث والهوى، حتى وصل الأمر باتباع أكثر الأديان أن يقاوموا الهوى والعبث بصورة رياضات شاقة. وإن من مبادئ الإسلام الواضحة والمسلم بها محاربة العبث. وقد جعل القرآن الكريم عبادة الهوى كعبادة الأصنام، وفي الإسلام اعتبر الإنسان (الذواقة) ملعوناً مبغوضاً عند الباري تعالى، و«الذواقة» هو الإنسان الذي يحب الاستمتاع بمختلف النساء على سبيل التذوق. وسنذكر في بحث الطلاق الأدلة الإسلامية المتعلقة بهذه النقطة.

إن ميزة الإسلام عن الشرائع الأخرى أنه يعارض التصوف والرهبانية ولا يعني ذلك أنه يبيح العبث في المقابل. بل إن رأي الإسلام هو أن جميع الغرائز سواء منها الجنسية وغيرها يجب أن تشبع في حدود الحاجة. ولكنه لا يجيز أن يقوم الإنسان بإيقاد نار الغرائز لتصبح عطشا لا يروى. وعلى هذا الأساس، فكل شيء اتخذ لون العبث أو الظلم، فليس من الإسلام في شيء.

مما لا شك فيه أنه لم يكن هدف مشروع الزواج المؤقت جعله وسيلة مجنون وتكوين بيوت حريم بيد العابثين وسبب بؤس وتشرد امرأة وعدة أطفال.

وقد ورد عن أئمة الدين الحث والترغيب في الزواج المؤقت. ولذلك فلسفة خاصة سأوضحها عما قريب.

بيت الحریم فی عالم الیوم

ولتر الآن كيف تصرف عالم الیوم تجاه تشكيل بیوت الحریم. إن عالم الیوم قد الغى عادة بیت الحریم، واعتبرها عملاً قبیحاً وقضى علی مسیبتها لكن علی أي مسبب قضی، هل قضی علی المفارقات الاجتماعیة ودفعت بالشباب نتیجة لذلك نحو الزواج، وبهذه الطریقة قضی علی مسیبات انشاء بیت الحریم؟

كلا، بل فعل شیئاً آخر، انه حارب السبب الاول (أي عفاف وتقوی المرأة) وأدی بذلك لجنس الرجل اعظم خدمة. فتقوی المرأة وعفافها بمقدار ما یمنحان المرأة قيمة انسانیة ویجعلانها عزیزة کریمة یقفان حائلاً وسدا امام الرجل بنفس المقدار. ان عالم الیوم قد عمل علی الآیحتاج عابثوا القرن العشرين، الی انشاء بیوت الحریم بما تكلف من اموال وجهود. فبالنسبة لرجل هذا القرن ووبركة الحضارة الغربیة اصبح كل مكان بیتاً للحریم. فرجل هذا القرن لا یحتاج الی مثل اموال هارون الرشید والفضل بن یحییالبرمکی ولا سلطتهما کی یتمتع بنفس القدر من جنس النساء علی اختلاف الالوان والانواع.

فبالنسبة لرجل هذا القرن یكفی ان یملك سیارة ومرتباً لا یزید علی الفین أو ثلاثة آلاف تومان^(١) لیصبح ما جناً یعبث ویلهو بجنس النساء

(١) - التومان: عملة ایرانیة تساوي ١/٨ الامریکی بالسعر الرسمي.

بشكل لم يكن يحلم به هارون الرشيد نفسه. فجميع الفنادق والمطاعم والمقاهي صارت بيوت حريم لرجال القرن العشرين.

ان شابا مثل (عادل كوتوالى) يقول اليوم بصراحة تامة انه يملك اثنتين وعشرين معشوقة باشكال مختلفة فماذا يريد أحسن من هذا رجل هذا القرن؟ ان رجل اليوم لم يفتته من بيوت الحريم - ببركة الحضارة الغربية - الا النفقات الباهضة والجهود المضنية.

ولو ان بطل الف ليلة وليلة بعث في هذه العصر ورأي الوسائل المتنوعة للعبث ومعاشرة النساء ورخص ومجانبة المرأة اليوم، لما فكر في انشاء بيوت الحريم بتلك الميزانية الضخمة والجهود المضنية ولشكر شعوب الغرب الذين أغنوه عن تشكيل هذه البيوت، ولأعلن الغاء تعدد الزوجات والزواج المؤقت لما تضعه على كواهل الرجال من مسؤوليات والتزامات تجاه النساء.

فاذا سألتهم الآن قائلين قد عرفنا الفائز في لعبة الامس ولعبة اليوم، فمن الخاسر فيها؟ بكل أسف أجيب ان الذي خسر أمس واليوم هو ذلك الموجود الضعيف السريع التصديق، الطيب القلب والذي يسمونه جنس المرأة.

منع الخليفة للزواج المؤقت

يختص الفقه الجعفري بالزواج المؤقت، اما باقي المذاهب الاسلامية فلا تجيزه وأنا لا اميل أبدا الى أن أثير نزاعا بين الشيعة

والسنة. انما اذكر هنا شيئاً مختصراً عن تاريخ هذه المسألة.

يجمع المسلمون على ان الزواج المؤقت كان جائزاً في صدر الاسلام. وقد اجازه الرسول الأكرم ﷺ، في بعض أسفاره - حيث كان المسلمون يعانون البعد عن زوجاتهم - كما يتفق المسلمون كذلك على ان الخليفة الثاني في زمن خلافته قد حرم النكاح المنقطع. وعبارته المعروفة المشهورة هي: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء»^(١).

ويعتقد فريق من أهل السنة ان الرسول الاكرم ﷺ نفسه قد حرم النكاح المنقطع في أواخر ايامه وما منع الخليفة الا اعلان لمنعها السابق من قبل النبي ﷺ الا ان العبارة التي وردت عن نفس الخليفة تدل على خلاف ذلك.

التفسير الصحيح لهذه المسألة - كما بينه العلامة كاشف الغطاء - هو ان الخليفة قد اعطى لنفسه الحق في منع هذا الامر لانه تصور ان ذلك داخل ضمن صلاحيات ولي امر المسلمين، فكل حاكم وولي امر يمكن ان يمارس صلاحياته حسب مقتضى العصر في مثل هذه المواقف.

(١) - وأخرج الطبراني في (المستبين) عن عمر أنه قال:

«ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمن ومعاقب عليهن، متعة الحج ومتعة

النساء...» (الغدِير، ج ٦، ص ٢١٣).

وبتعبير آخر، ان نهي الخليفة كان نهياً سياسياً لاشريعياً وقانونياً...
 فمما يفهم من التاريخ، ان الخليفة في فترة حكمه، لم يُخَفِ قلقه من
 تفرق الصحابة في الاقطار المفتوحة حديثاً واختلاطهم بالشعوب
 الحديثة العهد بالاسلام. وقد منع مدة حياته خروجهم من المدينة
 المنورة، لئلا يختلط دمهم بالمسلمين الجدد قبل ان يتربى الاخرون
 تربية اسلامية عميقة، فقد كان لا يرضيه ذلك ويعده خطراً على الاجيال
 القادمة، وبديهي أن هذا كان سبباً مؤقتاً لاكثر. والسبب الذي دعا
 المسلمين في ذلك الوقت إلى قبول تحريم الخليفة هو أنهم تلقوه على
 أنه مصلحة سياسية مؤقتة لا قانوناً دائماً. والا فليس ممكناً ان يقول
 خليفة العصر قال النبي كذا وأنا أقول كذا ويرضى الناس بقوله.

لكن - ونتيجة لاحداث معينة وقعت بعد ذلك - اخذت سيرة الخلفاء
 الاوائل وخصوصاً الخليفتين الاولين على انها شيء ثابت ثم ادى
 التعصب الى ان تتخذ سيرتهما شكل القانون. لذا فالاعتراض الذي يرد
 هنا انما يرد على اخواننا اهل السنة أكثر مما يرد على نفس الخليفة.
 فالخليفة حرم النكاح المنقطع تحريماً سياسياً مؤقتاً (كتحريم التبغ^(١))
 الذي وقع في هذا القرن). فيجب الا يعتبره المسلمون أبدياً.

بديهي ان نظرة العلامة كاشف الغطاء لم تتناول ما إذا كان تدخل

(١) - تحريم التبناك المشهور في ايران - بفتوى المجتهد المرجع آية الله الشيخ

الخليفة اصلا صحيحا أم لا! كما لم تتناول ما إذا كانت مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي يمكن لولي المسلمين الشرعي أن يحرمها ولو لمدة أم لا؟ انما بحث في ان الحادثة في بداية الامر كانت بهذا الاسم وهذا العنوان مما لم يواجه باعتراض عموم المسلمين. وعلى كل حال، فإن نفوذ وشخصية الخليفة وتعصب الناس لسيرته وادارته كانا سببا في نسيان هذا القانون وترك هذه السنة المكملة للزواج الدائم والتي يؤدي تعطيلها الى مشاكل كبيرة.

وهنا قام الائمة الاطهار الذين هم حراس هذا الدين المبين بالترغيب في هذه السنة والتشجيع على القيام بها من أجل الا يطويها النسيان كسنة اسلامية، وقد عدّ الامام جعفر الصادق عليه السلام موضوع المتعة من المواضيع التي لا تراعى التقية في بيانها.

وهنا ظهرت حكمة ثانوية اضيفت الى الحكمة الاولى في تشريع النكاح المنقطع وتلك هي السعي لاحياء (سنة متروكة). وفي نظري ان الائمة الاطهار حين نهوا الرجال المتزوجين عن المتعة - بالنظر الى حكمتها الاولى - ارادوا أن يبينوا ان هذا القانون لم يوضع للرجال الذين لا يحتاجونه. فوجد الامام الكاظم عليه السلام يقول لعلي بن يقطين ما مفاده: ما أنت ونكاح العبيد وقد أغناك الله عنه.

بينما يقول لآخر ما يفيد ان هذا الامر جائز لمن لم يغنه الله عنه بزوجة. وأما من له زوجة فلا يقدم على هذا العمل الا حين يكون بعيدا

عن زوجته. اما ترغيب وتشجيع عموم الناس على ممارسة هذا العمل فقد كان للحكمة الثانوية أي (احياء السنة المتروكة)، اذ ان ترغيب المحتاجين اليها فقط غير كاف لحياتها كسنة، وهذا الامر واضح في أخبار وروايات الشيعة.

وعلى كل حال فإن من المسلم به ان هدف مشروع هذا القانون وهدف الائمة الاطهار من الترغيب في ممارسته لم يكن لغرض العبث و اشباع الهوى واقامة بيوت الحريم للمبتدلين ولا لاجل ان يكون سببا في بؤس الساذجات من النساء وحرمان الاطفال من الابوة.

حديث عن علي عليه السلام

كتب السيد المهدي كاتب المقترحات الاربعين في العدد ٨٧ من مجلة «زن روز» ما يلي:

نقل في كتاب الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: «لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة».

وقد ترجم السيد المهدي هذه العبارة كما يلي:

«كلما علمت بشخص غير لائق تمتع الا حددته حد المحصن ورجمته بالحجارة».

اولا: إذا كنا نقبل قول امير المؤمنين عليه السلام فلماذا نضرب عرض الحائط

كل هذه الروايات المروية عنها في كتب الشيعة وغير الشيعة في باب المتعة، ونقتصر على التسمك برواية، واحدة رواها أحد علماء أهل السنة ويسند غير واضح؟ فإن من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام القيمة ما معناه «لو لم ينه عمر عن لمتعة، لم يزن الا شقي» أي مازنا إلا الشقي المنحرف.

ثانياً: ان العبارة الاولى تعني انه هدد المحصن «أي المتزوج» بالرجم، فلا أدري لماذا ترجم السيد المهدي كلمة «المحصن» بـ«غير المؤهل» وعلى هذا، فإن قصد الرواية أنه لا يحق للمتزوجين ان يتمتعوا، ولو كان المقصود انه ليس من حق أي شخص مهما كان ان يتمتع لاصبح قيداً «وهو محصن» لغوا. اذاً فهذه الرواية إذا صحت فهي تؤيد ما يلي:

«ان قانون المتعة قد شرّع للأفراد المحتاجين الى النساء وهم العزاب أو الذين يعيشون بعيداً عن زوجاتهم.»

فهذه الرواية اذاً دليل على جواز الزواج المؤقت لاعلى حرمة.

الإستقلال الاجتماعي للمرأة

الفصل الثالث

الاستقلال في تقرير المصير

جاء في المرسل عن ابن عباس (رض) أن جارية بكرأ جاءت

النبي ﷺ فقالت:

«ان أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة.

- أجزني ما صنع أبوك.

- لارغبة لي فيما صنع أبي.

- فاذهبي فانكحي من شئت.

- لارغبة لي عن ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس

للآباء في أمور بناتهم شيء.».

أورد هذه الرواية الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر^(١)

وغيرهم من الفقهاء نقلا عن العامة.

في الجاهلية العربية - كما في الجاهلية غير العربية - كان الآباء

يعطون لانفسهم الولاية المطلقة على البنات والاخوات وحتى الامهات

في بعض الاحيان. ولا يعترفون لهن بأي حق في اختيار الزوج، وهذا

(١) - جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٧٧، عن سنن ابن ماجه، ج ١، ص: ٥٧٨.

الاختيار - في تصورهم - حق مطلق للاب أو الاخ وعند عدم وجودهما، فالولاية للعم، وقد بلغت الولاية على النساء في التزويج الى حد أن بعض الآباء كانوا يزوجون بناتهم قبل ولادتهن! فاذا ولدت البنت وجدت من ينتظرها ليأخذها زوجة له بعد ان تكبر.

التزويج قبل الولادة

في آخر حجة حجها رسول الله وبينما كان راكبا وبيده سوط اعترض طريقه رجل وقال له:
- أشكو اليك يا رسول الله.
- قل

- قبل سنوات وفي الجاهلية اشتركت مع طارق بن مرقة في إحدى المعارك فاحتاج طارق في أثناء القتال الى سهم فنادى: من يعطيني سهما ويأخذ أجره؟ فتقدمت منه وقلت له: وما أجره؟ قال: أعذك أن اعطيك أول فتاة تولد، فقبلت واعطيته السهم. ومرت الايام والسنون حتى علمت أخيراً أن في بيته فتاة ناضجة، فذهبت اليه وذكرته بالقضية وطالبتة بالوفاء بالوعد الذي قطعه، لكنه نكص واخذ يتذرع بالحجج وطالبنى بمهر وقد جئتك يا رسول الله لارى هل الحق معه أم معي؟
- وما عمر الفتاة؟

- أنها كبيرة، وقد ابيض بعض شعر رأسها.

- ليس الحق معك ولا مع طارق، انصرف الى عملك واخل سبيل

هذه الفتاة المسكينة.

تحرير الرجل وبقي ينظر الى الرسول ﷺ وهو غارق في التفكير في أنه أي حكم جائر هذا الذي أصدره الرسول ﷺ؟... أليست للآباء ولاية على بناتهم: ولماذا يحق للاب أن يأخذ مهرا جديدا ويعطي ابنته برضاه؟ لكن الرسول ﷺ أدك من نظراته الحائرة ما يدور في ذهنه فقال له: «اعلم أنك أن اتبعت قولي لن تأثم أنت ولن يآثم رفيقك طارق.»

مبادلة البنات

اما نكاح الشغار فقد كان مظهرا آخر من مظاهر الولاية المطلقة للآباء على بناتهم، ونكاح الشغار هو مبادلة البنات وذلك بان يتفق رجلان على ان يزوج كل منهما ابنته للآخر وتكون كل منهما مهرا بالنسبة للآخرى. لقد حرم الاسلام هذا النوع من الزواج واعتبره باطلا.

الرسول ﷺ منح ابنته الزهراء حرية اختيار الزوج

لقد زوج الرسول الاكرم ﷺ عددا من بناته دون ان يصادر حقهن في الاختيار وعندما خطب علي بن أبي طالب عليه السلام الزهراء عليها السلام من أبيها قال له الرسول ﷺ ان رجالا آخرين كانوا قد طلبوا يدها وانه عليه السلام سوف يأخذ رأيها في الخاطب الجديد.

وذهب الرسول ﷺ الى ابنته الزهراء واطلعتها على الموضوع، بيد ان الزهراء لم تعرض هذه المرة كما كانت تفعل من قبل بل عبرت عن

رضاها بسكوتها فخرج الرسول ﷺ من عندها وهو يكبر.

النهضة الاسلامية للمرأة كانت نهضة بيضاء

لقد قدم الاسلام اعظم الخدمات لجنس المرأة ولم يكن سلب الولاية المطلقة للآباء على بناتهم الخدمة الوحيدة التي قدمها الاسلام في هذا الميدان. لقد منحها حريتها وشخصيتها واستقلالها الفكري واعترف بحقوقها الطبيعية، لكن هناك فرقين اساسيين بين ما فعله الاسلام في هذا السبيل وبين ما يجري في بلاد الغرب ويقلده الآخرون هنا.

الاول: من وجهة نظر علم النفس اذ صنع الاسلام المعجزات في هذا المجال وسوف نبحث هذا الموضوع في الفصول القادمة ونعطي نماذج له.

الثاني: يتمثل في ان الاسلام - وهو يعرف النساء بحقوقهن الانسانية ويعترف لهن بشخصيتهن وحريتهن واستقلالهن - لم يدعهن الى التمرد والعصيان والطغيان ضد جنس الرجال، ولم يزرع في نفوسهن التشاؤم منهم.

لقد كانت النهضة الاسلامية النسوية نهضة بيضاء ولم تكن سوداء ولا حمراء ولا زرقاء ولا بنفسجية. فلم يقض الاسلام على احترام البنات لآبائهن والنساء لازواجهن، ولم يزرع أسس البناء العائلي، ولم يفسد نظرة المرأة الى الحياة الزوجية والامومة وتربية الاطفال، ولم

يجعل المرأة متاعا للعزاب الذين يبحثون عن صيد، ولم ينتزع النساء من احضان أزواجهن والفتيات من كنف امهاتهن وآبائهن ويسلمهن الى المترفين من أصحاب المناصب العليا، لم يفعل الاسلام ما يؤدي الى ارتفاع صيحات الاستغاثة الى السماء من الجانب الآخر من المحيط داعية بالويل والثبور لانهايار كيان العائلة المقدس وفقدان الاطمئنان الابوي: ماذا نفعل مع كل هذا الفساد؟ ماذا نفعل مع قتل الاطفال واسقاط الاجنة؟ وبنسبة الـ (٤٠٪) من الولادات غير الشرعية لمواليديهم آباؤهم، وامهات لا يرغبن في تربيتهم لانهم لم يلدنهم في بيوت يظللها حنان الآباء، فيرمين بهم في المؤسسات الاجتماعية وتقطع علاقتهن بهم الى الابد.

ان بلادنا محتاجة الى نهضة نسائية... نهضة اسلامية بيضاء، لانهضة سوداء على الطريقة الاوروبية... نهضة لا تتدخل فيها الايدي الدنسة لعباد الشهوات من الشبان... نهضة تنبع فعلا من التعاليم السامية ولا تسخر القوانين الاسلامية للاهواء والشهوات باسم تغيير القانون المدني. نهضة تقوم أولا بالدراسة المنطقية والمعمقة التي تهدف الى معرفة مدى تطبيق التعاليم الاسلامية في المجتمعات التي تطلق على نفسها اسم الاسلام.

واذ وفقنا الله تعالى لاكمال هذه المقالات وبحث النقاط الضرورية فسوف نعرض نتائج ومكاسب النهضة الاسلامية للمرأة وسوف تجد

المرأة الايرانية ان باستطاعتها القيام بنهضة حديثة - مستقلة ومنطقية - تتبع من فلسفتها المستقلة التي ظهرت قبل أربعة عشر قرنا من غير ان تمد يد الضراعة الى عالم الغرب.

أذن الاب

المسألة المطروحة حول ولاية الآباء على بناتهم هي: هل تشترط موافقه الاب في زواج ابنته البكر أم لا؟

من وجهة النظر الاسلامية هناك عدة نقاط لاجدال فيها:

يتمتع الابن والبنت - كلاهما - بالاستقلال الاقتصادي، اذ يحق لكل منهما التصرف في أمواله أو الاحتفاظ بها إذا كان بالغاً عاقلاً ورشيداً أيضاً، أي ناضجاً فكرياً من وجهة نظر المجتمع، وليس للاب أو الام أو الزوج أو الاخ أو أي شخص آخر حق الاشراف عليهما أو التدخل في شؤونهما من هذه الناحية.

واذا بلغ الفتى سن الرشد وكان عاقلاً رشيداً فإنه يملك أمره ولا يحق لاحد ان يفرض عليه شيئاً في موضوع زواجه.

اما الفتاة فإنها ان كانت ثيباً فهي أيضاً تملك أمرها كما هو الحال بالنسبة للفتى. ولكن ما هو حكم الفتاة البكر التي تريد الاقتران برجل لاول مرة؟

لا شك في انه ليست لايها عليها سلطة مطلقة، ولا يحق له ان

يزوجها من يشاء بدون رضاها، فقد رأينا كيف ان الرسول ﷺ كان صريحا في جوابه للفتاة التي زوجها أبوها بدون أن يأخذ رأيها اذ قال ﷺ لها: بأنها تستطيع - ان لم تكن راغبة بذلك - الزواج من غيره. ان الاختلاف الموجود بين الفقهاء، يدور حول مسألة: الا يحق للفتيات الباكرات الزواج بدون موافقة آبائهن؟ أم ان موافقة الآباء ليست شرطا في صحة الزواج في أي حال من الاحوال؟

وهناك مسألة أخرى لاختلاف فيها أيضا وهي: إذا لم يأذن الاب بزواج ابنته ولم يكن لديه سبب معقول فإن ولايته تسقط ويحق لبنت ان تختار الزوج المناسب لها باتفاق كافة الفقهاء.

اما هل تعتبر موافقة الاب شرطا أم لا فقد قلنا بان هناك اختلافا بين الفقهاء حول هذه المسألة ولعل أغلبهم - وخصوصا المتأخرين - لا يعتبرون موافقة الاب شرطا بينما يرى بعضهم انه شرط، وقانوننا المدني يتقيد برأي هذا البعض وهو الرأي الاقرب للاحتياط.

وحيث ان هذه المسألة ليست من القضايا الاسلامية الثابتة فسوف لاتناولها بالبحث من وجهة النظر الاسلامية. ولكني أرى ضرورة بحثها من زاوية اجتماعية. اضافة الى رأيي الشخصي الذي أرى فيه ان قانوننا المدني قد نحا المنحى الصحيح في هذه القضية.

الرجل عبد الشهوة والمرأة أسيرة المحبة

ان فلسفة منع الفتاة أو على الاقل عدم تحبيذ زواجها من دون

موافقة أبيها تكمن في اعتبار الفتاة قاصرة أو أقل من الرجل في النضج الاجتماعي، اذ لو كان الامر كذلك لما كان هناك فرق بين الثيب والبكر لتكون الثيب البالغة من العمر ستة عشر عاما مستغنية عن موافقة الاب بينما تحتاج البكر البالغة ثمانية عشر عاما الى موافقته. واذا كان الاسلام يعتبر الفتاة قاصرة عن ادارة امورها فلماذا اعطى البنت البالغة الرشيدة استقلالها الاقتصادي وصحح معاملاتها المالية حتى لو بلغت الملايين دون الحاجة الى موافقة الاب أو الاخ أو الزوج؟ ان لهذا الامر فلسفة لا يمكن اغفالها حتى لو تجاوزنا الادلة الفقهية. وينبغي ان نقول لواضعي القانون المدني، نعم ما صنعتم.

ان هذا الموضوع لا يرتبط بقصور المرأة وعدم نضجها العقلي ولكنه يتعلق بجانب من التركيب النفسي للرجل والمرأة، بروح الاصطياد التي يتمتع بها الرجل من جهة وسرعة الاطمئنان التي تتميز بها المرأة في مقابل وفاء واخلاص الرجل من جهة اخرى.

الرجل عبد الشهوة والمرأة أسيرة المحبة. ان الذي يهز الرجل ويجرها الى المنزل ويقضي عليه هو الشهوة بينما المرأة - باعتراف علماء النفس - أشد من الرجل صبرا وثباتا امام الشهوة، لكن الذي يأسر المرأة أو يقضي عليها هو سماعها نعمة المحبة والصفاء والعشق والوفاء من فم الرجل، فهنا تكن سرعة اطمئنان المرأة.

ان المرأة مادامت بكرا - لم يمس جسدها صابون الرجال - فانها

تصدق حديث الحب من الرجل بسهولة.

لا أدري هل قرأتم نظريات عالم النفس الامريكي البروفيسور (ريك) المنشورة في العدد (٩٠) من مجلة «زن روز» أي - امرأة اليوم - بعنوان «ليس العالم واحدا بالنسبة للرجل والمرأة»؟ انه يقول: «خير جملة يمكن ان يقولها رجل لامرأة هي: عزيزتي انني أحبك». ويقول أيضا: «تتلخص السعادة بالنسبة للمرأة في امتلاكها قلب رجل والاحتفاظ به طول عمرها».

ان رسول الله ﷺ - هذا العالم النفساني الالهي - أوضح هذه الحقيقة قبل أربعة عشر قرنا اذ قال: «قول الرجل للمرأة «أحبك» لن يذهب من قلبها أبداً».

ان الرجال المصطادين للنساء يستفيدون دائما من هذا الاحساس عند المرأة ويجدون جملة «عزيزتي انني أموت في حبك» أفضل شرك لاصطياد الفتيات اللواتي لم يدخلن في تجربة مع الرجال.

في هذه الايام يتناقل الناس قصة امرأة اسمها «افسر» حاولت انتحار ورجل اسمه (جواد) حاول خداعها وكان جواد يستخدم تلك الجملة من أجل الايقاع بها. اما افسر فتقول - حسب ما نقلته عنها مجلة «زن روز»: «مع انني لم اكن اتحدث معه لكنني كنت أحب أن أراه كل يوم وكل ساعة».

«لم اكن قد عشقته ولكنني كنت اشعر بحاجة نفسية الى العشق الذي

أظهره. وهكذا كل النساء يجبن المعشوق قبل ان يجبن الحب نفسه. ويظهر الحب دائما بالنسبة للفتيات والنساء بمجرد وجود المحب. ولم اكن مستثناة من تلك القاعدة».

هذاما حصل لامرأة ثيب ذات تجربة، فما حال الفتيات الغريات؟ من هنا ينبغي على الفتاة التي لم تختبر الرجال أن تشاور أباها وتحصل على موافقته فهو اعرف بمشاعر الرجال ولا يريد لابنته الا الخير والسعادة في معظم الحالات.

ان القانون هنا لم يحتقر المرأة أبدا. ولكنه وضع على كتفها يد الحماية واذا سأل الفتيان لماذا لم يلزمنا القانون بالحصول على اذن الاب أو الام فليس بعيد عن المنطق أن يعترض أحد باسم الفتيات على وجوب الحصول على موافقة الاب.

انني اعجب من الاشخاص الذين يحثون الفتيات على التمرد ويوصونهن بعدم الاكتراث بأوليائهن وهم يواجهون ويرون ويسمعون كل يوم قصصا كقصص بيوك وزهرة وعادل ونسرين.

ان هذه الاعمال في رأيي نوع من التواطؤ بين افراد يدعون الحرص على مصلحة النساء وهم يصنعون منهن فرائس سهلة لمصطادي النساء في العصر الحديث ويهيئون السهام ليسوقوا هذه الفرائس نحوهم.

في العدد ٨٨ من مجلة (زن روز) يقول كاتب الاربعين اقتراحا:
«ان المادة ١٠٤٣ تخالف و تناقض جميع مواد القانون المتعلقة
بالبلوغ وسن الرشد، وتخالف ايضا أساسا حرية الانسان ومنشور الامم
المتحدة...»

يبدو ان الكاتب قد تصور ان مفاد المادة المذكورة هو انه يحق
للآباء -ابتداءً- ان يزوجوا بناتهم ممن يشاؤون أو انهم يحق لهم -بدون
سبب- ان يمنعوا بناتهم من الزواج.

ترى أي ضير وأي منافاة مع حرية الانسان تكمن في اشتراط
موافقة الاب لصحة الزواج مع اعطاء الفتيات حق الاختيار؟ وهذا أيضا
مشروط بأن لا يكون للأب سوء نية أو فساد ذوق يحول دون زواج
ابنته. ان هذا الاشتراط اجراء احترازي واشراف قانوني يهدف الى
صيانة المرأة التي ليست لها تجربة زوجية وهو قائم على سوء الظن
بطبيعة الرجال.

يقول الكاتب المذكور: «ان واضع القانون يعتبر الفتاة البالغة من
العمر ثلاثة عشر عاما صالحة للزواج قبل ان تبلغ مرحلة النضج الفكري
وتفهم معنى الحياة الزوجي وبهذا يسمح لمخلوق يصلح لشراء كمية من
الخضروات ان يختار لنفسه شريك حياته الذي يعيش معه طول عمره
في الوقت الذي لا يسمح لفتاة في الخامسة والعشرين أو الاربعين من
عمرها وأتمت تحصيلها الجامعي ووصلت الى مستوى رفيع من الناحية

العلمية ان تختار زوجها لها بدون اذن الاب أو الجد العامي الامي...»
اولا: كيف يفهم من القانون السماح لفتاة في الثالثة عشرة من
عمرها ان تختار زوجها لها بدون اذن أبيها وعدم السماح لفتاة في
الخامسة والعشرين أو الاربعين أن تفعل ذلك؟
ثانيا: ان اشتراط موافقة الاب محصورة في حدود العاطفة الابوية
وفهم مشاعر الرجل تجاه المرأة، اما إذا تحول ذلك الاشتراط الى عائق
فانه يسقط من الاعتبار.

ثالثا: لاظن ان قاضيا يدعي ان القانون المدني لا يشترط النضج
العقلي والفكري في الزواج ويبيح لفتاة في سن الثالثة عشرة والتي
لا تفهم شيئا عن الحياة الزوجية - كما يقول الكاتب - ان تتزوج، ان
المادة (٢١١) من القانون المدني تقول:

«يعتبر المتعاملون واجدين للاهلية إذا كانوا عقلاء بالغين
رشيدين» ومع ان هذه الجملة استعملت كلمة (متعاملون) وان باب
النكاح غير باب المعاملة لكن السبب تبعية النكاح لعنوان اعم هو عنوان
«العقود والمعاملات، والالتزامات» التي تبدأ من المادة (١٨١) فإن
خبراء القانون المدني يعتبرون المادة (٢١١) معبرة عن «الاهلية العامة»
اللازم توفرها في سائر العقود.

ان جميع وثنائق الزواج القديمة تترك فراغا لاسم الرجل مسبقا
بـ«البالغ العاقل الرشيد...» وفراغا آخر لاسم المرأة مسبقا بـ«البالغة

العاقلة الرشيدة...» فهل يعقل كون مدوني القانون المدني غافلين عن هذه النقطة؟

ان مدوني القانون المدني لم يكونوا يتصورون بان الانحطاط الفكري سيصل الى درجة يجب ان يقتضي الامر تخصيص مادة جديدة في باب النكاح تشترط البلوغ والعقل والرشد مع وجود مادة عن الاهلية العامة.

لقد تصور أحد شارحي القانون المدني «وهو الدكتور سيد علي شايبگان» ان المادة (١٠٦٤) التي تقول: «ينبغي ان يكون العاقد بالغاً وعاقلاً وقاصدا» متعلقة بالزوجين وحيث ان هذه المادة لم تذكر الرشد اضافة الى البلوغ والعقل والقصد فقد تراءى له بانها تتناقض مع المادة (٢١١) التي ذكرت الاهلية العامة ثم حاول ان يبرر هذا التناقض. بينما الحقيقة ان المادة (١٠٦٤) تتحدث عن العاقد لاعن الزوجين، ولا يشترط في العاقد ان يكن رشيدا.

ان الذي يستحق الاعتراض عيله في هذا المجال هو سلوك الايرانيين وليس القانون المدني ولا القانون الاسلامي. فعالية الآباء يعطون لانفسهم السلطة المطلقة على بناتهم كما كان الامر في أيام الجاهلية ويعتبرون تعبير البنت عن رأيها في اختيار زوجها وشريك حياتها وأبي أولادها في المستقبل لونا من عدم الحياء وخروجها عن اللياقة الادبية ولا يقيمون وزنا للنضج الفكري للفتاة مع ان رأي الفتاة

في الزواج هو أمر ثابت في الاسلام.

وما أكثر عقود الزواج التي تقع قبل رشد الفتيات فتكون باطلة ولا يترتب عليها أي أثر.

ان العاقدين لا يثبتون من رشد الفتيات ويعتبرون البلوغ وحده كافيا، بينما نعلم جميعا كيف كان كبار العلماء يثبتون من النضج العقلي والفكري للفتيات قبل اجراء عقد قرانهم كما تشير الى ذلك الكثير من القصص. كما ان بعض العلماء كانوا يعتبرون النضج الديني للفتيات شرطا فلا يعقدون قران البنت التي لاتستطيع ان تستدل فكريا على أصول الدين. ولكن الذي يؤسف له ان معظم اولياء الاطفال، والعاقدين يراعون ذلك.

لكن يبدو ان سوء تصرف الناس ليس محلاً للانتقاد بل المطلوب ان تكسر جميع الاقداح والقوارير برأس القانون المدني وان يعبأ الرأي العام ضد هذا القانون المستخرج من الشريعة الاسلامية.

وفي رأبي ان الخلل الموجود في القانون المدني هو في المادة (١٠٤٢) التي تقول: «بعد اكمال خمسة عشر عاما من العمر أيضا لاتستطيع الاناث بدون اذن اوليائهن ان يتزوجن قبل اكمال ثمانية عشر عاما من العمر».

فموجب هذه المادة لاتستطيع المرأة الزواج بدون اذن وليها إذا كان عمرها واقعا بين ١٥ - ١٨ عاما وان كانت ثيبا وهو امر لا يقره الفقه

الشيوعي ولا المنطق العقلي، اذ لا ضرورة لموافقة الاب على زواج البنت
الواجدة لشروط البلوغ والرشد اذا كانت قد تزوجت من قبل.



الإسلام وتجدد الحياة

الفصل الرابع (١)

مقتضيات العصر:

في مقدمة كتاب (الانسان والمصير) حيث بحثت مسألة عظمة وإنحطاط المسلمين، قسمت البحث حول اسباب انحطاط المسلمين الى ثلاثة اقسام: الاسلام، المسلمون، العوامل الخارجية.

في هذه المقدمة، اعتبرت هذا الموضوع أحد المواضيع السبعة والعشرين الواجبة البحث والتحقيق، ووعدت بنشر رسالة تحت عنوان (الاسلام ومقتضيات العصر) اعددت لها ملاحظات كثيرة مسبقة.

في هذه السلسلة من المقالات لم أستطع ان ابحت جميع المواضيع التي كان يجب ان تتضمنها تلك الرسالة، لكنني سأوضح اجمالاً ما يحل الاشكالات الواردة على اذهان قراء هذه المقالات المحترمين.

ان موضوع الدين والتقدم من الموضوعات المطروحة امام اتباع الاديان الاخرى اكثر مما تطرح امام المسلمين. وكثير من مثقفي العالم العصريين انما تخلوا عن الدين لانهم تصوروا انه لا ينسجم وتجدد الحياة. تصوروا ان التدين يستلزم التوقف والجمود ومحاربة التقدم والتطور. وبتعبير آخر قد فهموا خاصية الدين على انها جمود

والبقاء على نفس الاشكال والصور بشكل دائم.

كان نهرو رئيس وزراء الهند الفقيه يحمل آراء علمانية وكان لا يؤمن بأي دين أو مذهب، ويفهم من أقواله ان ما نقره من الدين هو الجمود الديني. وكان في أواخر عمره يشعر بفراغ في وجوده وفي العالم اعتقد انه لا يملأ الا بالطاقة المعنوية. لكنه في نفس الوقت كان يستوحش من كل الاديان بسبب نظرتة الى الدين كشيء ثابت النعمة.

وقد اجرى معه الصحفي الهندي (كارانجيا) مقابلة صحفية في اواخر عمره (طبعت بالفارسية) يظهر أنّها كانت آخر تصريحاته حول المسائل العامة العالمية.

قال له كارانجيا فيما يتعلق بغاندي: «ان بعض المثقفين يعتقدون ان غاندي بوسائله المعنوية وطرقه الروحية قد زلزل آراءك في الاشتراكية العلمية».

فأجاب نهرو قائلاً: «ان استثمار الاساليب المعنوية والروحية امر لازم وجيد. وقد كنت أشارك غاندي هذه الآراء وأرى ان الافادة من هذه الاساليب أكثر لزوما هذه الايام من أجل مواجهة الفراغ المعنوي للحضارة الحديثة التي تلقى رواجاً متزايداً».

وعاد كارانجيا يسأله عن الماركسية، فأجابه نهرو بذكر بعض نقائصها وطرح مجدداً الأساليب الروحية كحلول لها. وعندها قال له كارانجيا:

«وانت تتحدث الآن عن المناهج الاخلاقية والروحية كحلول للمشكلات الاترى انك تختلف عن جواهر لال نهرو الذي عرفناه بالامس؟ (أي نهرو في سن الشباب)، فإن الذي تقوله الآن يظهر لنا ان السيد نهرو في أواخر عمره قد أخذ يبحث عن الله».

فقال نهرو: «نعم، لقد تغيرت، وان تأكيدي على الموازين الاخلاقية والروحية ليس أمراً عفويا...» وأضاف: «والمطروح الآن هو كيف يمكن أن نسمو بالاخلاق والروحيات الى مستوى أعلى» ويجيب هو نفسه قائلاً:

«بديهي ان هناك الدين، لكن للأسف فإن الدين قد هبط مستواه نتيجة لوجود النظرة الضيقة، والتقييد بقوانين جافة وجامدة، والاقترار على بعض الشكليات غير، وقد ذهب مفهومه الحقيقي وروحه ولم يبق الا القشور».

الاسلام ومقتضيات العصر:

من بين جميع الاديان والمذاهب لا يوجد مذهب أو دين تدخل في الشؤون الحياتية للناس كما تدخل الاسلام. ان الاسلام لم يكتف في مقرراته بمجموعة من العبادات والاذكار والاوراد ومجموعة اخلاقيات وانما قام بالاضافة الى بيان علاقات العباد بربهم. بتوضيح الخطوط الرئيسة للعلاقات الانسانية وحقوق وواجبات الافراد تجاه بعضهم البعض. لذا فإن مسألة الانسجام مع العصر فيما يتعلق بالاسلام

بمواصفاته هذه، مسألة واردة.

ومما يلفت النظر ان الكثير من العلماء والكتاب الاجانب، قد درسوا الاسلام من حيث قوانينه الاجتماعية والمدنية واقرروا ان القوانين الاسلامية مجموعة من القوانين الراقية، واشادوا بميزة هذا الدين لحيويته وقابلية قوانينه للانسجام مع التقدم العصري.

قال برناردشو الكاتب الانكليزي المتحرر المعروف: «لقد كنت دائما أكن غاية الاحترام لدين محمد بسبب حيويته العجيبة، وفي رأيي ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يملك الاستعداد للتلاؤم ولتوجيه الحالات المتنوعة والصور الحياتية المتغيرة ولمواجهة العصور المختلفة، وانني لأتنبأ - وان علامات هذه النبوءة قد ظهرت منذ الآن - ان دين محمد سيكون محل قبول اوروبا غداً.»

«ان رجال الدين في القرون الوسطى - نتيجة للجهل أو التعصب - قد رسموا لدين محمد صورة قاتمة، فقد كانوا يعتبرونه عدوا للمسيحية لكنني قد اطلعت على أمر هذا الرجل فوجدته أعجوبة خارقة، وتوصلت الى أنه لم يكن عدوا للمسيحية بل انه يجب أن يسمى منقذ البشرية. وفي رأيي انه لوتولى أمر العالم اليوم لوفق في حل مشكلتنا بما يؤمن السلام والسعادة التي يرثها البشر اليها.»

والدكتور شبلي شميل العربي اللبناني، المادي المذهب، قام بترجمة كتاب أصل الانواع لداروين الى اللغة العربية لاول مرة مع شرح

«بوخنر» الالماني وجعله في متناول أيدي الناطقين باللغة العربية. وبقصد محاربة العقائد المذهبية.

انه بالرغم من ماديته الا انه لا يخفي اعجابه بالاسلام وما بناه من عظمة، وكان على الدوام يعد الاسلام مبدأ قابلاً للتطبيق في كل زمان. هذا الرجل كتب مقالة تحت عنوان (القرآن والعمران) في الجزء الثاني من كتابه فلسفة النشوء والارتقاء والصادر باللغة العربية. هذه المقالة هي رد على أحد الاجانب الذين زاروا البلاد الاسلامية وعد الاسلام مسؤولاً عن تأخر المسلمين. يسعى شبلي شميل من خلال هذه المقالة الى اثبات ان سبب تأخر المسلمين وهو الانحراف عن تعاليم الاسلام الاجتماعية لا الاسلام، وان أولئك الغربيين الذين يهاجمون الاسلام اما انهم لا يعرفونه أو انهم سيئو النية يريدون ان يشوهوا صورة القوانين والمقررات الاسلامية في انظار الشرقيين ويضعوا طوق العبودية في اعناقهم.

وفي عصرنا أصبح التساؤل حول ما إذا كان الاسلام ينسجم مع العصر أو لا امراً عاماً. وحين اتصلت بمختلف طبقات المجتمع وخصوصاً الطبقة المثقفة والمطلعة لم أجد موضوعاً يسألون عنه أكثر من هذا الموضوع بالذات.

اشكالات:

بعض الاحيان، يحاول هؤلاء تغليف اسئلتهم بغلاف فلسفي

فيقولون: كل شيء متغير في العالم ولا يوجد شيء ثابت أبداً. والمجتمع البشري ليس استثناءً لهذه القاعدة فكيف يمكن لمجموعة من القوانين الاجتماعية ان تبقى ثابتة على الدوام؟

ولو أردنا أن نجيب على هذا السؤال جواباً فلسفياً بحتاً، لكانت الاجابة واضحة جداً. ان الاشياء المتغيرة التي تكون جديدة وقديمة. في نمو وضمور. في رقي وتكامل، هي المواد المركبات المادية في الوجود. أما قوانين الوجود فتأبته فمثلاً ان الموجودات الحية تكاملت وتتكامل طبق قوانين خاصة وقد بين العلماء قوانين التكامل هذه. فالموجودات الحية نفسها دائمة التغير والتكامل لكن ما بال قوانين التغير والتكامل؟ بالطبع هي لا تتغير ولا تتكامل وحديثنا الآن حول هذه القوانين وهنا لافرق بين القانون الطبيعي أو الوضعي. اذ من الممكن أن يكون القانون الوضعي مستندا الى الفطرة والطبيعة، ومعينا لخط السير التكاملي للافراد والجماعات.

لكن التساؤل حول انسجام الاسلام أو عدم انسجامه مع مقتضيات العصر ليس ذا جانب فلسفي وعام و حسب. فإن السؤال الذي يطرح أكثر من غيره هو ان القوانين انما توضع على ضوء الاحتياجات، وان احتياجات الانسان الاجتماعية ليست ثابتة، إذا فلا يمكن ان تكون القوانين الاجتماعية ثابتة.

هذا السؤال جيد وذو قيمة. اذ ان من معجزات الدين الاسلامي

المبين التي يفتخر بها كل مسلم واع وعالم هي ان الإسلام وضع للاحتياجات الثابتة للفرد والمجتمع قوانين ثابتة، وللحاجات المؤقتة والمتغيرة مقررات مرنة. وهذا ما سنبينه ان شاء الله بمقدار ما ينسجم وهذه المجموعة من المقالات.

مع أي شيء، ينسجم العصر نفسه؟

قبل البدء بهذا البحث يجب أن أوضح أمرين:

الاول: ان اكثر الذين ينادون بالتقدم والتكامل وتغيير الاوضاع العصرية يتصورون أن كل تغير في الاوضاع الاجتماعية خصوصا ذلك الذي يصدره الغرب لا بد ان يعد تكاملا وتقدما، وهذا من أكثر الافكار التي سادت بين الناس هذه الايام ضلالاً.

يخيل لهذه المجموعة أن وسائل المعيشة والرفاه اذ تتغير يوماً بعد يوم ويحل الكامل محل الناقص واذ يكون العلم والصناعة في حالة تقدم مستمر، فمن الواجب علينا أن نرحب بأي تغيير يطرأ على حياة الانسان وان نعدده نوعاً من الرقي والتقدم أنها الحتمية التاريخية ولا بد أن تأخذ طريقها رضينا أم أبينا.

هذا في الوقت الذي لا تكون جميع التغييرات نتيجة مباشرة للعلم والصناعة ولا وجود للحتم أبداً. ففي الوقت الذي يكون العلم في تقدم، لاتقف الطبيعة المتمردة للبشر مكتوفة اليدين. العلم والعقل يدفعان بالانسان نحو الكمال، والطبيعة الانسانية المتمردة تجره نحو الفساد

والانحراف. اذ ان شهوات الانسان الطبيعية تسعى لأن تجعل من العلم أداة بيدها لخدمة الشهوة والرغبات الحيوانية. فالعصر في الوقت الذي يستوعب التقدم والتكامل يستوعب الفساد والانحراف أيضا. لذا يجب ان نتقدم مع تقدم العصر ونكافح فساده وانحرافه. ان المصلح والرجعي كليهما تائران على العصر، مع فارق ان المصلح تائر ضد الانحراف والرجعي تائر ضد التقدم. فاذا اتخذنا العصر وتغيراته مقياسا عاما للخير والشر، فبأي مقياس سنقيس العصر وتغيراته؟ إذا اردنا ان ينسجم كل شيء مع العصر، فمع أي شيء يجب ان ينسجم العصر نفسه؟ واذا اصبح البشر تابعين للعصر وتغيراته فأين إذاً دورهم الفعال والخلاق والبناء؟

ان الانسان الذي امتطى مركب العصر وهو في حركة مستمرة يجب ان لا يغفل لحظة عن قيادة هذا المركب. اما الذين يتحدثون عن تغييرات العصر بينما هو غافلون عن قيادته فقد نسوا دور الانسان الفعال في ذلك وهم كالفارس الذي اسلس قياده لفرسه.

والامر الثاني: إنسجام أم الغاء؟ الذي يجب أن أشير إليه هنا هو أن بعض الافراد قد حلوا مشكلة «الاسلام ومقتضيات العصر» بطريقة بسيطة وسهلة. فهم يقولون أن الاسلام دين خالد يتواءم مع كل عصر وزمان. فاذا سألناهم كيف يتم هذا التواءم؟ ما طريقته؟ قالوا: إذا رأينا الزمان قد تغير ألغينا - فوراً - القوانين الاولى ووضعنا بدلها بوانين

جديدة!! ان كاتب الاربعين مقترحا قد حل المشكلة على هذه الصورة. انه يقول ان القوانين الدنيوية التي جاءت بها الاديان لا بد أن تكون مرنة تنسجم وتواءم مع التقدم العلمي والتطور الحضاري فإن هذه المرونة والقابلية على التواءم مع مقتضيات الزمان ليست غير مخالفة لتعاليم الاسلام الرفيعة فحسب بل أنّها تتطابق وروحيته (مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم العدد ٩٠ صفحة ٧٠»).

يقول الكاتب المذكور قبل وبعد الجمل السابقة «مادامت مقتضيات الزمان في تغير، وكل زمان يستوجب سن قوانين جديدة، وكانت قوانين الاسلام المدنية والاجتماعية تتناسب مع الحياة البسيطة لعرب الجاهلية بل كانت غالباً مماثلة لعادات الجاهلية ولا تنسجم والعصر الحاضر، فيجب ان نضع بدلها اليوم قوانين جديدة».

اننا يجب ان نسأل مثل هؤلاء «اذ كان معنى القابلية على التواءم مع العصر هو القابلية على الالغاء، فأى قانون لا يملك مثل هذه المرونة؟ وأي قانون لا ينسجم بهذا المعنى مع العصر والزمان؟»

ان هذا التعليل لمرونة وقابلية الاسلام على الانسجام مع الزمان يشبه قول شخص «ان الكتاب والمكتبة أحسن وسيلة للتلذذ في الحياة» وحين نسأله عن توضيح ذلك يجيب؟ «لأن الانسان متى أراد أن يلهو عرض الكتب بأسعار مخفضة للبيع وأنفق ثمنها في الانس والطرب».

يقول الكتاب المذكور «ان تعاليم الاسلام ثلاثة انواع»:

النوع الاول: اصول العقائد، كالتوحيد والنبوة والمعاد وغيرها.

النوع الثاني: العبادات من قبيل المقدمات والمقارنات كالصلاة والصوم والوضوء والطهارة والحج وغير ذلك.

النوع الثالث: القوانين المتعلقة بحياة البشر.

النوعان الاول والثاني جزء من الدين وهما يمثلان الشيء الذي يجب أن يحتفظ به الناس دائماً. اما النوع الثالث فليس جزءاً من الدين. اذ ان الدين لا يتدخل في حياة الناس، كما ان النبي ﷺ لم يطرح هذه القوانين على أنها جزء من الدين والرسالة، ولكن بما انه ﷺ كان حاكماً، فقد مارس عملياً هذه الامور، والا فدور الدين ينحصر فقط في دعوة الناس الى الصلاة والصوم ولا شأن له بحياة الناس».

انني لا استطيع أن اتصور أن شخصاً يعيش في بلد اسلامي يمكن أن يكون جاهلاً بمنطق الاسلام الى هذا الحد.

الم يبين القرآن هدف الانبياء والمرسلين؟ الم يقل بصراحة: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾. ان القرآن يذكر العدالة الاجتماعية على أنها الهدف الاساس لجميع الانبياء.

اذا اردتم الا تعملوا بالقرآن فلم تتركبون اثماً كبيراً وتلصقون التهم بالاسلام والقرآن؟ ان اكثر التعاسات التي ابتلي بها البشر اليوم تنبع من

اعراضهم عن الدين الى يمثل السند الوحيد للاخلاق والقانون.

انا نسمع منذ ما يقرب من نصف قرن نغمة مفادها ان الاسلام جيد لكن بشرط ان يبقى في حدود المساجد ولا ينزل الى المجتمع. هذه النغمة قد جاءت من وراء الحدود الاسلامية، ودعي اليها في جميع البلاد الاسلامية ولأوضح هذه الجملة بلغة أسهل كي يتبين الهدف الاساس لدعاتها.

ان خلاصة الفكرة هي: «ان الاسلام في الحدود التي يقف فيها بوجه الشيوعية يجب ان يبقى. اما حين يمس المصالح الغربية فيجب ان يزول» المقررات الاسلامية العبادية يجب ان تبقى - من وجهة نظر الشعوب الغربية - لكي يمكن عند اللزوم استخدامها لتحريض الناس ضد الشيوعية بعنوان أنها نظام الحادي. اما تعاليم الاسلام الاجتماعية والتي تمثل فلسفة حياة الشعوب المسلمة والتي باتباع المسلمين لها والتزامها بها يعظم شعورهم بالاستقلال والشخصية المتميزة في مقابل شعوب الغرب والتي تمنع الغرب الجشع من احتوائهم واستغلالهم الى اقصى حد ممكن وتذويب شخصيتهم هذه التعاليم يجب ان تمحي من الوجود.

والمؤسف ان مبتدعي هذه الاطروحة قد وقعوا في خطأ جسيم:

اولاً: لأن القرآن منذ اربعة عشر قرناً قد قضى على مفهوم (نؤمن

ببعض ونكفر ببعض) وأعلن ان مفاهيم الاسلام وتعاليمه لاتتجزأ.

ثانياً: اعتقد ان الوقت قد حان لئلا يخدع المسلمون بمثل هذه الاساليب الحاسدة الناقدة قد نمت عند الشعوب الى حد ما، وصارت تميز بين مظاهر التقدم والرقي الناتجة عن تحرر الطاقات العلمية والفكرية للانسان وبين مظاهر الفساد والانحراف حتى لو كانت آتية من الغرب. ان شعوب البلاد الاسلامية قد اخذت تدرك - أكثر من ذي قبل - قيمة التعاليم الاسلامية، وتفهم ان اساس استقلال حياتها هو الاسلام والتعاليم الاسلامية ولن تتخلى عنها بأي ثمن.

ان الشعوب الاسلامية أدركت ان الدعايات التي تطلق حول القوانين الاسلامية ليست في حقيقتها الا خدعة استعمارية.

ثالثاً: يجب ان يعلم مبتدعو هذه الأطروحة ان الاسلام قادر على ان يقف بوجه أي نظام إحدائياً كان أو غير إحدائي بشكل فلسفة حياتية تحكم المجتمع ولا تنزوي في المساجد، فالاسلام الذي يحبسونه في المساجد، في الوقت الذي يخلي الساحة لسيطرة الافكار الغربية، كذلك سيخليها لسيطرة الافكار ضد الغربية والتمن الباهظ الذي يدفعه الغرب اليوم في بعض البلاد الاسلامية هو ثمرة هذا الخطأ.

(٢) الإسلام وتجدد الحياة

ليس الانسان هو الكائن الحي الوحيد الذي يحيا حياة اجتماعية، فكثير من الحيوانات وخاصة الحشرات تحيا حياة اجتماعية أيضاً، وتتبع مجموعة من المقررات والانظمة الحكيمة، ويحكمها التعاون وتوزيع الاعمال، والانتاج والتوزيع والامر والطاعة.

فللنحل وبعض انواع النمل والارضة^(١) حضارات وانظمة وتشكيلات لن يبلغها الانسان الا بعد سنوات بل قرون وهو أشرف المخلوقات.

وحضارة هذه الحيوانات عكس حضارة الانسان فهي لم تمر بمراحل من قبيل عصر الغابة والعصر الحجري وعصر الحديد والصلب، وعصر الذرة. بل أنّها منذ ان وضعت اقدامها في هذه الدنيا كانت لديها نفس هذه الحضارات والتشكيلات التي لها اليوم ولم يتغير حالها أبداً. اما الانسان فطبقاً للآية الكريمة: ﴿وخلق الانسان ضعيفاً﴾ بدأت حياته من الصفر وستستمر الى ما لانهاية.

(١) - الأَرْضَةُ بالتحريك: دودة بيضاء شبه النملة تظهر في أيام الربيع فمنها صغار وهي آفة الخشب خاصة، ومنها كبار مثل كبار النمل ذوات اجنحة وهي آفة كل شيء من خشب ونبات، غير أنّها لاتعرض للرطب. (لسان العرب، ج ٧، باب المعجمة، فصل الألف).

ومقتضيات العصر بالنسبة للحيوانات واحدة على الدوام لا تتغير. وليس لحب التجدد وعبادة الجديد معنى لديها. ولا يوجد عندها عالم جديد وآخر قديم والعلم يكتشف لها كل يوم اكتشافاً جديداً يغير أوضاعها، والمصنوعات الخفيفة والثقيلة لا ترد اسواقها كل يوم باشكال أحدث واكمل. لماذا؟ لانها تحيا بالغريزة بالعقل.

اما الانسان فحياته الاجتماعية دائماً عرضة للتغير والتحول. ففي كل قرن تتغير حياته، وسرُّ كون الانسان أشرف المخلوقات يكمن في أنه ابن الطبيعة البالغ الرشيد. وقد بلغ مرحلة استغنى فيها عن قيمومة الطبيعة ورعايتها المباشرة له باسم الغريزة. انه يحيا بالعقل وليس بالغريزة.

ان الطبيعة قد اعترفت ببلوغ الانسان وتركته حراً ورفعت عنه وصايتها. وان ما ينجزه الحيوان بالغريزة والقانون الطبيعي الذي لا يقبل التمرد، ينجزه الانسان بوساطة القوى العقلية والعلمية والقوانين الوضعية والتشريعية القابلة للتمرد. وهنا يكمن سر الفساد والانحراف الذي يطراً على مسيرة التقدم والتكامل الانسانية وسر التوقف والانحطاط، وسر السقوط والهلاك.

وكما ان طريق التقدم والرقي مفتوح امام الانسان كذلك فإن طريق الفساد والانحراف والسقوط ليس موصداً بوجهه.

ان الانسان قد بلغ المرحلة التي سماها القرآن الكريم مرحلة حمل

الامانة التي اشفقت من حملها السماوات والأرض والجبال. أي انه قبل الحياة الحرة ومسؤولية التكليف والقانون، وهو لهذا السبب ليس مصوناً من الظلم والجهل، ومن الخطأ وعبادة الذات.

والقرآن الكريم بعد أن يبين الاستعداد العجيب للانسان في تحمل أمانة التكليف يصفه مباشرة بصفتي (الظلم) و(الجهول).

ان هذين الاستعدادين لدى الانسان (استعداد التكامل واستعداد الانحراف) ينفكان عن بعضهما. فالانسان ليس كالحيوان الذي لا يتقدم في حياته الاجتماعية ولا يتأخر ولا يذهب يمينا ولا شمالا، ففي حياة الناس تقدم وتأخر، واذا كانت في حياتهم حركة وسرعة ففيها كذلك توقف وانحطاط، واذا كان فيها تقدم وتكامل، ففيها أيضا فساد وانحراف، واذا كان هناك عدل وخير كذلك يوجد ظلم واعتداء. واذا كانت هناك مظاهر للعلم والعقل فكذلك توجد مظاهر للجهل والعبث.

والتغيرات والظواهر التي تستجد في كل عصر يمكن ان تكون من النوع الثاني.

الجامدون والجاهلون

الافراط والتفريط من جملة خواص الانسان. فهو إذا أراد ان يقف عند حد الاعتدال. وجب عليه ان يسعى لفصل التغيرات التي هي من النوع الاول عن التغيرات التي هي من النوع الثاني... ان يسعى لتطويع العصر بقوة العلم والابتكار والسعي والعمل... ان يسعى للانسجام مع

مظاهر الرقي والتقدم في عصره، ويسعى أيضا للحيلولة دون وقوع الانحرافات العصرية واجتناب الاصطباغ بصبغتها.

لكن للأسف ليس الامر دائما كذلك، فهناك مرضان خطران يهددان الانسان في هذا المجال هما مرض الجمود ومرض الجهل. عاقبة المرض الاول التوقف والسكون والتخلف وعاقبة المرض الثاني السقوط والانحراف.

فالجامل ينفر من كل جديد و لا يأنس إلا بالقديم، والجاهل يبرر كل جديد باسم مقتضيات العصر وباسم التجدد والرقي، والجامل يعد كل جديد فسادا وانحرافا، والجاهل يحسب كل شيء على الحضارة والتقدم العلمي.

الجامل لا يفرق بين البذرة والقشرة، ولا بين الوسيلة والهدف، فالدين في نظره ملزم بحفظ الآثار القديمة، والقرآن في نظره انما نزل من أجل أن يوقف حركة التاريخ ويثبت أوضاع العالم في أوضاعها التي هي عليها.

وفي نظره انه قراءة جزء عمّ، والكتابة بالقصبه، واستعمال محفظة قلم من الورق المقوى، والغسل في حوض الحمام القديم، وتناول الطعام باليد، واستعمال مصباح نفطي والعيش في الجهل والامية... هي شعائر دينية يجب المحافظة عليها. والجاهل على عكس ذلك، انظاره مشدودة الى العالم الغربي يرقب أي موضة جديدة ظهرت وأي عادة

بدأت ليقوم فوراً بتقليدها وإطلاق اسم الحتمية التاريخية عليها.

ان الجامد والجاهل كليهما يفترضان أن كل وضع قديم هو جزء من الشعائر الدينية، مع فارق ان الجامد يرى ان هذه الشعائر يجب حفظها والجاهل يرى ان الدين اساساً يقترب بعبادة القديم وحب السكون والثبات.

في القرون الاخيرة، كانت مسألة تعارض العلم والدين محل الجدل وأخذ ورد كبيرين بين شعوب الغرب. وفكرة تعارض الدين والعلم لها جذران.

الاول: ان الكنيسة كانت قد تبنت مجموعة من المسائل العلمية والفلسفية القديمة على أنها قضايا دينية يجب الاعتقاد بها، ثم اثبت تقدم العلوم خلافها.

الثاني: كون العلم قد غير وجه الحياة وطرق العيش.

ان المتدينين الجامدين بنفس الطريقة التي اضفوا بها على بعض المسائل الفلسفية لونا دينيا، حاولوا ان ينسبوا الى الدين الشكل المادي الظاهر للحياة فتصور الجهال أن المسألة هكذا في الواقع وان الدين قد تبني صورة مادية لحياة الناس، ولما كان الشكل المادي للحياة - بفتوى العلم - يجب ان يتغير، اذاً فقد اصدر العلم فتوى الغاء الدين.

وعى هذا فالجمود بالدرجة الاولى والجهل بالدرجة الثانية جاءا بخرافة تعارض العلم والدين.

امثال القرآن: الاسلام دين متطور ومطور والقرآن الكريم - من أجل ان يوجه انظار المسلمين الى ان يكونوا دائما في حالة نمو وتكامل على ضوء الاسلام - يورد مثلا واصفا المجتمع المسلم فيقول: ﴿... كزراع أخرج شطأه فآزره فاستغلف فاستوى على سوقه يعجب الزراع...﴾ (١).

هذا مثل للمجتمع الذي يريده القرآن، ونموذج لما يأمله القرآن. انه يخطط للمجتمع ليكون دائما في حالة نمو وتوسع وانبساط.

يقول (ويل ديورانت): «لم يدع دين اتباعه الى القوة كما دعا الاسلام، وتاريخ صدر الاسلام يريك الى أي مدى استطاع الاسلام ان يبني المجتمع من جديد ويدفعه الى أمام».

ان الاسلام يعارض الجمود كما يعارض الجهل، والخطر الذي يهدد الاسلام آت اما من هذه الفقرة أو تلك. فالجمود وتحجر الادمغة والتمسك بكل قديم اضافة الى أنها لا تمت الى الاسلام بصلة فهي تعطي المبرر للجهلة من الناس ليتصوروا ان الاسلام يعارض التجدد بمعناه الحقيقي، ومن ناحية أخرى فإن التقليد وعبادة الموضة والتأثر بالغرب والاعتقاد بأن سعادة شعوب الشرق تكمن في ان يصبحوا افرنجة جسما وروحا وباطنا وظاهرا وان يقبلوا جميع عاداتهم وآدابهم وسننهم، وينسقوا قوانينهم المدنية والاجتماعية بطريقة عمياء طبق قوانين

الغربيين، كل هذا يمنح الجادين المبرر لان ينظروا بعين الريية الى كل جديد ويعدونه خطرا على دين واستقلال وشخصية شعوبهم الاجتماعية.

وبين هذا وذلك فإن الاسلام هو الذي يجب ان يدفع ثمن خطأ الفريقيين.

فجمود الجامدين يمنح الجاهلين مجالاً للهجوم، وجهل الجاهلين يزيد الجامدين اصراراً على البقاء على عقائدهم الجامدة.

العجيب ان هؤلاء الجهال المتظاهرين بالتحضر يظنون الزمان (معصوما) وهل تغيرات الزمان والعصر الا نتائج جهود الانسان؟ فمذ متى اصبح البشر معصومين عن الخطأ لكي تكون تغيرات العصر معصومة هي الاخرى؟

ان الانسان كما يتأثر بالميل العلمية والاخلاقية والذوقية والدينية ويقوم في كل عصر بابتكار ما يصلح حال البشرية، كذلك يتأثر بميل عبادة الذات وطلب الجاه، والعبث الجنسي وحب المال والاستغلال. والانسان كما يوفق احيانا الى اكتشافات جديدة ويعثر على طرق واساليب علمية جديدة كذلك يقع احيانا اخرى ضحية الخطأ والاشتباه. لكن الجاهل لا يفهم هذا الكلام انما محور كلامه ان العالم اليوم كذا وكذا. والاعجب من هذا انهم يقيسون مبادئ حياتهم على الحذاء والقبعة والملابس. فكما ان من الحذاء والقبعة جديداً وقديماً وكما انه

حين يكون جديداً يكون ذا قيمة فيشتري ويحتذى فاذا قدم رمي بعيداً، فحقائق العالم اذاً من هذا القبيل، ليسل للجيد والردىء - في نظر هؤلاء الجاهلين - مفهوم غير مفهوم الجديد والقديم، فالقطاعي في نظرهم - وهو الذي نصب نفسه مالكاً ظلماً، وجلس لتقوم بالعمل مئات الأيدي والسواعد من أجله - سيء لأنه صار قديماً يرفضه العالم اليوم، مرحلته انتهت، وقدمت موظته. اما في اليوم الذي وُجِدَ فيه وخرج حديثاً من القلب، وعرض في أسواق العالم فقد كان جيداً.

في نظر هؤلاء، استغلال المرأة سييء لأن عالم اليوم لم يعد يعجبه ذلك ولا يرضى به. اما في الامس حيث لم يكونوا يورثون المرأة، ولا يعترفون لها بحق التملك ولا يحترمون ارادتها ورأيها فقد كان ذلك جيداً لانه كان جديداً في وقته.

يعتقد هؤلاء الافراد، ان العصر بما أنه عصر الفضاء فلا يمكن ان نترك الطائرة ونركب الحمار، ونترك الكهرباء ونوقد المصباح النفطي، ونترك المعامل النسيج الضخمة ونسج باليد، ونترك مكائن الطباعة العملاقة ونكتب باليد، وكذلك لا يمكن ان نترك المشاركة في حلقات الرقص، ولا نترك الذهاب الى حفلات العري (الامن المايو) أو حفلات الطعام الباذخة ولا نترك السكر والعريضة، ولا نترك لعب القمار ولا نترك موضة الملابس القصيرة فكل هذه من ظواهر القرن. وان لم نفعل فقد رجعنا الى عصر ركوب الحمير. كم ادت كلمة (ظاهرة القرن) الى تحطيم

افراد، وكم قضت على عوائل تفوق الحصر.

يقولون: عصر العلم، وقرن الذرة، وزمن الاقمار الصناعية، ومرحلة الصواريخ عابرة القارات. حسنا، ونحن نشكر الله على اننا نعيش في هذا العصر والزمان وفي هذا القرن والعهد، ونأمل أن نفيد أكثر فاكثرا من مزايا العلوم والصناعات. ولكن هل نضبت العيون في هذا العصر الاعمى العلم؟ وهل جميع ظواهر هذا القرن هي من نتائج التقدم العلمي؟ وهل يدعي العلم ان الطبيعة تجعل من شخص العالم شخصا هادئا ومطيعاً وانسانيا مئة في المئة.

ان العلم لا يدعي مثل ذلك بالنسبة لشخص العالم، اذ تجد ان مجموعة من العلماء ينهمكون في البحث العلمي بكل صفاء وصدق نية وتأتي مجموعات من طالبي الجاه وأصحاب الهوى وعباد المال ليستخدموا نتائج جهودهم من أجل نيل مقاصدهم الدنيئة، وان العلم ليئن بسبب استغلاله في غير وجوهه الانسانية لارضاء الطبيعة المتمردة للانسان، وما منشأ تعاسة هذا القرن ومصائبه الا من ذلك.

علم الفيزياء يتقدم ويكتشف قوانين الضوء فتأتي مجموعة من النفيعيين ليستخدموا ذلك في انتاج الافلام التي تهدم الاسرة. وعلم الكيمياء يتطور ليكتشف خواص العناصر المختلفة فيأتي بعض الافراد ليستخدموا هذه الامكانية في تهية ما يقتل روح الانسان كالهيروثين. وينفذ العلم الى باطن الذرة ويطلق طاقتها العجيبة، لكن قبل ان تستخدم

أدنى استخدام لصالح الانسانية يهرع طلاب الجاه والشهرة ليصنعوا منها القنبلة الذرية العجيبة ويلقوها فوق رؤوس الابرياء. حين اقاموا ل (اينشتاين) عالم القرن العشرين العظيم احتفالا تكريميا، قام هو ووقف خلف المنصة وقال: انكم تحتفلون بعالم كان سببا في صناعة القنبلة الذرية!؟

ان اينشتاين لم يستخدم طاقته العلمية من أجل أن تصنع القنبلة الذرية، انما طلاب الجاه هم الذين استخدموا علمه في هذا المجال.

ان الهيروئين والقنبلة الذرية والافلام المختلفة لايمكن تبريرها بأنها (ظاهرة القرن). فلو ان أقوى القنابل صُبت على رؤوس الأبرياء بواسطة أحدث انواع القاذفات نتيجة لاحسن جهود العلماء، فلن يقلل ذلك من وحشية هذا العمل مقدار ذرة.

(٣) الإسلام وتجدد الحياة

ان كل ما يتذرع به الداعون الى اتباع النظم الغربية في الحقوق الاسرية هو ان وضع العصر قد تغير، وان مقتضيات القرن العشرين تتطلب ذلك، فاذا لم نوضح نظرتنا في هذا الباب، فسيكون بحثنا ناقصا. لكن لو اردنا ان نشبعه بحثا وتحقيقا فلن تستوعبه هذه المجموعة من المقالات. اذ ان هناك مسائل كثيرة يجب ان تطرح وتبحث؛ بعضها فلسفي وبعضها فقهي وبعضها الآخر اخلاقي واجتماعي. وآمل ان يتم ذلك في الرسالة التي ازمع اعدادها تحت عنوان «الاسلام ومقتضيات

العصر» والتي اعددت أوراقها الاساسية. اما الآن فاكتفي بتوضيح أمرين:

الاول: التواءم مع تغييرات العصر

ان التواءم مع تغييرات العصر ليس بالبساطة التي يتصورها الادعياء الجهال ويكثرون فيه الحديث. فإن في العصر تقدماً كما ان فيه انحرافاً، فيجب المضي قدماً مع تقدم العصر، ومحاربة الانحراف فيه. ومن أجل تشخيص هاتين المسألتين وفصلهما عن بعضهما، يجب ان ينظر الى الظواهر والحوادث العصرية من اين تتبع والى اين تجري؟ كما يجب ان يحدد من أي طبع في الوجود الانساني ومن أي طبقة من طبقات المجتمع تصدر؟ أمن الطباع والرغبات الخيرة والانسانية في الانسان أم من ميوله الحيوانية والدينية؟ أهى صادرة من العلماء وبحوثهم النزيهة أم عن العبت وطالب الجاه وعبادة المال لدى الطبقات الفاسدة في المجتمع؟ وهذا الامر قد وضح في المقاليتين السابقتين.

الثاني: سر المرونة في القوانين الاسلامية

اما الامر الثاني الذي يجب توضيحه فهو أن المفكرين الاسلاميين يعتقدون ان في الاسلام سراً ورمزاً يمنحان هذا الدين القابلية عن التكيف مع تطورات العصر. ويعتقدون ان هذا الدين يتماشى مع التقدم العصري والتطور الثقافي والتغيرات الناتجة عنهما. ولنعرف الآن ما هو هذا السر؟ وبتعبير آخر ما هذه الروابط والفواصل التي تخللت بناء هذا

الدين ومكنته من التكيف مع الاوضاع المتغيرة الناشئة عن تطور العلم والثقافة دون ان يصطدم بها أو ان يتخلى عن أحد قوانينه من أجل الانسجام معها؟ هذا هو ما سنوضحه في هذه المقالة.

لقد فطن بعض القراء وفطنت أنا الى ان هذه المسألة لها جانب فني وتخصصي ويجب الا تطرح إلا على أهل الاختصاص.

ولكن نظرا لأن بين السائلين والمهتمين بهذه المسألة كثيرا من المتشائمين الذين يصدقون ان الاسلام يمتلك مثل هذه الخاصية، لذا فسنبين منها ما يكفي لاقتناع المتشائمين وما يصلح نموذجا جيدا أمام الآخرين.

ومن أجل ان يعلم القراء المحترمون ان مثل هذه البحوث لم تكن خافية على علماء الاسلام، فليراجعوا الكتاب النفيس المسمى «تنبية الامة» تأليف العلامة المرحوم آية الله النائيني «أعلى الله مقامه» والمقالة القيمة «ولايت و زعامت» أي: «الولاية والزعامت» للأستاذ والعلامة الكبير المعاصر السيد الطباطبائي مد ظله (١) في كتاب «مرجعيت و روحانيت» أي المرجعية ورجال الدين» وكلا الكتابين باللغة الفارسية.

ان السرفي انسجام الدين الاسلامي المقدس - بقوانينه الثابتة التي

(١). - توفي العلامة الطباطبائي عام ١٤٠٢ هـ الموافق لعام ١٩٨١ م.

لاتقبل الغير - مع التطور الحضاري والثقافي ومواءمته للصور الحياتية المتغيرة يكمن في عدة أمور سنقوم بشرح بعضها فيما يلي:

١- الاهتمام بالجوهـر والعنى واهمال القالب والشكل

ان الاسلام لم يهتم بالشكل الظاهر للحياة والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالميزان العلمي للانسان، بل ان القوانين الاسلامية تتعلق بالروح والمعنى ويهدف الحياة وأفضل السبل التي يجب ان يسلكها البشر لتحقيق ذلك الهدف، اما العلم فلا يغير هدف الحياة وروحها، ولا يهدي الى طريق أفضل وأقصر وأسلم للوصول الى هذا الهدف، انما يهيء أساليب أفضل وأكمل للوصول إليه، ويضيء الطرق التي يهدي إليه.

ان الاسلام بتحديد اهداف ضمن منطقة اختصاصه، وتركه الاشكال والصور والآلات لتقع ضمن منطقة اختصاص العلم والفن، لم يتعارض مع أي شكل من اشكال التطور الثقافي والحضاري، بل شجع على تطوير الحضارة بالعلم والعمل والتقوى والارادة والهمة والاستقامة وقد تبني دور العامل الاساس في تقدم الحضارة.

ان الاسلام قد نصب معالم في خط سير الانسان. هذه المعالم اشارت من ناحية الى الطريق والغاية، ومن ناحية اخرى اشارت بعلامة المخاطر الى الانحرافات والمساقط والمفاسد. فجميع التعاليم الاسلامية هي اما من معالم النوع الاول أو من معالم النوع الثاني.

ان وسائل وآلات المعيشة في كل عصر ترتبط بكمية المعلومات

والاطلاعات العلمية للانسان، فبمقدار ما تنمو المعلومات والاطلاعات، تتكامل الآلات وتأخذ مكان النواقص بحكم حتمية التاريخ.

في الاسلام، لا يمكن أن نجد أداة أو تشكيلة مادية ذات (قدسية) لكي يجد حتى فرد واحد نفسه ملزماً بالاحتفاظ بها.

ان الاسلام لم يقل ان الخياطة أو النساجة أو الزراعة أو الحمل والنقل أو الحرب أو أي عمل آخر من هذا القبيل يجب ان يتم بالآلة الفلانية حتى إذا الغيت تلك الآلة نتيجة لتدم العلم، شب نزاع واختلاف بين العلم وقانون الاسلام. ان الاسلام لم يحدد انماطاً خاصة بالحذاء واللباس، ولا طرازاً معيناً للبناء ولا آلات خاصة للانتاج والتوزيع. لذلك فهو ينسجم مع تطور ورقي العصر.

٢- قانون ثابت للحاجة الثابتة وقانون متغير للحاجة

المتغيرة

والخاصية الاخرى من خصائص الدين الاسلامي الفائقة الاهمية هي أنه قد وضع قوانين ثابتة لاحتياجات الإنسان الثابتة، وقوانين متغيرة لاحتياجات الإنسان المتغيرة. فإن قسماً من الحاجات سواء على الصعيد الفردي والشخصي أو على الصعيد العام والاجتماعي ذات وضع ثابت، فهي واحدة في جميع العصور. فالنظام الذي يجب ان يحكم عزائر الانسان، والنظام الذي يجب ان يحكم مجتمع الانسان - من

حيث الاصول والضوابط العامة - واحد في جميع الازمان.

انني واع لمسألة (نسبية الاخلاق) ومسألة (نسبية العدالة) اللتين تملكان رصيذا من المؤيدين، وسأبين رأبي آخذا بنظر الاعتبار نظريات هؤلاء المؤيدين.

وقسم آخر من حاجات الانسان متغيرة وتستوجب قوانين متغيرة وغير ثابتة. والاسلام بالنسبة لهذه الحاجات المتغيرة قد اخذ بنظر الاعتبار أوضاعا متغيرة وذلك بربط هذه الاوضاع المتغيرة بمبادئ ثابتة وهذه المبادئ تنشئ لكل وضع متغير قانونا فرعيا خاصا.

انني لا استطيع أن أوضح هذه المسألة أكثر من ذلك ضمن هذه المقالة، لكنني سأضرب للقراء المحترمين بعض الامثلة.

في الاسلام مبدأ اجتماعي يتمثل بقوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾^(١) وفي السنة النبوية مجموعة من التعليمات تعرف في الفقه باسم «السبق والرماية».

ورد في الحديث ما معناه: علموا أولادكم فنون الفروسية والرماية حتى تتقنوها. وكان ركوب الخيل والرماية من الفنون العسكرية في ذلك العصر. وواضح جدا ان جذر ومبدأ قانون (السبق والرماية) هو نفس مبدأ ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾. أي أن الرمح والسيف والسهم

(١) - سورة الانفال، الآية ٦٠.

والخيل ليست هي الأصل في القوة في نظر الاسلام. اما الاصاله للقوة. الاصاله ان يصبح المسلمون في كل عصر وزمان اصحاب قوة في النواحي العسكرية والدفاعية امام الاعداء والى اقصى حد ممكن. فلزوم المهارة في الرماية وركوب الخيل اطار لمسألة لزوم القوة. بتعبير آخر هو صورة تنفيذية لهاغير. إذا فشرط القوة امام العدو قانون ثابت ينبع من حاجة ثابتة ودائمة. اما شرط المهارة في الرماية وركوب الخيل فمظهر لحاجة مؤقتة ومتغيرة تتغير من عصر الى عصر، وتتغير ظروف الحضارة تحل محلها أمور أخرى من قبيل الاسلحة النارية المتداوله هذه الايام والمهارة والتخصص في استعمالها.

مثال آخر: مبدأ اجتماعي آخر ذكر أيضا في القرآن يتعلق بتبادل الثروة. فالاسلام قبل مبدأ الملكية الفردية. وبالطبع فإن ما قبله الاسلام بعنوان الملكية يختلف عما هو موجود في العالم الرأسمالي وليس الآن وقت المقارنة بينهما. وشرط الملكية الفردية هو التبادل.

وقد قرر الاسلام «للتبادل» مبادئ من جملتها مبدأ: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(١). أي أن المال والثروة المتداولة من يد الى يد والتي تخرج من يد المنتج وصاحب الصلاحية في مقابل فائدة مشروعة تعود على صاحب الثروة. اما انتقال الثروة من يد الى يد بدون ان تعود على صاحبها بفائدة ذات قيمة انسانية فهو امر ممنوع. فالاسلام لا يعتبر

(١) - سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الملكية مساوية للصلاحيه المطلقة.

من ناحية أخرى، ورد في التعاليم الاسلاميه منع بيع وشراء بعض الاشياء ومن جملتها الدم وغائط الانسان لماذا؟ لأن دم الانسان أو الخروف ليس لهما استعمال مفيد يجعلهما ذوي قيمة وجزءاً من ثروة الانسان، ومبدأ منع بيع وشراء الدم والغائط يستند الى مبدأ ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾. فمنع بيع الدم والغائط ليس له أصالة في نظر الاسلام، انما الاصالة لوجوب كون التبادل بين شيئين نافعين للانسان، فمنع بيع امثال دم وغائط الانسان اصطبغ بصبغة منع تداول الثروة بالباطل. وتعبير آخر أنها الصورة التنفيذية لمبدأ «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» بل لو لم تكن هناك مبادلة اصلا فلا يمكن لاية ثروة ان تمتلك من الغير بالباطل وتصرف.

هذا المبدأ هو مبدأ ثابت لكل عصر وينبع من حاجة اجتماعية ثابتة. اما كون الدم والغائط لا يعدان مالا وغير قابلين للتبادل فأمر يرتبط بالعصر والزمان والمستوى الحضاري، وبتغير الظروف وتقدم العلوم والصناعات وامكان استعمالها لفائدة الانسان يتغير هذا الحكم.

مثال آخر: كان أمير المؤمنين علي عليه السلام في اواخر عمره - لا يستعمل الاصباغ بالرغم من بياض شعره. فكانت لحيته وشارباه بيض. فقال له رجل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله: «غطوا الشعر الابيض بالصبغ» فقال عليه السلام: «نعم»، قال الرجل: فلماذا لا تصبغ شعرك؟ قال عليه السلام: «حين أمر رسول

الله ﷺ بذلك كان عدد المسلمين قليلا وكان بينهم عدد من الشيوخ يشاركون في الحروب، فاذا نظر العدو الى صفوف المسلمين ورأى أولئك الشيبة سكن روعه وقويت معنوياته لانه يقاتل شيوخا فأمر الرسول الاكرم ﷺ ان يصبغوا شعرهم كي لا يتنبه العدو الى سنهم. فعندها ذكر الامام علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ انما امر بذلك حين كان عدد المسلمين قليلا وكان لا بد من ممارسة مثل هذه الاساليب. اما اليوم فقد انتشر الاسلام في اقطار العالم ولم تعد هناك حاجة لهذا العمل، فكل شخص حر في أن يصنع شعره أو لا يصبغه.

في نظر علي عليه السلام ان امر الرسول الاكرم ﷺ ان: «اصبغوا شعوركم» لم تكن له أصالة. فالشكل التنفيذي كان قانونا آخر غلف به القانون الاساسي الذي هو عدم تقوية معنويات العدد.

ان الاسلام يهتم بالشكل والمظهر والخارج كما يهتم بالروح والباطن والجوهر لكنه انما يطلب الشكل والمظهر للروح والباطن. يطلب الغلاف من أجل النواة، ويطلب القشر من أجل اللب، واللباس من أجل الجسد.

مسألة تغيير الخط

طرحنا في بلادنا هذه الايام مسألة «تغيير الخط». هذه المسألة في الوقت الذي يمكن بحثها من ناحية اللغة والادب الفارسي، كذلك يمكن بحثها من وجهة نظر المبادئ الاسلامية. ويمكن طرح هذه المسألة من

وجهة نظر الاسلام على صورتين.

الاولى: هل للاسلام الفباء خاصة به وهل يفرق بين الالفباءات؟ وهل يعتبر الاسلام ألفباءنا - المعروفة اليوم باسم الالفباء العربي - خاصة به ويعد الالفباءات الاخرى كالالفباء اللاتينية اجنبية؟ بالطبع لا. فالاسلام الذي هو دين عالمي يعتبر كل الالفباءات سواء.

الثانية: ما تأثير تغيير الخط والالفباء في اجتذاب وذوبان الامة الاسلامية في الاجانب؟ ما تأثيره في قطع علاقة هذه الامة بثقافتها إذا علمنا ان المعارف الاسلامية والعلمية لها قد كتبت بهذه الالفباء طوال اربعة عشر قرنا؟ ومن الذي اقترح خطة تغيير الخط؟ ومن الذي ينفذها؟ هذا ما يجب ان نبينه الآن.

التطفل حرام وليس لبس القبعة

يواجه امثالي أحيانا بأسئلة تخالطها لهجة احتقار واستهزاء، يسألونني: ما حكم الشرع في تناول الطعام وقوفا؟ وما هو حكم استعمال الشوكة والملعقة؟ وهل اعتمار القبعة حرام؟ وهل استعمال لغة اجنبية حرام؟

فاجيب قائلا: ان الاسلام لم يضع لهذه الامور حدودا خاصة. انه لم يقل كل بيدك ولا قال: كل بالملعقة. انما قال حافظ على النظافة على كل حال. ومن ناحية القبعة والحذاء واللباس كذلك لم يأت الاسلام (بموضة) خاصة. وفي نظر الاسلام ان اللغة الانكليزية واليابانية

والفارسية شيء واحد. ولكن...

ولكن الاسلام قال شيئاً آخر. انه قال: ان ذوبان الشخصية حرام. الخوف من الآخرين حرام. التقليد الاعمى حرام. الذوبان والتلاشي في الآخرين حرام. التطفل حرام. الانخداع بالاجانب كانخداع الأرنب بالحية حرام. تصور الحمار الاجنبي الميت بغلا حرام. قبول انحرافاتهم ومآسيهم باسم (ظاهرة القرن) حرام. اعتقاد ان الايراني يجب أن يصبح افرنجيا جسما وروحا وظاهرا وباطنا حرام. والاقامة اربعة أيام في باريس وتبديل مخرج (الراء) بمخرج (العين) وقول (غحت) بدلا من (رحت) حرام.

٣- مسألة الاهم والمهم

وامر آخر من الامور التي مكنت الاسلام من الانسجام مع مقتضيات العصر هو جانب المعقولية في تعاليم هذا الدين. فالاسلام أبلغ اتباعه أن كل تعاليمه ناشئة عن مجموعة مصالح عليا، ومن الناحية الاخرى توضحت في الاسلام درجة أهمية المصالح، هذا الامر يسر عمل خبراء الاسلام الحقيقيين في المجالات التي تتعارض فيها المصالح المختلفة. فقد اجاز الاسلام في مثل هذه الموارد، أن يقوم الخبراء الاسلاميون بالموازنة بين درجة أهمية المصالح ومن ثم اختيار المصلحة الاهم على اساس من التوجيهات التي وضعها الاسلام نفسه. ويسمى الفقهاء هذه القاعدة باسم (الاهم والمهم). ولدي هنا أمثلة كثيرة

لكنني أعرض عن ذكرها.

٤- القوانين التي تمتلك حق النقض (الفيتو)

وأمر آخر يمنح هذا الدين قابلية المرونة والانسجام ويجعله حيا خالدا هو ان هناك مجموعة من القواعد والقوانين شرعت ضمن هذا الدين عملها الاشراف والسيطرة على القوانين الاخرى. ويسمي الفقهاء هذه القواعد بالقواعد (الحاكمة)، مثل قاعدتي (الاحرج) و(الاضرر) اللتين تحكمان الفقه كله. عمل هذه المجموعة من القواعد هو السيطرة وتعديل القوانين الاخرى. وفي الحقيقة ان الاسلام جعل لهذه القواعد حق النقض (الفيتو) بالنسبة لسائر القوانين والتعليمات. ولذلك أيضا قضية طويلة ليس هنا محل ذكرها.

صلاحيات الحاكم

بالاضافة الى ما ذكر؛ هناك مجموعة (روابط وفواصل) أخرى في بناء دين الاسلام المقدس منحت هذا الدين خاصية الخلود والخاتمية. وقد اعتمد المرحوم آية الله النائيني وحضرة العلامة الطباطبائي في هذا المجال كثيرا على الصلاحيات التي أعطاها الاسلام للحكومة الاسلامية الصالحة.

مبدأ الاجتهاد

يقول الشاعر الباكستاني اقبال: «الاجتهاد هو القوة المحركة للاسلام» هذا الكلام سليم الا ان الشيء الاساس هو خاصية الاسلام في

«استيعاب الاجتهاد». فلو وضعنا بدل الاسلام شيئاً آخر. لرأينا ان امر الاجتهاد صعب جدا بل لاسيبل الى وجوده لكن الاساس هو هذه الاسرار التي خالطت بناء هذا الدين السماوي العجيب ومنحته القابلية على الانسجام مع التقدم الحضاري.

ويبين ابن سينا في «الشفاء» كذلك ضرورة «الاجتهاد» على نفس هذا المبدأ يقول: «لما كانت اوضاع الزمان متغيرة وتطراً على الدوام مسائل جديدة، ومن جهة أخرى فإن مبادئ الاسلام الكلية ثابتة لا تتغير، لذا أصبح من الضروري أن يوجد في جميع العصور والازمان افراد ذوو معرفة وخبرة كاملة بالمسائل الاسلامية يأخذون بنظر الاعتبار المسائل الجديدة التي تطراً في كل عصر، ويتجاوبون مع احتياجات المسلمين». وملحق القانون الاساسي لايران قد اخذ بنظر الاعتبار أيضاً، ان تكون هناك في كل عصر هيئة من المجتهدين لا يقل عددهم من خمسة أشخاص «لهم معرفة بمقتضيات العصر» للاشراف على القوانين. وغرض كتاب هذه المادة وجود افراد غير «جامدين» ولا «جاهلين»... غير معارضين للتقدم العصري ولا مقلدين للآخرين، يشرفون على قوانين الدولة. ويجب ان تؤكد على نقطة مهمة هي ان «الاجتهاد» بالمفهوم الحقيقي للكلمة يعني التخصص والمعرفة في المسائل الاسلامية وليس شيئاً يمكن ان يدعيه كل هارب من المدرسة. لانه حضر لعدة أيام في احدى الحوزات العلمية. وممالا شك فيه ان التخصص في المسائل الاسلامية وصلاحيه اعطاء الآراء فيها يتطلب

مجهود عمر، وان لم يكن العمر قصيرا لنيل ذلك فهو ليس كثيرا عليه. هذامع اشتراط ان يكون الشخص المشار اليه ذا قابلية واستعداد كبيرين وممن كتب الله له التوفيق لبلوغ هذا الامر.

وبغض النظر عن التخصص والاجتهاد، يمكن لبعض الافراد ان يكونوا مراجع لطرح الآراء والنظريات الاسلامية إذا كانوا قد بلغوا الحد الاعلى في التقوى ومعرفة الله وخشيته. فإن تاريخ الاسلام يرينا افرادا مع ما كانوا يتمتعون به من مستويات علمية واخلاقية عالية، الا انهم حين كانوا يهتمون بالافتاء والتوجيه يرتجفون كالصفصاف. واعتذر ثانية من القراء المحترمين لأن البحث قد جرنا الى الكلام في مثل هذه الامور.

القرآن ومكانة المرأة

الفصل الخامس

المكانة الانسانية للمرأة في نظر القرآن

كيف ينظر الاسلام الى المرأة كمخلوق؟

هل يعتبرها من حيث الشرف والكرامة الانسانية مساوية للرجل أم
يعتبرها جنساً أدنى؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

فلسفة الاسلام الخاصة بحقوق الاسرة

للاسلام في مجال الحقوق الاسرية للمرأة والرجل فلسفة خاصة
تختلف عما كان سائداً قبل اربعة عشرة قرناً وعما هو سائد في العالم
الآن. ان الاسلام لا يرى للمرأة والرجل من جميع المجالات نوعاً
واحداً من الحقوق، ولا نوعاً واحداً من الواجبات، ولا نوعاً واحداً من
العقوبات. انما يرى قسماً من الحقوق والواجبات والعقوبات أنسب
للرجل، وقسماً غيرها أنسب للمرأة وبالتالي فقد جعل في بعض
المجالات وضعاً متشابهاً للمرأة والرجل، وفي مجالات أخرى وضعاً
مختلفاً.

فلماذا؟ وعلى أي أساس؟ وهل ان الاسلام - ككثير من المدارس
الفكرية الاخرى - ينظر الى المرأة نظرة احتقار ويعتبرها جنساً أدنى؟

أم أن له في ذلك رأياً آخر وفلسفة أخرى؟

لقد سمعتم وقرأتم مرارا وتكرارا أحاديث وكلمات وكتابات مقلدي النظم الغربية وفيها أن مقررات الإسلام في المهر والنفقة والطلاق وتعدد الزوجات وأمثالها ليست الا دليلا على احتقار وإهانة المرأة والتزام جانب الرجل فقط.

يقولون: ان جميع ونظم وقوانين العالم قبل القرن العشرين تقضي بان الرجل أشرف جنسا من المرأة، وان المرأة خلقت من أجل استمتاع الرجل، وان الحقوق الاسلامية تدور كذلك حول محور مصالح ومنافع الرجل.

ويقولون: الاسلام دين الرجال، وانه لا يعتبر المرأة انسانا كاملا، ولم يضع لها حقوقا كما يجب للانسان، اذ لو اعتبرها انسانا كاملا لما أجاز تعدد الزوجات، ولما اعطى حق الطلاق للرجل، ولما اعتبر شهادة امرأتين بمثابة شهادة رجل واحد، ولما اسند رئاسة العائلة الى الرجل ولما جعل سهم المرأة من الارث نصف سهم الرجل، ولما جعل للمرأة ثمن اسم المهر، ولمنحها استقلالاً اقتصادياً واجتماعياً، ولما جعلها مرتزقة عند الرجل وجعل نفقتها واجبة عليه. ويتوصلون بكل ذلك الى أن الاسلام ينظر الى المرأة باحتقار، ويعتبرها أداة بيد الرجل.

ويقولون: ان الاسلام مع انه دين المساواة وقد راعى مبدأ المساواة في بعض الامور الا انه لم يراع هذا المبدأ فيما يتعلق بالمرأة والرجل.

ويقولون: ان الاسلام منح الرجل امتيازاً وتفضيلاً في الحقوق، ولو لم يكن كذلك لما وقف من المرأة المواقف السالفة الذكر.

ولو أردنا أن نصوغ اعتراضات هؤلاء السادة صياغة منطقية ارسطوية فانها ستأتي على الشكل التالي.

لو ان الاسلام اعتبر المرأة انساناً كاملاً، لمنحها حقوقاً متشابهة ومتساوية لحقوق الرجل. وبما انه لم يمنحها مثل هذه الحقوق، فهو اذن لا يعتبرها انساناً حقيقياً.

مساواة أم تشابه؟

ان المبدأ الذي استند اليه المعترضون هو تلازم تساوي المرأة والرجل في الانسانية مع وجوب تساويهما في الحقوق.

وهنا يجب ان نأخذ بنظر الاعتبار مبدأ فلسفياً آخر هو:

ماذا يستلزم تساوي المرأة مع الرجل في الكرامة الانسانية؟ هل يستلزم تساويهما في الحقوق بشكل ليس فيه تفضيل أو تمييز أم انه يستلزم ان تكون المرأة والرجل علاوة على التساوي متشابهين في الحقوق وليس بينهما تقسيم في الواجبات والاعمال؟ فنقول: ان مما لاشك فيه هو ان تساوي المرأة والرجل في الكرامة الانسانية يستلزم تساويهما في الحقوق الانسانية أما ان يتشابهها في الحقوق فذلك شيء آخر.

فاذا اردنا ان نتخلى عن التقليد الاعمى لفلسفة الغرب، واجزنا لانفسنا أن نتأمل في ما وصلنا منهم من أفكار وآراء فلسفية، فلننظر هل ان التساوي في الحقوق هو نفس التشابه في الحقوق أم لا؟ ان التساوي غير التشابه... التساوي هو المساواة، والتشابه هو المماثلة. فيمكن مثلا ان يقسم أب ثري ثروته بين أولاده بالتساوي ولا يقسمها بشكل متشابه. ففي هذا المثال يمكن ان يكون للاب عدة أنواع من الثروات، يكون أحدها متجرا، وثانيها أرضا زراعية، وثالثها املاكا مؤجرة ولكن بما انه كان قد اختبر مقدما استعدادات كل من أولاده فوجد أن لأحدهم قابلية في العمل التجاري وللثاني رغبة في الزراعة، وللثالث قابلية في ادارة الاملاك المؤجرة، فاذبا أراد أن يقسم ثروته بين أولاده في حياته فانه - مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاة التساوي في القيمة عند التقسيم - سيمنح أولاده من ثروته كلا حسب ما وجد فيه من الاستعداد لإرادته والنجاح فيه.

فالكم غير الكيف، والتساوي غير التشابه والتماثل. فإن من المسلم به ان الاسلام لم ينمخ المرأة والرجل حقوقا من نوع واحداً ولون واحد لكنه لم يفضل الرجل على المرأة في الحقوق. لقد راعى مبدأ المساواة في الانسانية بين المرأة والرجل... الاسلام يقر المساواة بين حقوق المرأة والرجل ولكنه لا يقر تشابه هذه الحقوق.

ان كلمات مثل: كلمة التساوي والمساواة - لكونها تتضمن مفهوم

عدم التمييز - قد حازت على قدسية خاصة، ولها جاذبية معينة، فهي تجتذب احترام السامع وخاصة اذا اضيفت اليها عبارة «في الحقوق» واقتترنت بها.

المساواة في الحقوق! يالها من تركيبة جميلة ومقدسة. من هو الانسان النظيف الفطرة والضمير الذي لا يخضع ولا ينحني اجلالا أمام هذه العبارة؟

ولكن لأدري كيف - ونحن الذين كنا حملة لواء العلم والفلسفة والمنطق في العالم - وصل بنا الحال الى درجة ان الآخرين يحاولون ان يفرضوا علينا نظرياتهم حول «تشابه حقوق المرأة والرجل» تحت هذا العنوان المقدس «المساواة في الحقوق». ان هذا يشبه بالضبط ان شخصا يبيع «البنجر» وينادي عليه باسم «كمترى».

فمن المسلمات ان الاسلام لم يضع للمرأة والرجل في المجالات حقوقا متشابهة، كما انه لم يضع عليهما في جميع المجالات تكاليف وعقوبات متشابهة، ولكن هل معنى ذلك ان مجموع الحقوق التي منحها للمرأة أقل قيمة وأهمية من الحقوق التي منحها للرجل؟ بالطبع، لا. وهذا ما ينبرهن عليه الآن. وهنا يبرز سؤال ثان، هو: لماذا شرع الاسلام حقوقا غير متشابهة للمرأة والرجل في بعض المجالات؟ لماذا لم يجعلها جميعا متشابهة؟ هل من الافضل ان تتساوى وتتشابه حقوق المرأة والرجل أم ان تتساوى ولا تتشابه؟

ولاجل بحث هذه المسألة بشكل كامل، تقسم البحث الى ثلاثة أقسام هي:

١- نظرة الاسلام الى المرأة كإنسانة من ناحية الخلقة.

٢- الهدف من وراء الاختلاف بين الخلقة المرأة والرجل؟ وهل ان هذا الاختلاف يجب أن يؤدي الى اختلاف في الحقوق الطبيعية والفطرية بينهما أم لا؟

٣- ما هي فلسفة الفروق التي يضعها النظام الاسلامي بين المرأة والرجل والتي يتعامل مع بعضها على أساس عدم التشابه؟ وهل ان هذه الفلسفة والحكمة من الاختلاف سارية المفعول الى هذا اليوم. أم لا؟

مقام المرأة

اما في القسم الاول: فالقرآن ليس مجموعة قوانين فحسب، وان محتويات القرآن ليست سلسلة مجردة من الانظمة والقوانين الجافة التي لا معنى لها. وانما في القرآن نجد القانون كما نجد التاريخ، والموعظة، وتبيان حكمة الخالق، وآلاف المسائل الأخرى. فالقرآن في الوقت الذي يشرع القوانين من جهة، نجده في مكان آخر يتحدث عن الخلق والطبيعة من جهة اخرى. فهو يبين خلق الارض والسماء والنبات والحيوان والانسان وسر الموت والحياة، والعزة والذلة، والارتقاء والانحطاط، والغنى والفقير.

القرآن ليس كتاب فلسفة لكنه يعطي رأيا قاطعا حول الكون

والانسان والمجتمع بشكل واضح وهذه المسائل الثلاث تشكل المواضيع الاساس للفلسفة.

ان القرآن لا يعلم اتباعه قانونا ولا يعظهم وعظا مجردا وانما يوجد لديهم - عن طريق بيان حكمة الخلق - تصورا خاصا للكون والحياة، ويعلمهم منهجا جديدا للتفكير. وما أساس الانظمة الاسلامية في الامور الاجتماعية كالملكية والحكم والحقوق الاسرة الا نظرتة الى الوجود والموجودات.

ومن جملة المسائل التي بينها القرآن الكريم موضوع خلق المرأة والرجل. فهو في هذا المجال لم يدع الجو خاليا للمتقولين كي يصورا موقف الاسلام بأنه موقف احتقار للمرأة. وانما بادرهم ببيان موقفه منها بشكل واضح. واذا اردنا ان نعرف نظرة القرآن حول خلق المرأة والرجل وجب علينا ان ننتبه الى مسألة طبيعة وطينة كل من المرأة والرجل والتي اشارت اليها جميع الكتب الدينية، وكذلك القرآن لم يسكت هذا الموضوع. فلننظر هل يتعامل القرآن مع المرأة والرجل على انهما من طينة وخلقة واحدة أم من طينتين مختلفتين؟

يذكر القرآن في آيات عديدة بصراحة تامة قول الله تعالى انه خلق النساء من جنس الرجال ومن طينة مشابهة لطينة الرجال، فيذكر عن آدم قوله جل وعلا: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء...» (١).

ويعنى بالنفس الواحدة نفس آدم ﷺ.

كما يذكر في سورة النساء وآل عمران آيات تتضمن خلق الزوجة من جنس الزوج ضمن استعراض نعم الله عزوجل على الانسان. ولا تجد في القرآن أثراً لما تجده في كتب الاديان الاخرى من أن المرأة قد خلقت من مادة أدنى من مادة الرجل أو أن المرأة ناقصة الخلقة وأن حواء قد خلقت من أحد أعضاء آدم ﷺ. وعليه، نرى انه توجد في الاسلام نظرة احتقار تجاه المرأة في طبيعة خلقها وأصلها.

ونظرية أخرى من النظريات التي تحتقر المرأة والتي كانت سائدة فيما مضى وتركت في أدب الشعوب آثاراً سيئة ذلك التي تقول: المرأة هي عنصر الخطيئة ومن وجودها يدب الشر والفساد، وان المرأة يدا في كل جريمة وخطأ يرتكبه الرجال... فيقولون: ان الرجل في حد ذاته مبرأ من الخطأ، وان المرأة هي التي تجره الى الخطيئة، ويقولون: ان الشيطان لا يجد طريقا مباشرا الى الرجل. وانما الى المرأة التي تخدع الرجل بدورها، فالشيطان يوسوس للمرأة وهي توسوس للرجل، ويقولون: ان آدم ﷺ، الذي خدعه الشيطان وتسبب في اخراجه من جنة النعيم انما كان انخداعه عن طريق المرأة، فالشيطان خدع حواء وهي

(١) - سورة النساء، الآية، ١.

أغرّت آدم عليه السلام.

هذا بينما نجد القرآن يطرح قصة جنة آدم بدون أن يشير أبداً الى ان الشيطان أو الثعبان قد أغوت حواء، وان حواء أغوت آدم، بل انه لا يجعل حواء مسؤولة رئيسياً ولا يخرجها من الحساب. فالقرآن يقول: ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما﴾^(١) ثم حين يتطرق الى وسوسة الشيطان نجده يتحول الى التثنية في الحديث فيقول: ﴿فوسوس لهما الشيطان﴾^(٢) و ﴿فدلاهما بغرور﴾^(٣) و ﴿واقسمهما إنني لكما من الناصحين﴾^(٤)

فيدخل القرآن حرباً ضد الافكار التي كانت منتشرة في ذلك العصر، ويبرىء المرأة مما كان ينسب اليها من كونها عنصر وسوسة وخطيئة، وشيطانا صغيرا.

ومن النظريات الأخرى التي تحتقر المرأة تلك التي تتعلق باستعداداتها الروحية والمعنوية، فكانوا يقولون ان المرأة لا تدخل الجنة، وأنها لا تستطيع ان تسمو في المراتب الروحية والدينية، ولا ان تدرك ما يدركه الرجل في القرب من الخالق جل وعلا. هذا بينما نجد

(١) - سورة البقرة، الآية ٣٥.

(٢) - سورة الاعراف، الآية ٢٠.

(٣) - سورة الاعراف، الآية ٢٢.

(٤) - سورة الاعراف، الآية ٢١.

في القرآن آيات كثيرة تصرح بأن الجزاء الاخروي والقرب من الله لا يرتبط بجنس الفرد ذكراً أو أنثى. بل بالايمان والعمل الصالح، سواء من قبل المرأة أو من قبل الرجل. ثم يضع القرآن الى جانب كل رجل عظيم ومقدس امرأة عظيمة ومقدسة، فيذكر بكل تقدير زوجات آدم وإبراهيم، وأمهاث عيسى وموسى. واذا كان قد أشار الى زوجتي نوح ولوط على انهما زوجتان غير صالحتين فقد أشار الى زوجة فرعون على أنها امرأة عظيمة ابتليت برجل فاجر، وكأن القرآن قد حفظ في قصصه التوازن بين المرأة والرجل ولم يقصر البطولة على الرجال فقط.

يقول القرآن في حديثه عن أم موسى:

﴿وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه...﴾ (١)

ولا يخفى ما في العبارة من الدلالة على مكانتها اذ يوحي اليها الله العلي القدير.

ويتحدث عن مريم والدة عيسى عليهما السلام كيف كانت الملائكة تحدثها في المحراب، وكيف كان رزقها يأتيها عن طريق الغيب حيث يدل على ما بلغته من رتبة ربانية عالية حتى ان نبي زمانها احتار في أمرها وتجاوزته هي في درجتها عند الله وبقي زكريا مبهوراً أمامها.

وفي التاريخ الاسلامي ذاته قديسات كثيرات وجليات اذ لم يبلغ

الدرجة التي بلغتها خديجة الكبرى (رض) من الرجال الا القليل، كما لم يبلغ درجة الزهراء (سلام الله عليها) رجل غير الرسول ﷺ والامام علي عليه السلام فهي أفضل من أبنائها على أنهم أئمة، وأفضل من كل الأنبياء غير رسول الله ﷺ. والاسلام لا يرى فرقا بين الرجل والمرأة في سيرهما التكاملي نحو الله عزوجل، بل الفرق الوحيد الذي وضعه الاسلام في مسيرة الانسان نحو الحق هو اختياره الرجل لتحمل مسؤولية النبوة والرسالة وهداية الناس الى الحق، اذ نظر الى الرجل على أنه الانسب لهذا الامر.

ومن النظريات الاخرى التي كانت تحتقر المرأة تلك التي تتعلق بالرياضة الجنسية وتقدس العزوية اذ ان العلاقة الجنسية - كما نعلم - تعتبر في بعض الشرائع قدرة في حد ذاتها. واتباع هذه الشرائع يعتقدون ان الانسان لا يبلغ الرتب الروحية العالية الا اذا قضى عمره أعزب.

يقول أحد زعماء الاديان في العصر الحديث: (اقلعوا شجرة الزواج بمطرقة البكارة). ونفس هؤلاء الزعماء والقادة الدينيين قد يجيزون الزواج لبعض أتباعهم من باب اختيار أهون الشرين. فهم يدعون أن الأفراد بما انهم غالبا لا يطيقون حياة العزوية، والصبر عن الزواج فيفقدون من أيديهم زمام أمرهم ويتردون في الفحشاء مما يؤدي الى اتصالهم بعدة نساء، فمن الافضل اذن ان يجيزوا لهم الزواج لكي يضمنوا اتصالهم بامرأة واحدة فقط. واساس فكرة الرياضة الجنسية والعزوية ما

١٤٢..... «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

هو إلاّ سوء الظن بالعنصر النسائي واعتبار الميل نحو المرأة من
المفاسد الاخلاقية العظمى.

وقد حارب الاسلام هذه الخرافة بشدة واعتبر الزواج أمراً مقدساً
والعزوبة انحطاطاً، وجعل حب المرأة من اخلاق الانبياء، فورد: (من
اخلاق الانبياء حب النساء) وقال الرسول الاكرم ﷺ: (حب الي من
ديناكم الطيب والنساء وقرّة عيني الصلاة).

يقول برتراندرسل: «في جميع الاديان نوع من التشاؤم وسوء الظن
تجاه العلاقة الجنسية ما عدا الاسلام، انه قد وضع لهذه العلاقة ضوابط
وحدوداً لصالح المجتمع ولم يستقذرها على الاطلاق».

ومن النظريات التي تحتقر المرأة تلك التي تقول: «ان المرأة خلقت
من أجل الرجل وهي لعبة بيده».

اما الاسلام فلم ترد فيه مثل هذه أبدأ، بل يوضح بكل صراحة مبدأ
العلية، ويقول بوضوح كامل ان الارض والسماء والسحاب والرياح
والنبات والحيوان خلقت كلها من أجل الانسان لم يقل مطلقاً ان المرأة
خلقت من أجل الرجل، نعم، قال ان المرأة والرجل قد خلق كل منهما
للاخر: ﴿هَنْ لِبَاس لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاس لِهِنَّ﴾ (١)

ولو اعتبر القرآن أن المرأة خلقت من أجل الرجل، لظهر ذلك في

القوانين التي شرعها، ولكن لعدم وجود مثل هذه النظرة عند الاسلام في بيان حكمة الخلق، وعدم اعتباره المرأة تابعة لوجود الرجل، لم يظهر أي أثر لذلك في مواقفه الخاصة تجاه المرأة والرجل.

ومن النظريات القديمة التي كانت تحتقر المرأة أيضا هي: «ان المرأة من وجهة نظر الرجل شر لا بد منه» فكان كثير من الرجال على الرغم مما يجنونه من فوائد من وجود المرأة الى جانبهم، الا انهم يحتقرونها وينظرون اليها على أنها اساس تعاستهم وبؤسهم، بينما نجد القرآن يناقش هذا المطلب بالذات فيعتبر وجود المرأة باب خير للرجل، واساس سكنه وهدوء باله ﴿... لتسكنوا اليها...﴾^(١)

ومن النظريات ما كانت تغفل دور المرأة وأثرها في النسل والاولاد، فقد كان عرب الجاهلية وبعض الامم الاخرى ينظرون الى المرأة على أنها وعاء لنطفة الرجل ولا يعدو دورها الاحتفاظ بهذه النطفة وانماءها. بينما يقول القرآن الكريم:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل...﴾^(٢) فيساوي في الخطاب والمنزلة بين المرأة والرجل، وهذا ما دلل عليه في كافة خطابه للمرأة والرجل في كافة المواضيع مما أدى

(١) - سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) - سورة الحجرات، الآية ١٣.

في النهاية الى القضاء على هذه النظرة عند الشعوب التي آمنت بالاسلام.

يتبين مما تقدم ان الاسلام من ناحية النظرة الفلسفية وأسباب الخلق لا يتضمن نظرة احتقار الى المرأة بل انه ردّ على النظريات التي تحتقر المرأة وفندها.

والآن جاء دور معرفة الحكمة من وراء عدم تشابه حقوق المرأة وحقوق الرجل في الاسلام.

لا، للتشابه... نعم للمساواة

قلنا ان للاسلام فلسفة خاصة حول علاقات وحقوق المرأة والرجل تختلف عما كان سائدا قبل اربعة عشر قرنا كما تختلف عما هو سائد في العالم هذا اليوم.

وقلنا ان مسألة تساوي المرأة والرجل في الانسانية من وجهة نظر الاسلام مسألة غير قابلة للنقاش، اما هل ان حقوقهما الاسرية متساوية أم لا؟ فإن المرأة والرجل في نظر الاسلام انسانان كاملا الانسانية، ويتمتعان بنفس الدرجة من حقوق الانسان، لكن الذي يطرحه الاسلام هو أن المرأة بما أنّها امرأة تختلف عن الرجل لكونه رجلاً في جوانب كثيرة، فعالم المرأة غير عالم الرجل، وخلقة وطبيعة المرأة غير خلقة وطبيعة الرجل. وهذا يؤدي بالطبع إلى ان كثيرا من الحقوق والواجبات والعقوبات سوف لا تكون واحدة لكليهما.

في دنيا الغرب اليوم، سعي حثيث لمساواة المرأة والرجل في القوانين والانظمة والحقوق والواجبات مع تجاهل الاختلافات الغريزية والطبيعية بينهما.

والاختلاف بين النظرة الاسلامية والنظم الغربية يكمن في هذه النقطة. وعليه نقطة الاختلاف في بلادنا بين مؤيدي الحقوق الاسلامية من جهة واتباع النظم الغربية من الجهة الاخرى هي في مسألة تشابه حقوق المرأة والرجل وليس في مسألة المساواة بينهما وما كلمة (المساواة) إلاّ شعار مزيف يطلقه مقلدو الغرب وعلامة تجارية يلصقونها على هذه البضاعة الغربية.

وقد كنت اتجنب في كل كتاباتي وندواتي واحاديثي استعمال هذه العلامة المزيفة، وكنت أذكرُ دائما بأنها ليست إلاّ دعوة لتشابه وتمائل حقوق المرأة والرجل تطرح باسم المساواة.

انا لأدعي أن دعوات المساواة بين المرأة والرجل لامعنى لها في أي مكان في العالم، وأن جميع قوانين العالم قديما وحديثا قد وضعت على أساس حق المساواة ولم تفتقد إلاّ تشابه الحقوق.

كلا، انا لأدعي هذا. واوروبا ما قبل القرن العشرين أحسن شاهد على ذلك. ففي اوروبا ما قبل القرن العشرين كانت المرأة فاقدة للحقوق الانسانية قانونا وعمليا. إذ لم تكن لها حقوق مساوية أو مشابهة لحقوق الرجل... بل من خلال النهضة السريعة التي حدثت أخيرا في أقل من

قرن باسم المرأة ومن أجل المرأة حصلت على حقوق مشابهة تقريبا لحقوق الرجل. ولكنها لم تحصل على حقوق مساوية لحقوق الرجل لو اخذنا بنظر الاعتبار وضعها الفيزيائي والفيزيولوجي، لأن المرأة إذا ارادت أن تحصل على حقوق كحقوق الرجل وعلى سعادة مساوية لسعادة الرجل، طريقها الوحيد هو ان تترك تشابه الحقوق وتطلب ان تكون للرجل حقوقه المناسبة له وتكون لها حقوقها المناسبة لها، وهذا هو السبيل الامثل لحصول الوحدة والاخلاص الحقيقي بين الرجل والمرأة، والذي تدرك به المرأة سعادة مساوية بل أكثر من سعادة الرجل ويؤدي إلى أن يحرص الرجال بكل اخلاص وبدون خداع للمرأة على اتاحة حقوق لها مساوية لحقوقهم بل أكبر من حقوقهم.

كذلك فانا لا أدعي ان للمرأة في مجتمعنا -الاسلامي المظهر- اليوم حقوقا مساوية لحقوق الرجال وقد قلت مرارا وتكرارا ان من الواجب والضروري ان نهتم بوضع المرأة في مجتمعنا وأن نعيد اليها الحقوق التي منحها الاسلام لها والتي سُلبت إياها طيلة العهود التاريخية السابقة دون ان نقلد تقليدا أعمى الطراز الغربي الذي جرّ على الغربيين أنفسهم آلاف المآسي والتعاسات فنكون قد وضعنا اسما جميلا لفرضية خاطئة فنضيف مصائب الغرب الى مصائبنا نحن الشرقيين. ولكننا ندعو الى عدم تشابه حقوق المرأة والرجل في المجالات التي تختلف فيها طبيعة كل منهما فننسجم بذلك مع العدل والحق الفطريين، ونؤمن بشكل أفضل سعادة الاسرة، وندفع بالمجتمع الى امام.

وأرجو الانتباه جيدا الى أن ما ندعيه الآن هو أن العدالة والحقوق الفطرية والانسانية تستدعي عدم تشابه المرأة والرجل في بعض الحقوق لاغير. فبحثنا الحالي بحث فلسفي مئة بالمئة، مجاله فلسفة الحقوق، وهو يرتبط بمبدأ اسمه (مبدأ العدل) والذي هو أحد أركان الكلام والفقهاء الاسلاميين. ومبدأ العدل هو الذي أوجد قانون التطابق بين العقل والشرع في الاسلام. وهذا يعني في الفقه الاسلامي - أو الفقه الشيعي على الاقل - أنه إذا ثبت أن العدل يتطلب أن يكون القانون الفلاني على صورة معينة وليس على صورة أخرى والا فانه ظلم وخلاف العدل؛ فيجب أن نقرّ القانون على الصورة التي اقتضاها العدل، لا على الصورة المغايرة.

وعلى هذا فإن الشريعة الاسلامية وطبقا للمبدأ الذي طرحته هي ذاتها، لن تخرج مطلقا على محور العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية.

وقد وضع علماء الاسلام - ببيان مبدأ العدل - أساس فلسفة الحقوق، ولكنهم - بتأثير المعوقات المختلفة على مر التاريخ - لم يستطيعوا ان يضمنوا تطبيق هذا المبدأ دائما على الواقع الاجتماعي. وان الاهتمام بحقوق البشر وبمبدأ العدالة على أنها أمور ذاتية وتكوينية خارجة عن نطاق القوانين الوضعية كان لأول مرة بمبادرة من المسلمين، وهم الذين وضعوا اساس الحقوق الطبيعية والعقلية. ولكن لم يكن من المقدر لهم أن يستمروا في طريقهم الذي بدأوه، فكان ان جاء

علماء وفلاسفة اوروبا بعدما يقارب الثمانية قرون ليقلدوا علماء الاسلام الاوائل، وينسبوا علمهم لانفسهم، فطرحوا لمجتمعهم فلسفات اجتماعية وسياسية واقتصادية من جهة، ومن جهة اخرى وعوا الافراد والجماعات بقيمة الحياة وحقوق الانسان ودفعوا المجتمع الى ان يتحرك بشكل نهضات وثورات وغيروا بذلك وجه العالم.

وفي رأيي ان هناك - عدا الاسباب التاريخية - سبباً نفسياً وموضعيًا كان له دخل أيضا في تخلي المشرق الاسلامي عن الاهتمام بمسألة الحقوق العقلية التي وضع هو اساسها الاولى، وذلك التفاوت النفسي والمعنوي بين الفرد الشرقي والفرد الغربي. فالشرق يميل الى الاخلاق، اما الغرب فيميل الى الحقوق... الشرق يعيش الاخلاق والغرب يعيش الحقوق... الشرقي بحكم طبيعته الشرقية يرى انسانيته بالعطف والعمو وحب أبناء جنسه وبشهامته. لكن الغربي يرى الانسانية في ان يعرف حقوقه ويدافع عنها والا يدع أحداً يسلبها منه. ان البشرية بحاجة الى الاخلاق كما هي بحاجة الى الحقوق، فالانسانية ترتبط بالحقوق كما ترتبط بالاخلاق، وليس أي من الحقوق أو الاخلاق معيارا وحيدا للانسانية.

الدين الاسلامي المقدس كان ولا يزال يملك هذه الميزة وهي «الاهتمام بالحقوق والاخلاق معا». فكما ان العفو والاخلاص والخير تعد أمورا اخلاقية مقدسة في الاسلام كذلك معرفة الحقوق والدفاع عنها

تعد مقدسة وانسانية، ولهذا الموضوع شرح مفصل ليس الآن وقت عرضه.

لكن الروح الشرقية الخاصة قد عملت كذلك، فأخذ الشرقي باديء الامر من الاسلام حقوقه وأخلاقه، ثم بالتدريج ترك الحقوق واهتم فقط بالاخلاق.

الغرض الآن ان المسألة التي نواجهها هي مسألة فلسفية وعقلية، مسألة استدلال وبرهان. وهي ترتبط بحقيقة العدالة وطبيعة الحقوق. فالعدالة والحق كانا موجودين من قبل أن يشرع قانون في الدنيا. ولا يمكن تغيير ماهية العدل والحق بوضع قانون بشرى.

يقول منتسكيو: «قبل ان يضع الانسان القوانين، كانت هناك روابط عادلة اتحكم بين الموجودات، ثم اصبح وجود هذه الروابط سببا لوضع القوانين. فاذا افترضنا الآن انه لم يكن هناك أي شيء عادلا كان أو ظالما عدا القوانين البدائية، فذلك يشبه قول من يفترض ان أقطار دائرة لم يرسمها بعد، غير متساوية».

ويقول هربرت سبنسر: «تمتزع العدالة بشيء آخر غير الاحساسات الا وهو الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن أجل أن يكون للعدالة وجود خارجي، يجب على الافراد ان يحترموا الحقوق والامتيازات الطبيعية».

وهكذا نجد ان كثيرا من حكماء اوروبا يتبنون هذه الفكرة، وان

حقوق الانسان التي صيغت بعنوان بيانات ومواد انما كان منبعها فرضية الحقوق الطبيعية التي ذكرنا. وبتعبير آخر ان لائحة حقوق الانسان لم تكن تعني - في حقيقتها - غير فرضية الحقوق الطبيعية والفطرية ليس الا.

وكما وجدنا في علماء ومفكري اوربا من أمثال منتسكيو وسبنسر وغيرهما ممن عرفتم رأيهم في العدل حيث جاء مطابقا لعقيدة المتكلمين المسلمين في الحسن والقبح العقليين ومبدأ العدل، كذلك وجد بين علماء الاسلام أفراد أنكروا مسألة الحقوق الذاتية واعتبروا العدالة أمرا وضعيا.

لائحة حقوق الانسان فلسفة وليست قانونا

من المضحك ما يقال من أن مواد لائحة حقوق الانسان قد صادق عليها المجلسان، ولما كان حق المساواة بين المرأة والرجل ضمن مواد اللائحة، اذاً يجب ان يتمتع كل منهما بحقوق متساوية بموجب هذا القانون.

ولكن متى كانت لائحة حقوق الانسان داخله ضمن صلاحية المجلسين كي يصادقا عليها أو يرفضها؟

فمحتويات اللائحة ليس عقودا أو اتفاقيات كي يمكن للسلطات التشريعية في مختلف البلدان ان تصادق عليها أو لاتصادق.

لائحة حقوق الانسان وضعت موضع البحث والنقاش: الحقوق

الذاتية للانسان والتي هي بطبعها غير قابلة للسلب والاسقاط، وطرحت - كقانون - حقوقا للانسان ادعت أنها شرط لانسانية الانسان، وان يد القدرة هي التي منحت الانسان هذه الحقوق الاخيرة. أي ان لائحة حقوق الانسان افترضت للانسان حقوقا ادعت أن القوة الخالقة التي منحت الانسان العقل والارادة والشرف الانساني هي التي منحت هذه الحقوق.

وليس من حق الناس أن يضعوا لانفسهم ما وضعته ومنحته اياهم لائحة حقوق الانسان ولا أن يسلبوها أنفسهم. اذن فماذا تعني مصادقة المجلسين والسلطة التشريعية عليها؟

ان لائحة حقوق الانسان فلسفة وليست قانونا. فيجب ان يقرها الفلاسفة النواب اذ لا يمكن للمجلسين عن طريق التصويت والقيام والقعود أن يضا للشعب فلسفة ومنطقا. ولو كان الامر كذلك لتوجَّب أن تعرض نظرية انيشتاين الفلسفية (النسبية) على المجلس ليصادق النواب عليها، وكذا الحال بالنسبة لفرضية وجود الحياة على الكواكب الاخرى. ان القانون الطبيعي لا يمكن المصادقة عليه أو رفضه بوساطة القوانين الوضعية ومثل ذلك كمثل قولنا: ان المجلسين قد صادقا على ان الكمثرى إذا طعمت بالفتحاح كان الناتج جيدا واذا طعمت بالتوت لم تكن كذلك!

مثل هذه اللائحة حين تصدر من قبل مجموعة من المفكرين

والفلاسفة فإن الامم يجب ان تضعها بين أيدي فلاسفتها وخصائبي الحقوق لديها. فاذا وافق عليها فلاسفة ومفكروا تلك الامة، كان على أفرادها أن يتعاملوا معها على أنها حقائق فوق القانون. واصبح لزاماً على السلطة التشريعية ان لاتصادق على قانون يعارضها.

اما الامم الاخرى، فما لم يثبت لديها وجود مثل هذه الحقوق في الطبيعة؛ لاتكون ملزمة بمراعاتها. ومن ناحية اخرى. فإن هذه المسائل ليست مسائل تجريبية ولا مختبرية لكي تحتاج الى مختبرات وأجهزة لتدقيقها مما يتيسر للاوروبيين ولا يتيسر لسواهم. أنها ليست تفجيرا ذريا لكي يقتصر انجازه والاحاطة به على أفراد معينين دون غيرهم، بل هي الفلسفة والمنطق، وأدواتها العقل وقوة الاستدلال.

ولو افترضنا ان هناك بعض الامم لاتجد في نفسها الكفاية والخبرة في الامور الفلسفية، فتقوم بتقليد غيرها في مسائل الفلسفة، الاننا - نحن الايرانيين - قد اثبتنا جدارة فائقة منذ القدم في البحوث المنطقية والفلسفية، فلم نقلد غيرنا فيها حتى اليوم؟

العجيب ان علماء الاسلام حين كان يعرض أساس مبدأ العدالة والحقوق الذاتية للبشر، كانوا يمنحونه أهمية كبرى على أساس ان هذا هو حكم الشرع من دون: كيف؟ ولماذا؟ قاعدة تطابق العقل والشرع. أي أن العدالة والحقوق الذاتية للانسان تحتاج الى تأييد شرعي. اما اليوم فقد وصل بنا الحال الى ان تحتاج هذه الامور الى مصادقة النواب

لكي تحظى بتأييدنا وقبولنا.

الفلسفة لاثبت بالقسيمة

والمضحك أكثر هو أننا حين نريد البحث في الحقوق الانسانية للمرأة، يتوجب علينا استطلاع آراء الاولاد والبنات الشابات. فنطبع القسائم ونوزعها عليهم وبعد ملئها من قبلهم ودراستها نتعرف على حقوق الانسان. وفيما إذا كانت حقوق المرأة والرجل - كأناس - من نوع واحد أو نوعين. وعلى كل حال، فاننا سنبحث مسألة الحقوق الانسانية للمرأة بشكل علمي وفلسفي، وعلى أساس الحقوق الذاتية للبشر كي نرى ما إذا كانت المبادئ التي اقتضت ان تكون للانسان عموما حقوق طبيعية من قبل خالقه، توجب أن تكون المرأة والرجل على حال واحدة متشابهة بالنسبة لهذه الحقوق أم لا؟ لذا نرجو من علماء ومفكري وحقوقيي القطر، والذين هم المرجع الوحيد ذو الصلاحية في النظر في هذه الامور ان يحققوا بعين النقد والانتقاد فيما نذكر الآن. وساكون مسرورا إذا اعربوا عن رأيهم - في الرفض أو القبول - معززا بالادلة. ولبحث هذا المطلب يجب أولا ان نبحث في أساس الحقوق الانسانية عموما ثم في خصوص حقوق المرأة والرجل بعد ذلك. ولا أرى بأسا قبل كل ذلك أن أشير باختصار الى نهضات المطالبين بالحقوق في القرون الاخيرة والتي انتهت بنظرية حق المساواة بين الرجل والمرأة.

نظرة الى تاريخ حقوق المرأة في اوروبا

بدأت في اوروبا منذ القرن السابع عشر همسات تتناول حقوق الانسان. ثم سعى الكتّاب والمفكرون - في القرنين السابع عشر والثامن عشر - لنشر آرائهم حول حقوق الانسان الطبيعية والفطرية غير القابلة للسلب، بين الناس سعياً حثيثاً وعجيباً، وكان من بين هؤلاء المفكرين والكتاب جان جاك روسو، وفولتير ومنتسكيو. وكانت اول نتيجة عملية لسعي هؤلاء الكتاب أن حصل في انكلترا أخذ ورد شديدان بين الحكومة والشعب، وما أن حل عال ١٦٨٨. حتى حصل الشعب الانكليزي على جزء من حقوقه الاجتماعية والسياسية بعد اعداد بيان بهذه الحقوق وموافقة الحكومة عليها. (١)

ومن النتائج العملية البارزة لانتشار هذه الافكار خلال حروب الاستقلال التي شنها الأمريكان ضد انكلترا أن ثلاث عشرة مستعمرة انكليزية في امريكا الشمالية تمردت نتيجة الضغوط عليها من قبل الانكليز وواصلت كفاحها حتى نالت استقلالها.

وفي سنة ١٧٧٦م عقد في فيلادلفيا مؤتمراً أعلن حق كل الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير ثم نشر بيان في هذا المجال ورد في مقدمته: «ان جميع أفراد البشر متساوون في الخلقة وقد منح الخالق كل

(١) - ترجمة تاريخ أبرماله، ج ٤، ص ٣٣٦.

فرد حقوقاً ثابتة لا تتغير مثل حق الحياة وحق الحرية، وان الغاية من تشكيل الحكومات حفظ الحقوق المذكورة وان قوة الحكومات ونفوذ كلمتها منوطان برضا الشعب»^(١).

اما ما اشتهر في العالم باسم لائحة حقوق الانسان فذلك ما اعلن بعد الثورة الفرنسية الكبرى. وهذه اللائحة عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة في بداية القانون الاساسي لفرنسا، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. وتشتمل على مقدمة وسبع عشرة مادة. وأول مادة في هذا القانون هي: «ان أفراد البشر ولدوا أحراراً ويظلون مدى الحياة أحراراً ومتساوين في الحقوق...».

وفي القرن التاسع عشر ظهرت أفكار جديدة في مجال حقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والسياسية، انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب حصر العائدات بالطبقات الكادحة، وانتقال الحكم من الرأسمالية الى يد الطبقة العاملة.

وحتى أوائل القرن العشرين، كان كل ما طرح وبحث في مجال حقوق الانسان، هو مما يتعلق بحقوق الشعوب في مقابل الحكومات أو حقوق الطبقات الكادحة في مقابل ارباب العمل.

وفي القرن العشرين ظهرت لأول مرة مسألة (حقوق المرأة) في

(١) - ترجمة تاريخ آلبرماله، ج ٥، ص ٢٣٤.

مقابل حقوق الرجل، واعترفت انكلترا لأول مرة في أوائل القرن العشرين بتساوي حقوق المرأة والرجل علما بأنها تعد أقدم دولة ديمقراطية. اما الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بالحقوق الانسانية عند اعلان استقلالها في القرن الثامن عشر فقد صادقت عام ١٩٢٠م على قانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، وفي القرن العشرين أقرت فرنسا بهذا الامر.

وعلى كل حال، ففي القرن العشرين، ظهرت في جميع انحاء العالم مجاميع كثيرة تدعو الى اجراء تحول عميق في العلاقات بين الرجل والمرأة من ناحية الحقوق والواجبات. وفي نظر هؤلاء، ان جميع التحولات التي حصلت في علاقة الشعوب بالحكومات وعلاقة الكادحين بأرباب العمل، لاتضمن تأمين العدالة الاجتماعية مادامت لم تتناول العلاقات الحقوقية بين الرجل والمرأة.

ولهذا - ولأول مرة في العالم - جاء في مقدمة البيان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨م ما يلي:-

«لما كانت شعوب الامم المتحدة قد اعترفت بحقوق الانسان وقيمة الفرد الانساني وتساوي حقوق الرجل والمرأة...».

ولما ظهرت الثورة الصناعية في القرنين التاسع عشر والعشرين وما رافقها من تحولات ووقع الحيف على العمال - وخصوصا النساء -

أصبح موضوع حقوق المرأة أكثر الحاحا، فقد كتب «آلبرماله» في كتابه التاريخي المعروف (١) قائلا:

«حين كانت الحكومات لا تهتم بأحوال العمال ولا تلقي بالا الى ما كانوا يلقونه من معاملة سيئة من قبل أرباب العمل، كان أصحاب المعامل يستخدمون النساء والاطفال القاصرين بأجور زهيدة، ولما كانت ساعات العمل كثيرة، فقد كان هؤلاء يقعون فريسة الامراض المختلفة ويموتون وهم في سن الشباب».

كان هذا استعراضا سريعا لنهضة حقوق الانسان في اوروبا.

وكما نعلم فإن جميع مواد لائحة حقوق الانسان التي كانت جديدة على الاوروبيين، كان الاسلام قد طرحها قبل أربعة عشر قرنا وقد كتب عن ذلك بعض علماء العرب والايرائيين مقارنين بين الاثنتين في كتب خاصة. وبالطبع، فهناك اختلافات بين بعض ما ورد في اللائحة، وما طرحه الاسلام. وهي بحد ذاتها مجال بحث ممتع. ومن ضمن هذه الاختلافات مسألة حقوق المرأة والرجل التي يطرح فيها الاسلام مبدأ المساواة ويرفض مبدأ التشابه.

الكرامة والحقوق الإنسانية

«لما كان الاقرار بالكرامة الذاتية لكافة اعضاء الاسرة الإنسانية

(١) - تاريخ آلبرماله، ج ٦، ص ٢٢٨.

والحقوق المتساوية غير القابلة للانتقال، يشكل اساس الحرية والعدالة والسلام.

ولما كان عدم الاعتراف بحقوق الانسان واحتقارها يؤدي الى ارتكاب الاعمال الوحشية نتيجة الضغوط النفسية للافراد، فإن ظهور عالم يتمتع فيه أفراد البشر بحرية الجهر بالعقيدة ويتخلص فيه الناس من الخوف والفقر، يكون هو المثل الاعلى للبشرية.

ولما كانت حماية حقوق الانسان يجب ان تتم بوساطة القانون لكي لا يضطر الناس الى الثورة ضد الظلم والطغيان كعلاج اخير.

ولما كان من اللازم اساسا تشجيع تعميق العلاقات الودية بين الشعوب.

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أعلنت ضمن بيان ايمانها بالحقق الاساسية للانسان وقيمة الفرد الانساني وتساوي حقوق الرجل والمرأة، وصممت بعزم راسخ على المساعدة في التقدم الاجتماعي والعمل على تحقيق حياة أفضل في محيط أكثر حرية.

لكلّ ما تقدم وغيره:

فان الجمعية العامة تعلن عن اعتبار لائحة حقوق الانسان شعارا مشتركا لجميع الشعوب والأمم لكي يضعها جميع الافراد وشخصيات المجتمع أمام أنظارهم ويجهدوا عن طريق التربية والتعليم في تعميق احترام هذه الحقوق والحريات وتوسيعها ويتخذوا التدابير التدريجية

بين شعوبهم وبقية شعوب العالم من أجل ادراكها ادراكا واقعيا وتطبيقها على واقعهم وحياتهم سواء كان ذلك بين الدول الاعضاء أو بين الشعوب التي تقطن ضمن حدودها الاقليمية...».

العبارات الذهبية اعلاه كانت مقدمة اللائحة العالمية لحقوق الانسان، المقدمة التي قيل بصددها: «أنها أعظم انجاز توصل اليه البشر لحد الآن على طريق تأييد حقوق الانسان.»

وقد حسب حساب كل كلمة وجملة فيها، وكما ذكرنا فيما مرّ أنّها نتيجة أفكار فلاسفة الحرية والحقوقيين لعدة قرون.

ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الانسان

نظمت هذه اللائحة في ثلاثين مادة. وبغض النظر عن أن بعض الامور قد تكررت في بعض المواد، أو على الاقل ان ذكر احدى المسائل في مادة من المواد مغن عن ذكر محتويات مواد أخرى أو أن بعض مواد اللائحة يمكن تجزئتها الى مواد متعددة، فهناك ملاحظات مهمة على مقدمة اللائحة نراها جديرة بالعرض:

١- يتمتع جميع الناس بمستوى واحد من الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية غير القابلة للانتقال.

٢- الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية للانسان عامة لجميع أفراد النوع الانساني بدون فرق، يتساوى في ذلك الابيض والاسود، والطويل والقصير، والمرأة والرجل، فكما ان بين أعضاء الاسرة

الواحدة لا يمكن أن يدعي أحدهم أن جوهره أشرف وأكثر أصالة من باقي الاعضاء، فكذلك جميع أفراد البشر الذين هم أعضاء أسرة أكبر وأعضاء جنس واحد متساوون من حيث الشرف، ولا يستطيع أي فردٍ منهم أن يدعي أنه أشرف من أي فرد آخر.

٣- أساس الحرية والسلام والعدالة ان يؤمن جميع الافراد في قرارة أنفسهم بكرامة واحترام جميع الناس.

ان هذه اللائحة تود ان تقول: (أنها اكتشفت علة جميع المشكلات التي تقع بين أفراد البشر، ان سبب نشوب الحروب ووقوع الظلم والاعتداء والجرائم بين الافراد والاقوام انما هو عدم الاعتراف بالكرامة والاحترام الذاتي للانسان. فإن عدم اعتراف طرف بكرامة الطرف الآخر يضطر الاخير الى الثورة والتمرد، وهذا ما يعرض الامن والسلام الى الخطر.

٤- المثل الاعلى الذي يجب ان يسعى الجميع لبلوغه هو بناء عالم تسوده حرية الاعتقاد والامن والرفاه المادي بشكل كامل، وينعدم فيه الخوف والفقر والارهاب. وقد نظمت مواد اللائحة الثلاثون من أجل تحقيق المثل الاعلى.

٥ - يجب أن يتربى جميع الافراد على الايمان بالكرامة الذاتية للانسان واحترام حقوقه غير القابلة للسلب والانتقال.

مكانة الانسان واحترامه

لما كانت لائحة حقوق الانسان قد وضعت على أساس من احترام الانسانية والحرية والمساواة من أجل احياء حقوق الانسان فهي محل احترام وتقدير كل انسان شريف، ونحن شعوب الشرق قد كنا ننادي منذ قديم الزمان بضرورة احترام الانسان وقيّمته ومكانته، وفي الدين الاسلامي - كما ذكرنا سابقا - يتمتع الانسان وحقوق الانسان والحرية والمساواة بأقصى درجات الاحترام. وان كتاب ومنظمي هذه اللائحة وكذلك الفلاسفة الذين كانوا هم الملهمين الحقيقيين لهذه اللائحة هم محل احترامنا وتقديرنا. ولكن بما ان هذه اللائحة هي متن فلسفي كتب بيد انسان لا يبد ملائكة، وهي من استنباط مجموعة من أفراد بني الانسان، فمن حق أي فيلسوف اذاً أن ينقدها، واذا وجد في بعض موادها أحيانا شيئاً من الضعف، ان يشير اليه.

هذه اللائحة ليست خالية من نقاط الضعف ولكننا لانريد الآن ان نشير الى نقاط الضعف بل الى نقاط القوة فيها.

تستند اللائحة الى (مكانة الانسان الذاتية)، والشرف والكرامة الذاتية للانسان، الانسان - في نظر اللائحة - يمتلك مجموعة من الحقوق والحرّيات نتيجة لامتلاكه لنوع خاص من الكرامة والشرف، مما تفتقده باقي الاحياء وتفقد معه هذه الحقوق والحرّيات. وهذه هي نقطة القوة في اللائحة.

هبوط الانسان في الفلسفات الغربية

هنا نقف وجهالوجه - مرة ثانية - مع مسألة فلسفية قديمة هي قيمة الانسان ومكانته وشرفه بالنسبة الى باقي المخلوقات، وشخصيته اللائقة بالاحترام. و يجب الآن ان نتساءل عن ماهية الكرامة الذاتية للانسان والتي كانت منشأ حقوق له ميزته عن الحصان والبقرة والخروف والحماقة.

وهنا بالذات يبرز تناقض واضح بين اساس لائحة حقوق الانسان من جهة وبين قيمة الانسان في فلسفة الغرب من جهة أخرى.

في فلسفة الغرب كان الانسان - لسنوات - فاقد القيمة والاعتبار. وما كان يذكر في السابق في بلاد الشرق عن الانسان ومكانته الممتازة، هو اليوم محل سخيرية واحتقار اغلب الفلسفات الغربية.

فالانسان في النظرة الغربية قد هبط الى مستوى الماكنة اما روحه وأصالته فهي محل انكار هناك. والاعتقاد بـ(العلة الغائية) والهدف من وجود الطبيعة يعد اعتقاد رجعيًا.

في الغرب لا يمكن الحديث عن كون الانسان أشرف المخلوقات لانه في نظر الغربيين صار الاعتقاد بهذه الفكرة وبأن باقي المخلوقات متطفلة على الانسان ومسخرة له ليس الا امرناشئا عن العقيدة البطليموسية القديمة التي ضمنت فيما ضمنت فكرة مركزية الارض ودوران الكواكب الاخرى حول الارض وتضمنت شرحاً عن شكل

الارض والكواكب الاخرى، وبزوال هذه العقيدة، زالت كذلك فكرة كون الانسان أشرف المخلوقات. ففي الغرب لم تكن هذه الفكرة الا نتيجة اعجاب الانسان بنفسه في الماضي، اما اليوم فقد اصبح متواضعا لا يرى نفسه أكثر من قبضة من التراب - كبقية المخلوقات - بدأ من الارض ويعود اليها وينتهي فيها.

والغربي اليوم - وبكل تواضع - لا يرى الروح جانبا من جوانب الانسان ولا يعتقد ببقائها، ولا يرى في ذلك فرقا بين الانسان والنبات والحيوان. الغربي لا يرى فرقا بين الفكر والنشاط الروحي من جهة وبين حرارة الفحم الحجري من جهة أخرى من ناحية الماهية والجوهر، فكلها في نظره مظاهر للمادة والطاقة وفي نظر الغرب ان الحياة ما هي الا ميدان دام يضم جميع الاحياء ومن جملتها الانسان حيث تجري معارك تنتهي يحكم الوجود خلالها مبدأ تنازع البقاء بين الاحياء ومن جملتها الانسان. والانسان في هذا الوجود يكافح بجد من أجل استمرار بقائه. وما العدالة والعمل الصالح والتعاون وحب الخير وسائر المفاهيم الاخلاقية الانسانية الا افرازات مبدأ تنازع البقاء ابتكرها الانسان لحفظ وجوده وبقائه.

والانسان في نظر بعض الفلاسفة الغربية ماكنة لا تحركها الا المصالح الاقتصادية، اما الدين والاخلاق والفلسفة والعلم والادب والفن فليست الا واجهات بناء أساسه وسائل الانتاج وتوزيع الثروة،

وكل ذلك مظاهر للجانب الاقتصادي من حياة الانسان.

لا، بل ان هذه القيمة التي حدودها للانسان أكثر من قدره في نظر القسم الآخر من الفلاسفة، فإن المحرك والدافع الاساسي لنشاط الانسان - في نظرهم - هو العامل الجنسي، واما الاخلاق والفلسفة والعلم والدين والفن الا مظاهر لطيفة للعامل الجنسي في وجود الانسان.

ولكن لأدري فيما لو انكرنا وجود الغاية والحكمة من الخلق، واعتقدنا ان الطبيعة تعمل بشكل اعمى، وفيما لو كان القانون الوحيد الذي يحكم حياة الاحياء هو تنازع البقاء وانتخاب الاصلح، وان كل متغيرات الطبيعة تحكمها المصادفة، وان وجود وبقاء الانسان ما هو الا نتيجة تغيرات صدفتية وغير هادفة قد استمرت بضع ملايين من السنين حيث كان اجداد الانسان الحالي اليق بالحياة من باقي الانواع مما أدى الى ظهور انسان اليوم، واذا اعتقدنا ان الانسان نفسه ليس الا نموذجاً من الماكينات التي تصنعها يدها، واذا كان الاعتقاد بالروح والاصالة وبقاء الانسان نوعاً من الاعجاب بالنفس والمبالغة في تعظيم الانسان نفسه، واذا كان الدافع الرئيس للبشر في جميع النشاطات هو الامور الاقتصادية أو الجنس أو حب الظهور، واذا كان الخير والشر عموماً مفاهيم نسبية، والالهامات الفطرية والوجدانية حديث هذيان. واذا كان النوع الانساني عبداً للشهوات والاهواء ولا يذعن الا للقوة، واذا واذا...

فكيف اذاً نستطيع ان نتحدث عن كرامة وشرف الانسان وحقوقه غير القابلة للسلب وشخصيته المحترمه ونعتبرها أساس جميع نشاطاته؟!

الغرب يقع في تناقض حول الانسان

في الفلسفة الغربية، أهينت الى أقصى حد ممكن، الكرامة الذاتية للانسان وتدنت مكانته الى الحضيض. فالعالم الغربي - في مسألة خلق الانسان وعوامل وجوده، والغاية من خلقه، ونسيج تركيبه ودوافعه وحوافزه ووجدانه وضميره - هبط الى الدرجة التي وصفنا.

هذا من ناحية، وفي الوقت ذاته يصدر من ناحية أخرى لائحة مطولة ومفصلة حول قيمة الانسان وكرامته ومكانته وشرفه الذاتي وحقوقه المقدسة غير القابلة للانتقال، ويدعو جميع أفراد البشر الى الايمان بها.

وكان على الغرب ان يعيد النظر في تقييمه للانسان اولاً، ثم يصدر آنذاك لوائح مفصلة على أساس من الحقوق المقدسة والقطرية للانسان.

ولا اعتقد ان جميع فلاسفة الغرب ينظرون الى الانسان نفس النظرية. فإن كثيراً منهم لا تختلف نظرتهم الى الانسان في قليل أو كثير عن النظرية الشرقية. واعتقد ان اتجاه الفكر الذي ساد أكثر الاوساط الغربية قد ترك أثره على شعوب العالم.

ان لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يرى في الانسان شيئاً أكبر من تركيب مادي ميكانيكي، ولا يرى دوافع الانسان محصورة في الامور الحيوانية، ومن يعتقد أن للانسان شيئاً اسمه الوجدان.

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها الشرق الذي يؤمن بمبدأ ﴿إني جاعل في لارض خليفة﴾^(١) ويرى في الانسان مظهراً من مظاهر الالهية، والذي ينادي بحقوق الناس يجبان يعتقد بالغاية من وجود الانسان: ﴿يا أيها الانسان إنك كادح الى ربك كدحاً فملاقيه﴾^(٢).

ولائحة حقوق الانسان اللائقة بالبشر تلك التي تستند الى فلسفة تؤمن بوجود حب الخير في طبيعة الانسان على أساس: ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾^(٣).

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يحسن الظن بطبيعة الانسان ويراهما أكمل وأحسن الطبائع على أساس ﴿لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم﴾^(٤).

(١) - سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٢) - سورة الانشقاق، الآية ٦.

(٣) - سورة الشمس، الآيات ٧ - ٨.

(٤) - سورة التين، الآية ٤.

وأما ما يلائم نظرة الغرب الى الانسان فليس لائحة حقوق الانسان، بل يلائمها وينسجم معها ما يقوم به الغرب فعلا من تصرفات ومواقف تجاه الانسان من اغتيال العواطف الانسانية والاستخفاف بامتيازات البشر، وتفضيل رأس المال على الانسان، واستغلال الانسان، والتحكم اللامحدود للرأسمالية الى الحد الذي حين يوصي مليونير بثروته من بعده الى كلبه المحبوب يجد هذا الكلب من الاحترام فوق ما يجد الانسان، ويتسابق الناس هناك الى العمل في خدمة الكلب الثري بصفة خادم وسكرتير، ومدير مكتب، وينحنون أمامه تعظيما واحتراما!

الغرب ينسى نفسه وربه

ان أساس مشكلة المجتمع الانساني اليوم هو ان الانسان - بتعبير القرآن - قد نسي نفسه ونسي ربه، والنقطة المهمة في ذلك أنه احتقر (ذاته)، فأهمل تربية باطنه، وأغفل التوجه الى ضميره، وحجم وجوده كليا بعالم الحس والمادة، فلم يعد يرى من غاية لوجوده سوى تذوق الماديات ولم يعد يرى وجوده الا عبثاً في عبث. فأنكر ذاته وفقد روحه. وأكثر مشاكل البشرية اليوم ناشئة من هذا النوع من التفكير الذي يكاد تقريبا - وللأسف - يسيطر على العالم ويقضي فجأة على وجوده قضاء تاماً.

هذا اللون من التفكير أدى الى ان المدينة كلما اتسعت وتعمقت،

ازداد احساس المتمدن بالحقارة وصار الانسان الحقيقي أثراً تاريخياً يبحث عنه في الماضي ولا وجود له في الحاضر. وتستطيع عجلة الحضارة العظيمة اليوم أن تصنع كل عظيم من الآلات الا الانسان فانها لا تقدر على صنعه وصياغته.

يقول غاندي: «استحقاق الانسان الغربي لقب ملك الارض لانه يسيطر على جميع الامكانيات والمواهب الارضية. انه يستطيع ان يقوم باعمال على الارض تراها الشعوب الاخرى من اختصاص الله وحده. لكن الانسان الغربي عاجز عن شيء واحد ذلك هو التأمل في باطنه، وهذا الموضوع وحده كاف لاثبات زيف أنوار التمدن الجديد.

فالتمدن الغربي يدعو الغربيين الى الخمر والانغماس في الاعمال الجنسية من أجل أن ينسى الانسان الغربي ذاته بدلا من البحث عنها.

والقدرة العلمية للانسان الغربي في مجال اكتشاف واختراع الاسلحة والمعدات الحربية ما هي الا مظهر للهروب من الذات وليست مظهراً من مظاهر السيطرة على الذات نفسها. ان مظهر الخوف من الوحدة والصمت، واستخدام المال قد أعجز الانسان الغربي عن سماع نداء ضميره وهذا هو الهدف من نشاطاته المستمرة. ان الذي دفعه الى السيطرة على انحاء العالم هو عجزه عن حكم ذاته، وهذا ما يدفعه الى نشر الفساد والاضطراب في كل ارجاء الدنيا... وماذا ينفع الانسان فتح العالم وهو قد خسر روحه... والغربيون الذين أمرهم الانجيل ان يكونوا

مبشرين بالحق والحب والسلام في العالم، توجهوا الى كل صوب يبحثون فيه عن الذهب والعييد والمنافع الشخصية، وبدلاً من ان يسبحوا طلباً للعدل والتسامح في بلاد الله طبقاً لتعاليم الانجيل، نجدهم يستخدمون - للتحري من خطاياهم - الدين سلاحاً، وبدلاً من نشر كلام الله، نجدهم يصبون القنابل على رؤوس الشعوب».

ولهذا السبب، نجد ان أول من ينقض لائحة حقوق الانسان وأكثر من ينقضها هو الغرب نفسه، فالفلسفة التي يتبناها الغرب في واقعه العملي اليوم لا تسمح بغير نقض هذه اللائحة.



الأسرة والأسس الطبيعية

الفصل السادس

الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة (١)

قلنا ان اساس وروح لائحة حقوق الانسان هو ان للانسان كرامة وشخصية ذاتية قابلة للاحترام، وانه قد منح في أصل خلقته مجموعة من الحقوق والحريات غير القابلة للسلب والانتقال بأي حال من الاحوال.

وقلنا ان هذا الاساس والروح قد حظي بتأييد الاسلام والفلسفات الشرقية وان الذي لاينسجم مع روح وأساس هذه اللائحة ويعتبرها واهية لاتستند الى أساس، هي التفسيرات التي تطرحها المدارس الفلسفية في الغرب حول الانسان ونسيج خلقه.

وبديهي ان المصدر الوحيد المخول في تعريف حقوق الانسان والواقعية هو كتاب الخلق الثمين، فبالرجوع الى صفحات وسطور هذه الكتاب العظيم، نطلع على حقوق الانسان الحقيقية وعلى حقوق المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض.

والعجيب ان بعضا من البسطاء، غير مستعدين اطلاقا للاعتراف بهذا المصدر العظيم. وفي نظر هؤلاء ان المصدر الوحيد المخول هو مجموعة من أفراد البشر الذين كانت لهم يد في تنظيم لائحة حقوق

الانسان وهم اليوم يحكمون العالم كله. وهم يلتزمون عمليا بنود هذه اللائحة، ولا يجروا الآخرون على الاعتراض عليهم. اما نحن فباسم حقوق الانسان نفسها نعطي لأنفسنا حق الاعتراض ونعتبر جهاز الخلقة العظيم (العالم) - هذا الكتاب الإلهي المعبر - مرجعا صالحا لنا في البين. انني اعتذر مجددا للقراء المحترمين من ورود بعض الامور في هذه السلسلة من المقالات حيث ظهر فيها لون فلسفي جاف قد يسبب لهم الملل، وقد حاولت قدر الامكان عند طرح هذه المسائل ان أجتنب ذلك، الا ان ارتباط قضايا حقوق المرأة ببعض المسائل الفلسفية الجافة كانت من القوة بحيث لا يمكن تجنبها.

ترابط الحقوق الطبيعية وهادفية الطبيعة

ان الحقوق الطبيعية والفطرية - من وجهة نظرنا - ترجع الى الاستعدادات التي أوجدتها القوة الخالقة في الموجودات والتي تستثمرها في توجيه هذه الموجودات بهادفية وقصد نحو التكامل الذي تريده لها.

ففي مقابل كل استعداد طبيعي يوجد «حق طبيعي» ويحسب به سندا طبيعيا فالانسان - مثلا - يملك حق التعليم والذهاب الى المدرسة، أما الخروف فلا يملك هذا الحق لماذا؟ لأن الاستعدادات لتحصيل العلم وبلوغ المراتب العلمية موجودة في بني الانسان ومفقودة في الخروف. والقدرة الخالقة قد اودعت سند هذا الحق في وجود الانسان ولم

تودعه في وجود الخروف. وهذا يصدق على حق التفكير والتصويت وحرية الارادة، ويخيل الى البعض ان فرضية «الحقوق الطبيعية» وتميز الانسان - خلقه - بحقوق خاصة؛ ادعاء أجوف وأناني يجب ان يطرد من الاذهان فلا فرق بين الانسان وغير الانسان في الحقوق.

كلا، وليس الامر كذلك. فإن الاستعدادات الطبيعية تختلف، وان القوة الخلاقة قد وضعت كل نوع من أنواع الموجودات في مدار خاص بها وحصرت سعادة كل ذلك النوع في حركته ضمن مداره الطبيعي، وهذه القوة لها هدف من وراء هذا العمل فهي لم تسلم هذه السندات بيد المخلوقات عبثا ومصادفة.

ان أساس وجذر حقوق الاسرة التي هي مجال بحثنا الآن - مثل باقي الحقوق الطبيعية - يجب ان يخضع للتدقيق. ومن الاستعدادات الطبيعية - للمرأة والرجل - التي اودعها الخالق فيهما نستطيع أن نفهم ما إذا كانت المرأة والرجل يملكان حقوقا وواجبات متشابهة أولا. ولا تنسوا ان مجال بحثنا الآن - كما قلنا في المقالات السابقة هو «تشابه حقوق» المرأة والرجل في الاسرة وليس «تساوي حقوقهما».

الحقوق الاجتماعية

يتمتع أفراد بني الانسان في مجال الحقوق الاجتماعية غير الاسرية - أي في المجتمع الكبير خارج محيط الاسرة - بوضع متساو ومتشابه. أي ان لكل منهم حقوقا أولية طبيعية يتساوى فيها الجميع

تماما. فللجميع حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية، وللجميع حق العمل وللجميع ان يشتركوا في سباق الحياة، وللجميع الحق في ترشيح أنفسهم لاي مقام اجتماعي شاءوا ولكل منهم ان يسلك للحصول على ذلك كل طريق مشروع، وللجميع الحق في اظهار استعداداتهم العلمية والعملية.

وبالطبع فإن نفس هذا التساوي في الحقوق الاولية الطبيعية سيجرهم بالتدرج الى وضع غير متساو في الحقوق المكتسبة، فهم جميعا يملكون حقا على درجة واحدة في العمل والاشتراك في سباق الحياة، ولكن حين يصل الامر الى كيفية انجاز الاعمال والاجتهاد في السباق، فإن الجميع لا يخرجون من المسابقة بدرجة واحدة من الاجادة والانجاز، ففيهم من هو أكثر استعدادا، وفيهم من هو أقل استعدادا، ومنهم النشيط الفعال، ومنهم الكسول المتقاعدس. والخلاصة أن بعضهم أعلم وأكمل وأكثر تفننا وأكثر انتاجا وأليق من البعض الآخر، وهذا مما يؤدي الى حصولهم على حقوق مكتسبة غير متساوية، واذا أردنا أن نساوي بينهم في الحقوق المكتسبة كما تساوا في الحقوق الطبيعية الاولية فلن يوسم تصرفنا هذا بغير الظلم والعدوان.

ولننظر الآن لماذا كان جميع الافراد يتمتعون بقدر متساو ومتشابه من الحقوق الطبيعية الاولية في المجتمع؟

الجواب: قد ثبت من خلال مطالعة أحوال البشر، أن الافراد لم يولد أي منهم رئيسا أو مرؤوسا بالطبع، ولم يولد أحد منهم عاملا أو صانعا أو

استاذاً أو معلماً أو ضابطاً أو جندياً أو وزيراً، فليست هذه المهارات الا مزايا وخصوصيات تعد جزءاً من الحقوق المكتسبة أي أن الافراد يكتسبونها من المجتمع بفعل لياقتهم واستعدادهم ونشاطهم ومتابرتهم، ويقوم المجتمع بمنح هذه المناصب على اساس من قانون وضعي. ولا تختلف حياة الانسان الاجتماعية عن حياة الحيوان الاجتماعية كالحلثة مثلا الا في هذا الجانب، فإن التشكيلات الحياتية لهذه الحيوانات طبيعية مئة في المئة، فقد وزعت الطبيعة أعمالها ومراتبها وليس للحيوانات أي دخل في ذلك. فريئسها رئيس بالطبع ومرؤوسها مرؤوس بالطبع، وفيها العامل وفيها المهندس وفيها المراقب وكلها قد خلقت لتكون كذلك. اما الحياة الاجتماعية للانسان فليست كذلك.

ولذا فإن بعض العلماء انكر - بالمرّة - النظرية الفلسفية القديمة التي تقول: «الانسان اجتماعي بالطبع» وافترض ان يكون المجتمع الانساني تعاقدياً مئة في المئة.

حقوق الأسرة

كان هذا في المجتمع غير الاسري. فما هي الحال في المجتمع الاسري؟ هل ان أفراد الاسرة الواحدة متشابهون كذلك في الحقوق الطبيعية ومختلفون في الحقوق المكتسبة؟ أم أن المجتمع الاسري «أي المجتمع المكون من الزوجة والزوج، والاب والام والاولاد، والاخوان والاخوات» يختلف عن المجتمع غير الاسري في الحقوق الطبيعية

حيث يخضع أفراد الاسرة لقانون الطبيعي حقوقي خاص بهم؟

وهنا توجد فرضيتان:

الاولى: ان تكون العلاقة بين الزوجين أو بين الاب وابنه، أو بين الام وولدها؛ مثل باقي العلاقات الاجتماعية التي تحكم المؤسسات الوطنية والحكومية فلا تكون هذه العلاقة سببا في اكتساب حقوق معينة وانما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد الرئيس والمرؤوس... المطيع والمطاع... الذي يكسب راتبا أكثر ممن يكسب راتبا أقل. فلا تكون للزوجة باعتبارها زوجة وللزوج باعتباره زوجا وللاب كأب وللأم وللولد كولد ميزة خاصة، وانما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد مركز كل منهم بالنسبة الى الآخر.

ان فرضية «تشابه حقوق الزوجة والزوج في حقوق الاسرة» والتي سميت خطأ بـ«المساواة في الحقوق» مبنية على أساس هذا الفرض. واستناداً الى هذه الفرضية، فان الزوجة والزوج بما يتمتعان به من استعدادات واحتياجات متشابهة ووثائق حقوقية متشابهة منحتهما اياها الطبيعة فيجب أيضا ان تنظم حقوقهما الاسرية على أساس التشابه والمماثلة.

الثانية: ان الحقوق الطبيعية الاولية لهؤلاء متباينة، فكون الزوج زوجا يمنحه حقوقا ويفرض عليه واجبات معينة والزوجة كزوجة لها حقوق وعليها واجبات اخرى، وهذا لا يصدق على الابوة والامومة

والبنوة. وعلى أي حال فإن المجتمع الاسري يختلف عن سائر الشركات والتعاونيات الاجتماعية الاخرى. وفرضية «عدم تشابه الحقوق الاسرية بين المرأة والرجل» التي يقبلها الاسلام مبنية على هذا المبدأ.

والآن أي هاتين الفرضيتين اللتين ذكرنا صحيح؟ وعن أي طريق يمكن لنا أن نثبت صحتها؟

(٢) الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة

من أجل ان يتوصل القراء المحترمون الى استنتاج واضح لا بد ان يضعوا نصب أعينهم النقاط التي مرت في الفصل السابق قلنا:

١- الحقوق الطبيعية مصدرها، ان للطبيعة أهدافا، ولتحقيق هذه الاهداف أودعت في الموجودات استعدادات معينة ومنحتها على أساسها حقوقا معينة.

٢- الانسان - بحكم كونه انسانا - يتمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة التي أطلق عليها اسم حقوق الانسان، بينما لا تتمتع الحيوانات بمثل هذه الحقوق.

٣- كيفية تحديد الحقوق الطبيعية وشكلها مرتبط بمسألة الخلق.

فكل استعداد طبيعي هو سند طبيعي لحيازة حق طبيعي.

٤ - أفراد النوع الانساني في المجتمع المدني يتمتعون بحقوق طبيعية متساوية ومتشابهة، وما اختلافهم الا في الحقوق المكتسبة التي تعتمد على العمل وانجاز الواجب والمشاركة في سباق أداء الواجبات الاجتماعية.

٥ - ان السبب في تمتع أفراد النوع الانساني في المجتمع المدني بحقوق طبيعية متساوية ومتشابهة هو ان المطالعة في طبيعة الانسان توضح أن أفراد الانسان - بخلاف الحيوانات الاجتماعية كالنحل - ليس بينهم من ولد ليكون رئيساً أو مرؤوساً بالطبع... أمراً أو مأموراً بالطبع... عاملاً أو رب عمل بالطبع... ضابطاً أو جندياً بالطبع. فتشكيلات حياة الانسان ليست طبيعية، أي أن الاعمال والمناصب والواجبات لم توزع من قبل الطبيعة.

٦ - فرضية تشابه الحقوق الاسرية للمرأة والرجل مبنية على أساس أن مجتمع الاسرة يشبه المجتمع العام. فيكون لافراد الاسرة حقوق واحدة متشابهة والمرأة والرجل يشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ويمتلكان سندات طبيعية متشابهة. وان قانون الخلقة لم يضع لهما تنظيمات طبيعية ولم يوزع بينهما الاعمال والمواقع.

أما فرضية عدم تشابه حقوق الاسرة فتبنى على أساس أن مجتمع

الاسرة هو غير المجتمع العام، والمرأة والرجل لا يشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ولا يمتلكان سندات طبيعية متشابهة، وان قانون الخلقة قد عين لهما مواقع وأدوارا مختلفة ووضع كلا منهما في مدار غير مدار الثاني. والآن لننظر أي الفرضيتين صحيحة، وكيف تثبت صحتها وسلامتها.

وبالمقياس الذي حددناه فيما سبق، ليس صعبا أن نحدد أي الفرضيتين هي الصائبة. فإن ذلك يتعين باعادة النظر في الاستعدادات والاحتياجات الطبيعية لكل من المرأة والرجل أو ما يدعى بالنسقات الطبيعية التي منحها قانون الخلقة للمرأة والرجل.

هل الحياة الاسرية طبيعية أم وضعية؟

ذكرنا في المقالة السابقة أن هناك نظرتين حول «الحياة الاجتماعية للانسان».

الاولى: أنها طبيعية، اصطلحوا على الانسان انه «مدني بالطبع».

الثانية: على العكس من ذلك ترى ان الحياة الاجتماعية للانسان وضعية اختارها الانسان بنفسه نتيجة ضغط عوامل خارجية «لا من داخل الانسان».

ولكن ماذا بالنسبة الى الحياة الاسرية؟ هل هنا أيضا نظرتان؟ كلا، هنا لا توجد النظرة واحدة. فالحياة الاسرية للانسان طبيعية مئة في المئة، أي ان الانسان خلق بطبعه «منزليا». ولو ترددنا فرضا في طبيعة

الحياة «المدنية» للانسان، فلن نتردد في طبيعية الحياة «المنزلية» أي الحياة الاسرية. كذلك فهناك كثير من الحيوانات بالرغم من افتقارها الحياة الاجتماعية الطبيعية بل الحياة الاجتماعية كليا، فأنها تعيش حياة زوجية طبيعية كالحمام وبعض الحشرات التي تعيش أزواجا.

ان الحياة الاسرية تختلف عن الحياة الاجتماعية، فإن في الطبيعة تدابير مهياة من أجل دفع الانسان وبعض الحيوانات بشكل طبيعي باتجاه الحياة العائلية وتشكيل المؤسسة العائلية وانجاب الاطفال.

ولم يثبت حتى الآن، وجود عصر من عصور التاريخ لم يعيش فيه الانسان الحياة العائلية أي أن تعيش المرأة والرجل فيه منفصلين أو تكون فيه العلاقة الجنسية عامة مشتركة بين الافراد. وحتى حياة القبائل المتوحشة الموجودة في العصر الحاضر - والتي هي نموذج لحياة الانسان القديم - لم تكن كذلك.

وقد اتخذت حياة الانسان القديم في بعض الاحيان شكل «حكومة الام» وفي أحيان أخرى شكل «حكومة الاب».

فرضية المراحل الرابع

في مسألة الملكية نالت هذه الحقيقة قبول الجميع في أنها ابتدأت بشكل مشترك ثم اختصت بالافراد بعد ذلك. ولكن في الناحية الجنسية لم يحصل مثل هذا أبدا. والسبب في الملكية المشتركة في حياة البشر الاولى هو كون المجتمع آنذاك قريبا، وتلعب العواطف والعلاقات

الاسرية دورها في حياة القبيلة مما يؤدي الى بقاء الملكية مشاعة بينهم. ولنفرض انه لم تكن في مراحل البشرية الاولى قوانين تحدد مسؤولية المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض، انما الاحساسات الطبيعية هي التي كانت تحدد لهما واجبات وحقوقا، ولم تكن الحياة الجنسية بدون قيد أو شرط. كذلك الحال بالنسبة للحيوانات التي تعيش بشكل زوجي، صحيح ان قانونا اجتماعيا أو وضعيا لم يكن يحكم علاقاتها ولكنها كانت تراعي حقوقا وواجبات بحكم قانون طبيعي، كما ان حياتها الجنسية لم تكن بدون قيد أو شرط.

تقول السيدة منو جهران في مقدمة كتاب «انتقاد بقوانين اساسي ومدني ايران» أي نقد لقوانين ايران الاساسية والمدنية: «من وجهة نظر علم الاجتماع، تقسم حياة المرأة والرجل في مختلف بقاع المعمورة الى أربع مراحل تاريخية:

١- المرحلة الطبيعية.

٢- مرحلة سلطة الرجل.

٣- مرحلة اعتراض المرأة.

٤- مرحلة تساوي حقوق المرأة والرجل.

في المرحلة الاولى، كانت المرأة والرجل يعيشان حياة جنسية مختلطة بدون قيد أو شرط».

ان علم الاجتماع يرفض هذا القول وأقصى ما يقبله هو أن بعض

القبائل المتوحشة كان يحصل فيها أحيانا أن يتزوج عدد من الاخوة من الاخوات، ولكن جميع الاخوة يكونون أزواجاً لجميع الاخوات ويكون الاولاد أو اولادا للجميع. أو أن الابناء والبنات لا يتقيدون بحدود قبل الزواج وانما بعد الزواج. وإذا حصل أحيانا في بعض القبائل المتوحشة وضع جنسي أعم من هذا، أو ما يصطلح عليه بوضع «المرأة المشتركة»، فانما يعد ذلك حالة استثنائية وانحرافا عن الوضع الطبيعي العام.

يقول ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة صفحة ٥٧: «الزواج هو أحد اختراعات أجدادنا الحيوانات، ففي بعض الطيور يكفي كل طائر بزوجه فقط، وفي الغوريلا والاورانغوتان - من القروذ - تستمر العلاقة الزوجية بين الذكر والانثى الى نهاية مرحلة تربية طفلهما، وهذه العلاقة شبيهة من نواح كثيرة بعلاقة المرأة والرجل وكلما حاولت الانثى الاقتراب من ذكر آخر، تعرضت لتأنيب شديد من قبل الذكر الأول».

ويتحدث دوكر سبيني عن قروذ اورانغوتان بورنيو قائلا: «أنها تعيش بشكل اسر تتكون من الذكر والانثى والاولاد».

ويكتب الدكتور سافاج عن الغوريلا: «عادتهم ان يجلس الاب والام تحت إحدى الاشجار وينهماكان في تناول الفاكهة وفي الثرثرة، بينما أولادهما من حولهما منتشرون فوق الاشجار. ان الزواج ظهر على

صفحات التاريخ قبل ظهور الانسان. وما أقل المجتمعات التي لم تمارس مسألة الزواج ولكن الباحث كان يمكن أن يلتقي بعدة مجتمعات على النحو الاخير».

المقصود ان المشاعر العائلية عند الانسان امر طبيعي وغيري، وليست نتيجة السعادة والتمدن، كما ان كثيرا من الحيوانات تمتلك - بصورة طبيعية وغيرية - المشاعر العائلية.

وعلى هذا، فلم تمر بالبشرية أبدا مرحلة كان الجنسان يتعايشان فيها بشكل تام دون أي قيد ولا شرط ولا التزام ولو كان التزاما طبيعيا. ومثل هذه المرحلة المفترضة تماثل الاشتراك الجنسي الذي لا يدعيه حتى مدعو الاشتراكية المالية في المراحل الاولى.

فرضية المراحل الأربع في علاقات المرأة والرجل ليست الا تقليدا لفرضية المراحل الاربع التي يؤمن بها الاشتراكيون حول الملكية اذ يقولون: «ان البشرية فيما يخص الملكية قد مرت بأربع مراحل: مرحلة الاشتراكية البدائية، ومرحلة الاقطاع، ومرحلة الرأسمالية ومرحلة الاشتراكية والشيوعية التي تعد عودة الى الاشتراكية البدائية ولكن على مستوى أعلى».

والطريف ان السيدة منوجهر يان أطلقت اسم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على المرحلة الرابعة من علاقة المرأة بالرجل وبذلك تكون قد أعرضت عن تقليد الاشتراكيين اذ لم تطلق عليها اسم العودة

الى الاشتراكية البدائية. ولكنها مع ذلك تدرك التشابه بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى فتقول صراحة: «وفي المرحلة الرابعة - التي تشبه كثيرا المرحلة الاولى - تعيش المرأة والرجل سوية دون ان يكون لاي منهما أية سلطة على الآخر».

ولم استطع لحد الآن ان أفهم غرضها من عبارة «تشبه كثيرا» فاذا كان قصدها فقط عدم تسلط الرجل وتساوي التزامات وظروف الطرفين في مقابل كل منهما، فهذا ليس شبيها بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى والتي تقول هي أنها لم يكن فيها أي التزام أو قيد شرط وان حياة المرأة والرجل كانت فاقدة للصورة الاسرية. اما إذا كان ما تقصده بالتشابه هو ان القيود والالتزامات تختفي تدريجيا في المرحلة الرابعة مما يؤدي الى اختفاء الاسرة في النهاية وشيوع الاشتراكية الجنسية، فيصبح واضحا ان ما تعنيه بـ(تساوي الحقوق) - الذي تتبناه هي بشكل جدي - شيء غير ما يعنيه باقي أنصار تساوي الحقوق والذي يرونه في بعض الاحيان شيئا مختلفيا.

والآن لتتجه الى البحث في طبيعة الحقوق الاسرية للمرأة والرجل، وفي هذا المجال لا بد ان نتناول شيئين:

الاول: هل يختلف الرجل عن المرأة من الناحية الطبيعية أم لا؟
وبتعبير آخر هل ان الاختلاف بينهما هو فقط من حيث طبيعة الجهاز التناسلي؟ أم ان بينهما فروقا أعمق؟

الثاني: انه إذا كانت هناك اختلافات وفروق بينهما فهل أنّها من قبيل الفروق التي تؤثر في تحديد الحقوق والواجبات أم أنّها من نوع فروق اللون والعنصر التي ليست لها علاقة بطبيعة حقوق الانسان؟

المرأة في الطبيعة

في الجانب الاول لأظن ان هناك خلافا بين اثنين، فكل من له أدنى اطلاع في هذا الجانب، يعلم ان الفروق بين المرأة والرجل لا تقتصر على الجهاز التناسلي فقط، انما الخلاف في ان هذه الفروق هل تتدخل في تحديد الحقوق والواجبات لكل منهما أم لا؟

وقد بين علماء ومحققو أوروبا هذه الفروق بصورة وافية، والتدقيق في البحوث الحياتية والنفسية والاجتماعية التي قدمها هؤلاء العلماء لا يدع أدنى مجال للشك في هذا الأمر. اما الشيء الذي لم يحز الا على قليل من اهتمام هؤلاء العلماء هو كون هذه الفروق مؤثرة في تحديد الحقوق والواجبات الاسرية وانّها تضع المرأة والرجل في مواقع متباينة.

ويعترف الكسيس كارل - الفيزيولوجي والجراح وعالم الحياة الفرنسي المعروف والذي حاز على شهرة عالمية - في كتابه القيم «الانسان ذلك المجهول»^(١) بكلا القسمين. أي انه يقول ان المرأة

(١) - بالفارسية: (انسان موجود ناشاخته).

والرجل مختلفان من حيث الخلقة، وان هذه الاختلافات الخلقية تقتضي ان يتفاوتا في الواجبات والحقوق.

انه يذكر في فصل تحت عنوان «النشاطات الجنسية وانتاج المثل»^(١) ما يلي: «للخصيتين والمبيضين اعمال متشعبة، اذ أنها تقوم بانتاج الخلايا الذكرية أو الانثوية أولاً والتي بتزاوجها يتكون انسان جديد، وفي نفس الوقت تقوم بافراز مواد داخل الدم تعين الخصائص الجنسية للرجل والمرأة في الانسجة والاعضاء والمشاعر، كما تقوي سائر الفعاليات البدنية. فافراز الخصيتين يوجد الشجاعة والغضب والنشاط والخشونة في الرجل، وهي ذاتها الخصائص التي تميز الثور المصارع عن ثور الحراثة، وأما المبيض فيترك آثاره الانثوية الخاصة كذلك على المرأة».

«... ان الاختلاف بين المرأة والرجل لا يرتبط فقط بشكل الاجهزة التناسلية ووجود الرحم عند المرأة والحمل والولادة ونمط التعليم الخاص، وانما هو نتيجة لسبب أعمق ناشىء من أثر المواد الكيميائية التي تفرزها الغدد التناسلية في الدم».

«وبسبب عدم استيعاب مؤيدي النهضة النسائية لهذه النقطة الرئيسة والمهمة، فقد تصوروا ان كلا الجنسين يمكن ان يتلقيا تعليماً وتربية

(١) - نفس المصدر السابق، ط ٣، ص ١٠٠.

واحدة ويأخذنا على عاتقهما مسؤوليات وصلاحيات واعمال واحدة. فالمرأة تختلف في الحقيقة عن الرجل في جوانب كثيرة. فكل خلية من خلايا جسمها - وكذلك أجهزتها وخصوصا الجهاز العصبي - تفرض عليها خصائص جنسها. والقوانين الفيسيولوجية تماما مثل القوانين الفلكية ثابتة وغير قابلة للتغيير. فليس بالامكان ان نخضعها لاهواء ورغبات الانسان، بل نحن مضطرون الى ان نقبلها كما هي، والنساء يجب ان يجتهدن في اظهار مواهبهن الطبيعية بالطريقة التي تفرضها طبيعتهن بدون تقليد أعمى للرجال. دورهن في التكامل الانساني أكبر بكثير من دور الرجال ولا ينبغي ان يتخلين عنه ويهملنه».

وبعد ان يشرح (كارل) كيفية تكون حيمن الرجل وبويضة المرأة واتحادهما ويشير الى أن وجود الانثى ضروري لاستمرار الرجل على خلاف وجود الذكر، وان الحمل يكمل جسم وروح المرأة، يقول في الفصل الاخير: «يجب ان لانربي الشابات على نفس الطراز الفكري والحياتي ونفس الهدف والمثال الذي نربي عيله الشبان، ويجب على المتخصصين في مجال التربية والتعليم، ان يأخذوا الاختلافات العضوية والروحية بين الرجل والمرأة والواجبات الطبيعية لكل منهما بنظر الاعتبار، فإن التنبه الى هذه النقطة الاساسية مهم جدا في بناء مستقبل حضارتنا».

وكما تلاحظون فإن هذا العالم الكبير يشرح الفروق الطبيعية

الكثيرة بين المرأة والرجل ويعتقد أيضا أن الفروق تضع المرأة والرجل من ناحية الواجبات والحقوق في مواقع متباينة. وفي الفصل التالي سنعرض أيضا نظريات العلماء حول الفرق بين المرأة والرجل ثم نستنتج في أي الجوانب تتشابه استعداداتهما واحتياجاتهما وتتشابه - تبعا لذلك - حقوقهما، وفي أي الجوانب تتفاوت الاستعدادات، وتتفاوت - تبعا لها - الحقوق والواجبات. وهذا القسم هو أكثر الاقسام حساسية عند بحث وتحديد الحقوق والتكاليف الاسرية للمرأة والرجل.

فوارق المرأة والرجل

الفصل السابع

(١) الفروق بين المرأة والرجل

«الفروق بين المرأة والرجل! يا له من كلام منمق، يظهر انه يوجد لحد الآن - ونحن في النصف الثاني من القرن العشرين - أشخاص يحملون أفكار القرون الوسطى ويتابعون فكرة الرق بين المرأة والرجل القديمة البالية، ويتصورون أن المرأة تختلف عن الرجل، ولا بد انهم - كأهل القرون الوسطى - يريدون ان يتوصلوا الى ان المرأة جنس أدنى، انسان ناقص، ثقلة بين الحيوان والانسان، وليست لائقة لأن تحيا حياة مستقلة وحررة، بل يجب ان تعيش تحت قيومة وولاية الرجل، بينما أصبحت هذه الافكار قديمة وبالية وقد ثبت اليوم ان كل هذا الكلام كان كلام غش ألفه الرجل ظلما في مرحلة التسلط على المرأة وثبت عكسه الآن، فالمرأة هي الجنس الافضل والرجل هو الجنس الادنى والاقل».

كلا، أيها السيد، ففي القرن العشرين وفي ضوء التقدم العلمي المحير، أصبحت الفوارق بين المرأة والرجل أكثر وضوحا وتحديدا وليست غشا وافتراء، بل حقائق علمية تجريبية. لكن هذه الفوارق. لاعلاقة لها بكون المرأة أو الرجل جنسا أفضل والثاني جنسا أدنى واحقر وأتقص. فإن لقانون الخلقة قصدا آخر في ذلك، فهو قد أوجد هذه

الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتقوية أساس الوحدة بينهما. أوجد هذه الفوارق من أجل أن يوزع المسؤوليات بين المرأة والرجل ويحدد لهما الحقوق والواجبات الاسرية. وان الهدف من ايجاده لهذه الفوارق شبيه بالهدف الذي من أجله أوجد الفوارق بين أعضاء الجسد الواحد. فهو حين عين مواقع العين والاذن واليد والرجل والعمود الفقري، لم يكن يفضل عضوا على آخر ويحب عضواً ويكره آخر.

تناسب أم نقص وكمال

من المواضيع التي تثير عجبي اصرار البعض على أن الفوارق بين المرأة والرجل من حيث الجسم والعقل نقصا في المرأة وكمالا للرجل، ويدعون ان قانون الخلقة قد خلق المرأة ناقصة لحكمة ما. واعتبار المرأة ناقصة كان مشتهرا في الغرب قبل ظهوره بين شعوب الشرق. فالغربيون كثيرا ما ظلموا المرأة بالطعن فيها واعتبارها ناقصة. اذ قالوا على لسان الكنيسة والدين: «ان المرأة يجب ان تنجل من كونها امرأة». وقالوا: «المرأة هي الموجود ذو الشعر لا طويل والعقل القصير». و«المرأة آخر موجود وحشي دجنه الرجل» و«المرأة نقلة بين الحيوان والانسان» وامثال ذلك.

وأعجب من هذا ان يستدير بعض الغربيين مئة وثمانين درجة ويريدون ان يثبتوا الآن بألف دليل ودليل أن الرجل موجود ناقص

الخلقة، وضع وحقير، والمرأة موجود كامل وأفضل من الرجل. ولو قرأتم كتاب «المرأة الجنس الافضل»^(١) لأشلي مونتاغو والذي ينشر في مجلة (إمرأة اليوم)^(٢) لرأيتم كيف يريد هذا الرجل - بمختلف التلفيقات وأقوال الزور - ان يثبت ان المرأة أكمل من الرجل. هذا الكتاب من حيث المعلومات الطيبة والنفسية، والاحصاءات الاجتماعية التي يعرضها مباشرة؛ قيم جدا، ولكن حين يقوم الكاتب نفسه بالاستنتاج من ذلك ما يريد ان يثبت به عنوان كتابه؛ تصل التلفيقات غايتها القسوى. لماذا يعتبرون المرأة يوما بهذه الحقارة والدناءة لكي يضطروا في يوم آخر الى ان يرفعوا عنها كل هذه النقائص ويلصقونها بالرجل؟ وما الداعي لاعتبار الفوارق بين المرأة والرجل نقصا في أحدهما وكمالا في الآخر لنكون مضطرين الى ان نحيف مرة على الرجل ومرة على المرأة؟ يصر أشلي مونتاغو على ان يقدم المرأة على أنها أفضل من الرجل من جهة، ويقوم من الجهة الاخرى بتعليل مميزات الرجل على أنها نتيجة العوامل التاريخية والاجتماعية لاالعوامل الطبيعية.

وعلى كل حال، فإن الفوارق بين الرجل والمرأة تناسب وليست نقصا وكمالا. وقد شاء قانون الخلقة ان يوجد - بهذه الفوارق - تناسبا

(١) - بالفارسية كتاب «زن جنس برتر».

(٢) - بالفارسية (زن روزا).

أكبر بين المرأة والرجل اللذين خلقا - قطعا - لحياة مشتركة وما حياة العزوية إلا انحراف عن هذا القانون وسيتضح هذا الامر عند عرض الفروق بين الجنسين.

نظرية افلاطون

ان هذه الفكرة ليست حدثا جديدا ظهر في قرننا هذا، انما ترجع في قدمها الى الفين واربعة مئة عام خلت. اذ أنها قد طرحت على نفس هذه الصورة في كتاب «جمهورية افلاطون» حيث يدعي افلاطون بصراحة تامة ان للنساء والرجال استعدادات متشابهة ويمكن لנساء ان يلتزمن بنفس واجبات الرجال ويتمتعن بنفس حقوقهم.

وعلى هذا فإن نواة جميع الافكار الجديدة التي طرحت في القرن العشرين بخصوص المرأة وحتى تلك التي أعتبرت في نظر شعوب القرن العشرين متطرفة وغير مقبولة، تجدها في أفكار أفلاطون وهذا ما جعله محل اعجاب المراقبين وهو المسمى أبا الفلسفة. وقد بحث افلاطون في الفصل الخامس من كتاب «الجمهورية» ضمن ما بحث؛ اشتراكية المرأة والطفل واصلاح العنصر وتحسين النسل، وحرمان بعض النساء والرجال من التناسل وحصره بالافراد الذين يتمتعون بميزات جيدة، وتربية الاولاد خارج محيط الاسرة، وحصر التناسل في سنوات معينة من عمر المرأة والرجل هي سنوات القوة والحيوية.

يعتقد افلاطون انه كما يدرّب الرجال على فنون الحرب كذلك

يجب ان تنال النساء نفس التدريب، وكما يشارك الرجال في المباريات الرياضية، كذلك النساء.

الا ان هناك ملاحظتين على أقوال افلاطون:

الاولى: انه يعترف ان النساء أضعف من الرجال سواء في القوى البدنية أو القوى الروحية أو العقلية، أي انه يرى الفرق بين المرأة والرجل فرقا «كميا» ويرفض كونهما مختلفين من ناحية الاستعدادات.

فهو يعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة. الا أن النساء أضعف من الرجال في جميع الجوانب، هذا ما لا يدعو الى أن تعمل النساء في مجالات غير مجالات عمل الرجال

وافلاطون بسبب اعتقاده أن المرأة أضعف من الرجل، يشكر الله على ان خلقه رجلا لامرأة. فيقول «أشكر الله لانني خلقت يونانيا لاغير يوناني، انني ولدت حرا لا عبدا، وأنني خلقت رجلا لامرأة».

الثانية: ان افلاطون فوض الى الطبقة الحاكمة «الفلاسفة الحكام» مسائل تحسين النسل، والتنمية المتماثلة لاستعدادات المرأة والرجل، اشتراكية المرأة والطفل وغير ذلك، باعتبار انه يرى الحكام الفلاسفة أجدد الناس بتولي الحكم. وبما اننا نعلم ان افلاطون في المجال السياسي يرفض الديمقراطية ويؤيد الارستقراطية فإن ما قاله فيما مر يتعلق بالطبقة الارستقراطية واما بالنسبة لغير هذه الطبقة فله رأي آخر.

ارسطو في مواجهة افلاطون

وقد آلت آراء افلاطون في العالم القديم من بعده الى تلميذه ارسطو. ففي كتابه «السياسة» عرض ارسطو آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل والتي خالف فيها استاذة افلاطون مخالفة شديدة. فهو يؤمن ان الفرق بين المرأة والرجل ليس كميًا فقط وانما كميًا أيضًا. انه يقول ان استعدادات المرأة تختلف نوعًا عن استعدادات الرجل، وان الواجبات التي القاها على عاتقهما قانون الخلقة، والحقوق التي أرادها لهما تختلف من جوانب كثيرة. وفي نظر ارسطو، ان الفضائل الاخلاقية للرجل والمرأة تتفاوت كذلك في كثير من المجالات، فما يمكن ان يعد أن يعد فضيلة للرجل قد يعد خلاف ذلك عند المرأة، وما يعتب فضيلة عند المرأة قد لا يعتبر كذلك عند الرجل.

وقد نسخت نظريات ارسطو نظريات افلاطون في العالم القديم ورجح العلماء الذين جاءوا بعدهما نظريات ارسطو على نظريات افلاطون.

نظرة عالم اليوم

كان هذا ما يتعلق بآراء العالم القديم، فلننظر ماذا يقول عالم اليوم؟ العالم الجديد لا يكتفي بالحدس والتخمين، انما اعتماده على المشاهدة والاختبار، والاحصاءات والارقام، وما تراه العين. وفي العالم الجديد، وعلى ضوء الدراسات المعمقة في الطب والنفوس والمجتمع تم اكتشاف

فوارق أكثر وأكبر بين المرأة والرجل لم يكن يعرفها العالم القديم. فشعوب العالم القديم انما كانت تقيم المرأة والرجل على أساس أن أحدهما أضخم والآخر أصغر، هذا أخشن وهذا أنعم، هذا أطول وهذا أقصر، صوت الرجل أخشن وصوت المرأة أنعم، شعر الرجل اكثف وشعر المرأة أقل كثافة، وكانوا على كل حال لا يتجاوزون في المقارنة أكثر من التفريق في سن البلوغ بين المرأة والرجل أو الفروق بين عقل ومشاعر كل منهما، فيجعلون الرجل مظهر العقل والاتزان والمرأة مظهر العاطفة والحب. اما اليوم فقد تم اكتشاف فوارق كثيرة علاوة على الفروق التي كانت معروفة من قبل. وسنذكر فيما يلي مجموع الفوارق التي حصلنا عليها من كتابات المحققين، ثم نقوم بشرح فلسفتها وتقسيمها الى ما هو طبيعي وما هو نتيجة للعوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية. والحقيقة ان قسما من هذه الفروق يمكن ادراكه بقليل من التجربة والاطلاع والقسم الآخر بديهي لا يمكن انكاره بحال من الاحوال.

نوعان متباينان من الناحية الجسمية

الرجل - بشكل عام - أضخم جسما، والمرأة أصغر جسما... الرجل أطول والمرأة أقصر... الرجل خشن الملمس والمرأة ناعمة، صوت الرجل خشن وصوت المرأة رقيق، نمو جسم المرأة سريع، ونمو جسم الرجل بطيء، حتى ليقال ان الجنين الانثى أسرع نموا من الجنين الذكر،

نمو عضلات الرجل وقواه البدنية أكثر من المرأة، مقاومة المرأة لكثير من الامراض أكثر من مقاومة الرجل.

المرأة تبلغ رشدها أسرع من الرجل كما تبلغ سن اليأس على العكس من الرجل، كذلك البنت تبدأ بالكلام أسرع من الولد، معدل حجم دماغ الرجل أكبر من معدل حجم دماغ المرأة، ولكن لو أخذنا بنظر الاعتبار نسبة حجم الدماغ الى حجم الجسم، لكان دماغ المرأة أكبر من دماغ الرجل... استيعاب رئة الرجل للهواء أكثر من استيعاب رئة المرأة، ضربات القلب المرأة أسرع من ضربات قلب الرجل.

من الناحية النفسية

يميل الرجل الى الرياضة والصيد والاعمال الحركية أكثر من المرأة، الرجل يميل الى المبارزة والقتال، والمرأة تميل الى السلم والمؤانسة، الرجل أكثر تعديا واثارة للصخب والمرأة أكثر هدوءً وسكوناً.

المرأة تتجنب استعمال الخشونة مع نفسها أو مع الآخرين ولذا نرى ان نسبة انتحار النساء أقل منها لدى الرجال. والرجال في كيفية الانتحار كذلك أقسى من المرأة.

فهم يستعملون المسدس، المشنقة، يلقون بأنفسهم من مرتفع، اما

النساء فيستعملن الاقراص المنومة والترياك^(١) وأمثال ذلك.

مشاعر المرأة أسرع تهيجا من مشاعر الرجل، أي أن المرأة في مجال الحب أو الخوف سريعة التأثر والانفعال، والرجل أبطأ تأثراً بهذه المشاعر، والمرأة بطبعها تهتم بزینتها وجمالها وبالموضات المختلفة بخلاف الرجل، مشاعر المرأة أقل ثباتاً من مشاعر الرجل، المرأة أكثر احتياطاً من الرجل وتدينا وثرثرة، وخوفاً ومجاملة.

مشاعر المرأة امومية وتظهر فيها منذ الطفولة، وحبها للأسرة وادراكها الطبيعي لاهمية المؤسسة العائلية أكثر من الرجل. المرأة في علوم الاستدلال والمسائل العقلية الجافة لاتصل الى مستوى الرجل لكنها لاتقل عنه مهارة في الآداب والرسم وسائر المجالات التي ترتبط بالذوق والمشاعر، الرجل أقدر من المرأة على كتمان الاسرار - وحتى الاسرار التي تعد مشكلة بالنسبة له - ولذا نجد الرجل أكثر من المرأة ابتلاءً بالامراض الناتجة عن هذا الكتمان، المرأة أرق قلباً من الرجل وأسرع منه الى البكاء وأحياناً الى الحيلة.

(١) - هو سائل يستخرج من حوز نبات الخشخاش فيجفف وهو مخدر يستعمله كثير من المدمنين على المخدرات، كما يدخل في تركيب كثير من الادوية، المصحح.

من ناحية المشاعر تجاه بعضهما

الرجل عبد شهوته والمرأة أسيرة حبها للرجل، الرجل يحب المرأة التي تعجبه ويختارها، والمرأة تحب الرجل الذي يوليها اهتمامه ويظهر لها حبه مسبقاً، الرجل يريد المرأة التي تتبعه ويسيطر عليها والمرأة تريد الاستيلاء على قلب الرجل والسيطرة عليه عن طريق قلبه، الرجل يريد ان يسيطر على المرأة عنوة والمرأة تريد ان تسيطر على الرجل بالنفوذ الى قلبه، الرجل يريد ان يأخذ المرأة والمرأة تريد ان تجذب الرجل، المرأة يعجبها في الرجل الشجاعة والاقدام والرجل يعجبه فيها الجمال والدلال، المرأة تعتبر حماية الرجل لها أعلى شيء ليدها، وهي أقدر من الرجل على امتلاك شهوتها. وشهوة الرجل بادئة مهاجمة وشهوة المرأة تبرز بالاثارة.

(٢) الفروق بين المرأة والرجل

نشرت مجلة «امرأة اليوم»^(١) نظرية بروفوسور وعالم نفس امريكي مشهور يدعى «بروفوسور ريك» قضى سنوات طويلة في البحث في عادات المرأة والرجل وحصل على نتائج جيدة، وقد نشر - في كتاب ضخم - الفروق التي لاتعد بين المرأة والرجل.

يقول البروفوسور: «عالم الرجل يختلف عن عالم المرأة فاذا كانت

المرأة لاتستطيع ان تفكر أو تتصرف كالرجل، فإن هذا يدل على أن لكل منهما عالما مختلفا عن الآخر».

ويقول: «جاء في التوراة: خلق الرجل والمرأة من لحم واحد» نعم، بالرغم من انهما خلقا من لحم واحد، فإن لهما جسدين مختلفين ومتفاوتين كلياً من حيث التركيب. وبالإضافة الى ذلك، فإن أحاسيس ومشاعر هذين الموجدين لن تتشابه في أي وقت من الاوقات، ولن يحدث مطلقاً أن يكون لهما رد فعل واحد تجاه الاحداث، والمرأة والرجل - بحكم الاختلاف الطبيعي في الجنس - يتصرفان بنحويين مختلفين، ويتحركان كنجمتين في مدارين متباينين، انهما يفهمان بعضهما ويكملان بعضهما ولكنهما لن يكونا شيئاً واحداً أبداً، لذا فهما يتمكنان من العيش سوية، يعشق احدهما الآخر ولا يمل أو ينزعج من صفاته وأخلاقه». وقد أجرى البروفيسور ريك مقارنة بين مشاعر كل من المرأة والرجل وسجل الفروق بين الاثنين. ومن هذه الفروق قوله:

«يميل الرجل البقاء مدة طويلة بجوار المرأة التي يحبها، اما المرأة فليس شيء ألدُّ عندها من أن تكون دائماً على مقربة ممن تحبه.

○ يحب الرجل أن يكون في كل أيامه على حال واحدة. اما المرأة فتسعى تصنع من نفسها انسانا جديدا كل يوم وان تنهض من فراشها كل يوم بوجه جديد.

○ أحلى جملة يمكن أن يقولها رجل لامراه هي عبارة «عزيزتي،

انني أحبك».

○ وأجمل عبارة تقولها المرأة للرجل الذي تحبه هي عبارة «أنا فخورة بك».

○ الرجل الذي كانت في حياته أكثر من امرأة يصبح محل أعجاب النساء الاخريات بينما لا يرتاح الرجال للمرأة التي كان لها في حياتها أكثر من رجل واحد.

○ حين يهرم الرجال، يشعرون بالتعاسة لانهم قد فقدوا مصدر قوتهم وهو القدرة على العمل، اما النساء المسنات فيشعرن بالرضا لأن أحسن شيء في نظرهن: بيت وعدد من الاحفاد.

○ النجاح في نظر الرجال هو الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة وشخصية موضع احترام كل اصناف المجتمع.

○ والنجاح بالنسبة للمرأة امتلاك قلب رجل والاحتفاظ به طول العمر.

○ ويسعى الرجل لأن يكسب المرأة التي يحب الى دينه وجنسه.
○ وكما يسهل على المرأة تغيير لقبها بعد الزواج طبقا للقب زوجها كذلك يسهل عليها تغيير دينها وجنسيتها من أجل الرجل الذي تحب».

آية الخلق

بغض النظر عن كون الفروق بين المرأة والرجل تستوجب التفاوت

في الحقوق والواجبات الاسرية أم لا، فإن هذه المسألة هي اساسا من عجائب آيات الخلق، بل هي درس في التوحيد ومعرفة الله، ودليل على التنظيم الحكيم والدقيق للعالم، ونموذج واضح على غياب الصدفة في سير الخلق، وان الطبيعة لا تجري أحداثها بصورة عشوائية، ودليل نير على ان موجودات الكون لا يمكن تفسير وجودها بدون اللجوء الى قانون «العلية».

ولقد انشأت القدرة - من أجل تحقيق هدفها وحفظ النوع - جهازا عظيما لادامة النسل ينتج دائما في معمله جنس الذكر وجنس الانثى، وحين يستدعي بقاء النسل تعاون جنسين - خصوصا في الانسان - فانه من أجل أن يتعاون الجنسان على انجاز هذا العمل؛ طرح فكرة وحدتهما واتحادهما، واستطاع ان يستبدل الانانية وحب الذات - اللازمين لكل حي - بالخدمة والتعاون والتسامح والايثار، ودفعهما الى ان يسعيا الى الحياة المشتركة. ومن أجل ان يحقق الخطة كاملة في الواقع ويوثق عرى العلاقة بينهما جسما وروحا؛ باين بين جسميهما روحيهما وهذا التباين هو الذي يجذب كل منهما نحو الآخر ويجعل منهما عاشقين لبعضهما. ولو كان للمرأة جسم وروح واخلاق ورغبات الرجال لتعذر عليها ان تجتذب الرجل نحوها وتحوله الى عاشق محب لها، ولو كان للرجل نفس مواصفات المرأة الجسمية والروحية، لما امكن المرأة ان تعده فارس احلامها وتظهر من فنونها ما تصطاد به قلبه. خلق الرجل ليسخر العالم وخلقت المرأة لتسخر الرجل. ان قانون

الخلقة جعل المرأة والرجل متعلقين ببعضهما وطالبن لكل منهما، لكن هذا التعلق ليس من نوع التعلق بالأشياء. فالتعلق بالأشياء ناتج عن الانانية، أي ان الانسان يريد الأشياء لذاته ويتعامل معها على أنها وسائل يريد ان يستخدمها من أجل توفير الرفاه لنفسه، اما الحب الزوجي فانه قد صنع بالصورة التي تجعل كلا من الزوجين يسعى من أجل سعادة ورفاه زوجه، ويتلذذ بالايثار والتضحية في سبيله.

علاقة أسمى من الشهوة

العجيب ان بعض الافراد لا يستطيعون ان يفرقوا بين الشهوة والرافة، فيتصورون ان الذي يربط الزوجين ببعضهما يقتصر على الطمع والشهوة والرغبة في الاستخدام والاستغلال. تماما كالشيء الذي يشد الانسان الى المأكولات والمشروبات والملبوسات ووسائل النقل. انهم لا يدركون ان في الخلقة والطبيعة دوافع اخرى اضافة الى الانانية وطلب المنفعة، وتلك الدوافع لم تنتج عن الانانية بل عن العلاقة المباشرة بالغير وهي السبب في نشوء التضحية والايثار وتحمل المشاق في سبيل راحة الغير، وأنها هي التي تجسد انسانية الانسان بل ان طرفا منها - يعني ذلك الذي يرتبط بالزوج والولد - يشاهد أيضا لدى الحيوانات، هؤلاء الافراد يظنون ان الرجل ينظر الى المرأة دائما بتلك العين التي ينظر بها شاب أعزب الى أية فتاة يراها في الشارع، أي أنها - فقط - الشهوة التي تربط بين الاثنين وتشدهما الى بعضهما، في الوقت

الذي يوجد هناك رباط أسمى من الشهوة وهو الاساس في وحدة الزوجين، وهذا الشيء هو ما عناه القرآن الكريم بكلمة «مودة ورحمة» اذ يقول: ﴿ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾.

ما أكبره من خطأ ان نفس تاريخ علاقات المرأة والرجل فقط على اساس حس الاستخدام والاستغلال وتنازع البقاء، وما أكثر التفاهات التي تحاك في هذا المجال، والحقيقة انني اعجب وآسف لجهل البعض حين أقرأ بعض ما كتب في تفسير تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل وأجد ان المبدأ الذي استندوا اليه اساساً هو مبدأ الصراع، فيفترضون ان المرأة والرجل مثل طبقتين اجتماعيتين دائمتي الصراع والتجاذب. فاذا استطعنا ان نفس تاريخ علاقة الآباء بالابناء على اساس حس الاستخدام والاستغلال، عند ذلك لا يمكن ان نفسر العلاقة التاريخية بين الزوجات والازواج على نفس الاساس. صحيح ان الرجل كان دائماً أقوى من المرأة الا ان قانون الخلقة قد صاغ غرائز الرجل بشكل لا يستسيغ ممارسة الظلم تجاه المرأة بالشكل الذي يمارسه مع غلمانته وعبيده وخدمه وجيرانه، كما انه لا يستسيغ ذلك الظلم لاولاده.

انا لانكر ظلم الرجال للنساء، انما انكر التفسير المطروح حول هذا الظلم. لقد مارس الرجال ضد النساء على طول التاريخ ظلماً كثيراً لكن دوافع هذا الظلم هي نفس الدوافع التي تحدد الرجل الى ممارسة الظلم

ضد أولاده الذين يحرص كل الحرص على سعادتهم ومستقبلهم، هي نفس الدوافع التي تحدوه الى ظلم نفسه. ان سببها الجهل والتعصب والعادة وليس طلب المنفعة. ارجو ان تسنح لي فرصة في وقت مناسب أطرح فيها بحثاً مفصلاً عن تفسير تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل.

تفاوت مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما

ان العلاقة الاسرية بين المرأة والرجل لا تختلف فقط عن علاقتها بالاشياء بل ان علاقة أحدهما بالآخر هي الاخرى غير متشابهة، أي ان علاقة الرجل بالمرأة للمرأة، قد تمت بعجلة شديدة لكونها جاءت متأخرة. ولم تمهل الاحساسات العلم ليقول كلمته ويهتدى بهداه. لذا فقد أحرقت هذه النهضة الاخضر واليابس تختلف عن علاقة المرأة بالرجل نوعاً. صحيح أنها علاقة تجاذب بين طرفين، ولكنها على عكس الجمادات، حيث يجذب الجسم الاصغر باتجاه الجسم الاكبر. فإن الخالق قد جعل الرجل مظهرًا للطرف المحب العاشق الطالب، والمرأة مظهرًا للطرف المحبوب المعشوق المطلوب. احساسات الرجل تمثل الحاجة واحساسات المرأة تمثل الدلال، احساسات الرجل طالبة واحساسات المرأة مطلوبة.

قبل فترة نشرت إحدى الصحف صورة شابة روسية كانت قد انتحرت. وقد كتبت في قصاصة ورق كانت قد تركتها ما يلي:

«لحد الآن لم يقبلني رجل، لذا فإن هذه الحياة لم تعد تحتل».

ان عدم حصول البنت على من يحبها ويقبلها يعتبر - بالنسبة لها - فشلاً ذريعاً. ولكن متى يبأس الشاب من الحياة؟ هل حين لا تقبله فتاة أيضاً؟ كلا، بل حين يستطيع هو ان يقبل فتاة.

يقول ويل ديورانت في بحوثه المفصلة والجامعة.

«ولو امتازت الفتاة بالعلم والتفكير ولم تحظ الا بالقليل من الجاذبية وفنون الغنج والدلال فسوف لا توفق كثيراً في الحصول على الزوج».

ثم يقول: «ان ستين بالمئة من فتيات الجامعة يبقين بلا أزواج، فهذه السيدة مونيا كوالوسكي - وهي عالمة بارزة - كانت تشكو من أن أحداً لم يتزوجها، وتتساءل: «لم لا يحبني أحد؟ اني أستطيع أن أكون أفضل من كثير من النساء، ومع ذلك فإن النساء اللواتي هن أقل أهمية مني يتجه اليهن الرجال بالحب وأترك أنا».

أرجو ان تلاحظوا ان نوع الاحساس بالفشل عند هذه السيدة يختلف عن نوع الاحساس بالفشل عند الرجل. أنها تقول: «لماذا لا يحبني أحد؟» أما الرجل فانه يحس بالفشل في أمر الزواج الا حين لا يجد المرأة التي ترضيه، أو انه إذا وجدها لم يستطع ان يخضعها لسلطانه.

ولكل ذلك فلسفة، هي تمتين وتعميق الصلة الواحدة، ولم هذه الصلة؟ هل هي من أجل ان تتلذذ المرأة والرجل أكثر في الحياة؟ كلا،

ليس هذا فحسب بل ان اساس المجتمع الانساني وتربية الجيل القادم قد بني على ذلك.

نظرية عالمة نفسانية

نقلت مجلة «المرأة اليوم»^(١) بحثا نفسيا كتبته عالمة نفسانية تدعى كليف دالسون تقول فيه:

«باعتباري متخصصة نفسانية فإن اكبر رغبة لدي هي الاطلاع على نفسيات الرجال. وقبل فترة كلفت بعمل تحقيقات حول العوامل النفسية عند الرجل والمرأة، وقد توصلت الى هذا النتائج.

١ - ترغب جميع النساء بالعمل بامرأة شخص آخر. وبتعبير آخر انهن يفضلن ان يصبحن مرؤوسات باشراف رئيس.

٢ - تحب جميع النساء ان يشعرن ان وجودهن ذو اثر ومحل احتياج».

ثم تصوغ هذه السيدة رأيها كما يلي:

«في نظري ان هذين الاحتياجين الروحيين للمرأة ينبعان من ان النساء يجرين وراء المشاعر والرجال يجرون وراء العقل. وكثيرا ما لوحظ ان السيدات في مجال الذكاء لا يوازن الرجال فحسب، بل يفضلنهم أحيانا. ونقطة ضعف السيدات تكمن فقط في إحساساتهن

(١) - «زن روز» بالفارسية. العدد/١٠١.

المهرفة. الرجال يفكرون دائماً بشكل عملي أكثر كما انهم يحكمون أحسن، وينظمون أحسن ويوجهون بشكل أفضل، اذاً ففضل الرجال روحياً على النساء أمر خطته الطبيعة. ومهما حاولت السيدات أن يدفعن هذه الحقيقة فلن يجديهن ذلك نفعاً، وبما انهن أكثر حساسية من الرجال، فقد وجب عليهن اذاً أن يتقبلن حقيقة حاجتهن الى اشراف الرجل عليهن في الحياة... والهدف الاعلى للسيدات في الحياة هو «الامن». فاذا نلن هذه الهدف، تركن العمل والنشاط... والمرأة من أجل الوصول الى هذا الهدف تخشى مواجهة الاخطار. والاعمال التي تحتاج الى التفكير الدائم تتعب المرأة وتضجرها».

النهضة العاجلة

ان النهضة التي قامت في اوروبا من أجل احقاق الحقوق المهتزمة اذ ازاحت عن المرأة مجموعة تعاسات ومنحتها كثيراً من الحقوق وفتحت بوجهها الابواب المغلقة، ولكنها في المقابل جاءت بتعاسات ومشاكل جديدة للمرأة وللمجتمع الانساني كله. ومن المسلم به أن احقاق الحقوق المرأة لو لم يتم بهذه العجلة لاتخذ صورة أفضل، ولما ارتفعت صيحات الحكماء الى السماء من سوء اوضاع الحاضر ومخاطر المستقبل، ولكن الامل ما يزال باقياً في ان يجد العلم طريقه في النهضح النسائية، وتعود هذه النهضة لتنهل من العلم بدلا من التأثر بالمشاعر كالسابق. وآراء علماء اوروبا في هذا المجال تبشر بان الامور تسير في

هذه الاتجاه والذي يظهر ان الامور التي تبهر اليوم مقلدي الغرب في باب علاقة المرأة والرجل قد تخطاها الغربيون أنفسهم.

نظرية ويل ديورانت

ويل ديورانت في القسم الرابع من كتاب «لذات الفلسفة» يورد بحثاً مفصلة وجامعة حول المسائل الجنسية والاسرية. وقد انتخبنا اجزاء مختصرة من هذا الكتاب لعرضها على القراء كي يطلعوا على التيارات الفكرية الموجودة بين علماء الغرب ولا يتعجلوا باصدار الاحكام.

يقول ويل ديورانت في القسم الرابع من الفصل السابع من هذا الكتاب تحت عنوان «الحب» ما يلي:

«اول نعمات الحب تبدأ مع اقتراب البلوغ، وكلمة البلوغ تقابلها كلمة «بيوبرتي» باللاتينية التي تعني «سن الشعر» وهي السن التي يبدأ فيها شعر الشبان بالظهور وخصوصاً شعر الصدر الذي يتباهون به، وشعر الوجه الذي يحلقونه بصبر كصبر «سي سي فوس»^(١). ان كيفية الشعر «في حالة سلامة الجوانب الاخرى» لها صلة - على ما يظهر - بالقوة

(١) - بالانكليزية رجل اسطوري يمثل قمة الصبر ويقابله في الاسلام «صبر ايوب» ويقصد الكاتب بهذا انهم كانوا يتأملون اثناء حلاقتهم له لعدم توفر وسائل الحلاقة المريحة آنذاك.

التناسلية، أحسن وضع له هو عندما يبلغ النشاط الحيوي أوجهه. هذا النمو المفاجيء للشعر يشكل مع خشونة الصوت جزءاً من الصفات الجنسية الثانوية التي تظهر عند الشاب لدى البلوغ. اما الشابات فتمنهن الطبيعة في هذه السن نعومة الاطراف والحركات التي تحير الناظرين، وسعة الحوض لتسهيل عمل الامومة، وامتلاء الصدور وبروزها من أجل ارضاع الاطفال. ولكن ما هو سبب ظهور هذه الصفات الثانوية؟ لأحد يعلم، ولكن نظرية البروفيسور «ستارلينغ» في هذا الخصوص قد نالت مؤيدين. بموجب هذه النظرية، تقوم الخلايا التناسلية ليس فقط بتوليد البويضة والحيمن بل تولد أيضا نوعا من الهورمونات التي تفرز في الدم وتؤدي الى حدوث تغييرات جسمية ونفسية، وفي هذه السن، لا يتمتع الجسم وحده بحيوية جديدة بل تظهر هناك الآف التأثيرات المتنوعة على النفس والطبيعة.

يقول رومن رولاند: خلال سنّي الحياة، يأتي زمان تظهر على جسم الرجل تغييرات بطيئة... وعند المرأة يكون ما ذكرنا هو أهم هذه التغييرات... وتؤدي القوة والشجاعة الى زيادة دقات القلب، وتشير النعومة واللفظ ميلا ورغبة جامحة.

ويقول دموسيه: «كل الرجال كذابون، ماكرون، ثرثارون، وذوو وجهين ومخاصمون، وكل النساء متكبرات ويعشقن المظاهر وخائنات، وليس في العالم الا شيء واحد مقدس وسام، وذلك هو

اجتماع هذين الموجودين الناقصين...».

«آداب الزواج عند الكبار عبارة عن هجوم الرجال للاستيلاء، وتراجع النساء من أجل اجتذاب القلوب والمخادعة - وهناك بالطبع استثناءات في بعض الاحيان - ولان الرجل مقاتل وحيوان مفترس بطبعه، فعمله ايجابي وهجومي، والمرأة بالنسبة له كجائزة يريد ان يستولي عليها ويمتلكها. فالبحت عن القرين حرب وكفاح، والزواج امتلاك واقتدار». «العفة الكافية لدى المرأة تخدم قضية التناسل، لأن امتناعها عن مهاجمة الرجال للحصول على القرين - بسبب الحياء والخجل - سيساعدها في اختيار الزوج المناسب. والعفة تقوي مكانة المرأة حيث يختارها الراغب بعد بحث كثير كي يفوز بمقام الابوة لاولادها. ان مصلحة النوع والجماعة تظهر على لسان المرأة، كما ان مصلحة الفرد تظهر على لسان الرجل... وفي ممارسة الحب تكون المرأة أمهر من الرجل لأن ميلها ليس من القوة بحيث يحجب تأثير عقلها».

* وقد لاحظ داورين في أكثر الانواع ان الانثى لارغبة لها في ممارسة الجنس.

ويقول لمبرزو، وكيش، وكرافت أبنينغ: «أكثر ما تبتغيه النساء الرفاه والمديح المطلق والمبهم، وأكثر ما يرغبن فيه اهتمام الرجل برغباتهن، وهذا الامر أقوى لديهن من الميل الجنسي».

ويقول لمبرزو: «ان الاساس الطبيعي للجانب الجنسي عند المرأة ليس إلا صفة ثانوية متفرعة من الامومة، كما ان جميع الاحساسات والعواطف التي تبديها للرجل لا تنبع من رغبات جسمية بل من غريزة الانقياد والتسليم للرجل وقد جاءت هذه الغريزة من أجل ملاءمة الاوضاع».

ويقول ويل ديورانت في فصل تحت عنوان الرجال والنساء: «دور المرأة الخاص هو الابقاء على النوع، ودور الرجل الخاص خدمة المرأة والطفل. ومن الممكن أن يكون لكل منهما أدوار أخرى ولكن كل ما يقومان به من اعمال تابع لهذين الدورين الاساسيين على سبيل الحكمة والتدبير، وكل هذه مقاصد أساسية لكنها غير متكاملة الوعي، يكمن فيها معنى الانسان والسعادة، وطبيعة المرأة تفتقد الغريزة القتالية أصلا، فاذا قاتلت الانثى فمن أجل أطفالها».

✽ المرأة أكثر من الرجل، ومهما كانت شجاعة الرجل في الامور الخطيرة وفي مواجهة مصاعب الحياة عظيمة، الا ان التحمل المستمر واليومي لدى المرأة في قبال المشاكل الصغيرة المتعددة أعظم... أما كفاح المرأة فيتمثل بمظهر آخر فالمرأة تحب الجنود وتعجب بالرجل القوي، ويثيرها عند مشاهدة مظاهر القوة عامل عجيب - يدعي «ماسوشيستيك» Masochistic^(١) حتى لو كانت تلك القوة سببا في

(١) - Masochistic كلمة لاتينية تعني تحمل العذاب من أجل التلذذ به. المصحح.

القضاء عليها».

○ ... هذا السرور القديم والتلذذ بالقوة والرجولة يغلب أحيانا على المشاعر الاقتصادية للمرأة اذ أنها ترجع في بعض الاحيان الزواج من مجنون شجاع، والمرأة تستسلم بكل سرور للرجل ذي الارادة القوية. واذا كانت المرأة في هذه الايام أقل طاعة من ذي قبل، فلان القوة والاخلاق عند الرجال أضعف اليوم من ذي قبل... ان اهتمام المرأة موجه الى الامور العائلية، ومحيطها عادة البيت، أنها كالطبيعة عميقة الا انها كبيتها محدودة بحدود، وتشدها الغريزة الى العادات القديمة، أنها ليست في الذهنية والعادة من أهل التجربة والاختيار «ويجب ان نستثني من ذلك بعض نساء المدن الكبرى»، وحتى إذا اتجهت الى التحرر الجنسي فليس ذلك لأنها تستسيغه، وانما لانها يئست من الحصول على الرجل المؤهل لتحمل هذه المسؤولية فتتزوج، واذا افتتنت أحيانا في سن الشباب بالعبارات والمصطلحات السياسية وامتد اهتمامها الى كافة الجوانب الانسانية، فبعد العثور على الزوج الوفي تسدل - وكذلك زوجها - الستار على كل النشاطات السابقة، وتعلمه كيف يجب أن يكون وفاؤه مقصوداً على البيت فقط. والمرأة - من غير حاجة الى مزيد من التفكير - تؤمن بأن الاصلاحات تبدأ من البيت. وهي في الوقت الذي تتمكن فيه من ان تحول رجلا شاردا للذهن حائرا الى رجل مضحٌّ ومنشد الى البيت والاطفال تكون عامل حفظ وبقاء للنوع، اذ ان الطبيعة لا تهتم بالقوانين والحكومات انما تعشق البيت

والطفل، فاذا وفقت في المحافظة عليهما، فلا ارتباط ولا علاقة لها بالحكومات، وهي تسخر من الذين شغلوا أنفسهم في تغيير هذه القوانين الأساسية. وإذا عجزت الطبيعة - اليوم - عن حفظ البيت والطفل، فذلك لان المرأة قد نسيتها لمدة من الزمن، لكن هزيمة الطبيعة ليست دائمة، بل تستطيع في أي وقت شاءت أن تؤمن مصالها من ذخائرها، فهناك أقوام وعناصر أخرى أوسع وأكثر منا تستطيع الطبيعة أن تؤمن دوامها الاكيد واللامحدود من خلالهم».



كان هذا بيانا قصيرا للفوارق بين المرأة والرجل ونظريات العلماء في هذا الباب.

كان بودي أن أبحث تحت عنوان «سر الفوارق» الى أي حد تمكنت فيها العوامل التاريخية والاجتماعية أن تؤثر في هذه الفوارق، ولكنني أصرف النظر عن بحث ذلك الى وقت آخر كي لأطيل أمد البحث، ولكن الموضوع سيتضح كاملا في البحوث القادمة.

المهر والنفقة

الفصل الثامن

(١) المهر والنفقة

من السنن القديمة جدافي العلاقات العائلية الانسانية ان الرجل لدى الزواج يمنح المرأة «مهرًا». يهب شيئًا من ماله للمرأة أو لوالدها، وبالإضافة الى ذلك يتعهد بمصارف المرأة والاولاد طيلة الحياة الزوجية.

فما هي جذور هذه السنة؟ ولماذا وكيف ظهرت؟ وأي صيغة يمثل هذا المهر؟ ولماذا الاتفاق على المرأة؟ وهل - إذا نال كل من المرأة والرجل حقوقهما الطبيعية والانسانية وحكمتهما العلاقات العادلة والانسانية وعومت المرأة كإنسان - يبقى موجب للمهر والنفقة؟ أم أن المهر والنفقة يمثلان ذكرى عصور تملك الرجل للمرأة، وان مقتضى العدالة ومساواة حقوق الإنسان - خصوصًا في القرن العشرين - أن يلغى المهر والنفقة، فتعقد الزيجات بدون مهر، وتتعهد المرأة بمسؤولية حياتها المالية، وتشارك الرجل بالتساوي في النفقة على الاولاد أيضا. نبدأ حديثنا الآن عن المهر لئرى كيف وجد؟ وما هي فلسفته وكيف يفسر علماء الاجتماع وجوده؟

تأريخ المهر

يقال انه في زمان ما قبل التاريخ كان البشر يعيشون بطريقة وحشية، وكانت هناك طريقة تجمعهم تأخذ شكل القبيلة، ولاسباب مجهولة، كان الزواج بالاقرب غير جائز فكان شباب القبيلة الذين يبغون الزواج يظطرون الى ان يقصدوا القبائل الاخرى لاختيار زوجة أو حبيبة، وفي ذلك الزمان لم يكن الرجل يدرك دوره في انجاب الاولاد. أي أنه لم يكن يعلم أن لقاء بالزوجة هو الذي يؤدي الى الانجاب فكان يعتبر الاولاد أولاداً لزوجته لاله، وكان يعجز عن تفسير شبه اولاده به ولا يدرك دلالته. وبالنتيجة فإن الاولاد أنفسهم كانوا يعدون أنفسهم أولاد امهم لأولاد زوجها، وكان النسب يحدد عن طريق الامهات لا الآباء. فكان الرجال يعدون موجودات عقيمة، وبعد الزواج يعيش الرجل بين قبيلة زوجته بوصفه انسانا طفيليات تحتاجه المرأة رفيقا وتحتاج الى وجود قوته البدنية. هذه المرحلة هي مرحلة سلطة الام.

ولم يمض طويل وقت حتى شعر الرجل بدوره في انجاب الاطفال، وعد نفسه المالك الرئيس لهم، ومنذ ذلك الوقت اصبحت الزوجة تابعة له، وتسلم هو رئاسة الاسرة وبدأت ما تسمى مرحلة «سلطة الاب». وفي هذه المرحلة بقي الزواج من الاقارب ممنوعا أيضا، وكان الرجل مظطرا الى اختيار زوجته من قبيلة أخرى ليأتي بها الى قبيلته. وبما ان

حالة الحرب والصدام هي التي كانت سائدة بين القبائل فقد اتخذ اختيار الزوجة صورة اختطاف الفتاة. أي أن الشاب يجب ان يختطف الفتاة التي تعجبه من قبيلة أخرى.

وبالتدريج حل الصلح محل الحرب وبدأت القبائل المختلفة تتعايش سلمياً فيما بينها. وفي هذه المرحلة، نسخ عرف اختطاف الفتاة وصار الرجل الذي يرغب في الاقتران بفتاة، يذهب الى قبيلتها ليصبح أجير والدها ويعمل لديه لمدة من الوقت فيزوجه ذاك ابنته مقابل خدماته ثم يعود بالفتاة الى قبيلته.

وبعد ان ازدادت الثروة لدى الناس، ارتأى الرجل تقديم هدية مناسبة لوالد الفتاة مقابل الزواج منها بدل ان يعمل لديه أجيراً لعدة سنين. لقد نفذت هذه الفكرة ومن هنا كان «المهر»، وعلى ذلك، ففي المراحل البدائية عاش الرجل طفلياً على المرأة وخادماً لها، وكانت المرأة تحكمه. وفي المرحلة الثانية حيث صار الحكم بيد الرجل اصبح الرجل يختطف المرأة من القبيلة الاخرى. وفي المرحلة الثالثة؛ صار الرجل - من أجل الفوز بالفتاة - يذهب الى بيت والدها ويعمل لديه أجيراً لعدة سنوات، وفي المرحلة الرابعة أصبح الرجل يقدم مبلغاً بصفة «هدية» الى والد الفتاة ومن هنا نشأت عادة المهر.

يقولون ان الرجل منذ ان قضى على النظام «سلطة الام» واسس نظام سلطة الاب أصبح يعامل المرأة كأمة أو - في أحسن الاحوال -

كأجيرة له، وينظر إليها كسلعة تنفعه أحيانا في تسكين شهوته. ولم يمنحها أي استقلال اجتماعي أو اقتصادي. كما ان ناتج عملها وجهدها ملك لغيرها أبا كان أو زوجا. ولم يكن للمرأة حق في اختيار زوجها، ولا في أن تعمل طبقا لرغبتها أو يكون لها ناتج نشاطها الاقتصادي والمالي، في الحقيقة ان المال الذي كان يدفعه الرجل مهرًا، والنفقات التي يبذلها بوصفها نفقة، كان يقبضها فائدة اقتصادية تؤديها المرأة خلال فترة زواجها.

المهر في النظام الحقوقي الاسلامي

وهناك مرحلة خامسة سكت عنها علماء الاجتماع والمتحدثون. في هذه مرحلة يقدم الرجل لدى الزواج «هدية» الى زوجته لايحق لوالديها التصرف بها، وفي نفس الوقت الذي تتسلم فيه المرأة هدية الرجل، تحفظ أيضا استقلالها الاجتماعي والاقتصادي كما يلي:

اولا: تختار زوجها بارادتها لبارادة الاب أو أخ.

ثانيا: في الفترة التي تقضيها في دار أبيها وكذلك في الفترة التي تقضيها في دار زوجها لايحق لاحد ان يستخدمها أو يستغلها، وعائد عملها وجهدها يكون لها لغيرها، ولا تحتاج الى قيمومة الرجل عليها في معاملاتها الحقوقية.

والرجل من حيث استفادته من المرأة ليس له الحق في ان يتصل بها الا في فترة الزواج، وهو ملزم - مادام زوجها وعلى صلة بها - ان

يؤمن معيشتها في حدود امكاناته. هذه المرحلة هي التي ارتضاها الاسلام وبنى بنيانه عليها. ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تذكر ان مهر المرأة ملك لها لالغيرها. والرجل خلال فترة الزواج ملزم بتأمين احتياجات المرأة، وفي نفس الوقت يكون عائد عمل المرأة لها لالغيرها - أباً كان أو زوجاً -

وهنا تتخذ مسألة المهر والنفقة شكل اللغز، فاذا كان المهر يدفع لوالد الفتاة وتحمل هي الى بيت زوجها - كالأمة - حيث يقوم الزوج باستغلالها، تصبح فلسفة المهر ثمن شراء الفتاة من والدها، وفلسفة النفقة ما ينفقه كل مالك على مملوكه. فاذا تقرر الا يدفع لوالد الفتاة شيء ولم يكن للزوج حق استغلال زوجته والانتفاع بمواردها الاقتصادية، وصار للمرأة استقلال اقتصادي كامل ولم تكن هناك حاجة - من الناحية الحقوقية - لوجود قيم ووصي على المرأة، فلماذا اذاً يدفع المهر وتصرف النفقة؟

نظرة في التاريخ

اذا أردنا أن نتابع فلسفة المهر والنفقة في المرحلة الخامسة، يجب ان نعود قليلا الى المراحل الاربع السابقة. الحقيقة أن كل ما قيل في هذه المراحل ليس الا سلسلة افتراضات وتخمينات وليست حقائق تاريخية أو علمية أو تجريبية. ومنشأ بعض القرائن من جهة وبعض الفرضيات الفلسفية حول الانسان والعالم من جهة أخرى. وما قيل عن

مرحلة ما يسمى بـ«سلطة الأم» ليس مما يمكن تصديقه بسهولة، كذلك ما قيل عن بيع الآباء لفتياتهم واستغلال الزوجات من قبل أزواجهن. وفي هذه الافتراضات والتخمينات يلفت أنظارنا شيان.

الاول: انهم حرصوا على تصوير تأريخ الانسان الاول بالقسوة المتناهية، والخشونة ومجانبة العواطف الانسانية.

الثاني: انهم تجاهلوا دور الطبيعة من حيث التدابير المحيرة التي وضعتها من اجل الوصول الى اهدافها الكلية.

مثل هذه التصورات والآراء حول الإنسان والطبيعة، مقبولة عند الانسان الغربي. اما بالنسبة للانسان الشرقي - إذا لم يكن مقلدا للغرب - فغير مقبولة. ذلك ان الغربي بعيد عن العواطف الانسانية لاسباب خاصة، فليس بإمكانه ان يرى للعاطفة والحرارة الانسانية دورا اساسيا في التاريخ. فاذا انطلق الغربي من ناحية الاقتصاد لم ير الا الخبز، فالتاريخ - في نظره - ماكنة لاتعمل الا إذا اطعمتها الخبز. واذا انطلق من المسائل الجنسية عد الانسانية وتاريخ الانسانية - مع كل صور الثقافة والفن والاخلاق والدين ومع كل التوجهات الروحية السامية - مجرد الاعيب تعبر عن حالات متطورة للميول الجنسية. واذا انطلق من حب الظهور والسيادة كان تاريخ البشرية في نظره سلسلة متصلة من نزف الدم والقساوة.

عانى الانسان الغربي في القرون الوسطى من الدين وباسم الدين

من التعذيب والالام، وشاهد حالات لقاء أحياء من البشر في النار، ولهذا صار يفرع من اسم الله والدين وكل ما تشم منه رائحة ذلك. وبالرغم من جميع الآثار والادلة العلمية المتعددة على وجود الهادفية في الطبيعة وعدم ترك العالم بدون هدف الا انه لا يجد في نفسه الجرأة الكافية للاعتراف بمبدأ «العلية».

اننا لانريد من مفسري التاريخ ان يعترفوا بوجود الانبياء الذين ظهروا على مدارالتاريخ، ونادوا بالعدل والانسانية، وحاربوا الانحرافات وحصلوا على نتائج مثمرة من مجاهداتهم، انما نريد منهم الا ينسوا - على الاقل - الدور الواعي للطبيعة.

في تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل وقعت مظالم كثيرة وقسوة لا تتصور، وقد تحدث القرآن عن أشد هذه المظالم قسوة الا انه لا يمكن القول ان هذه القسوة والخشونة قد وجدت على طول التاريخ.

الفلسفة الحقيقية للمهر

ان المهر - في رأينا - قد وجد نتيجة تدبير ذكي في أصل الخلقة من أجل تمتين علاقة المرأة بالرجل وتماسكها.

وجد المهر لأن دور كل من المرأة والرجل في مسألة الحب مختلف في أصل الخلقة، وهذا القانون يسري - عرفا - على الوجود بأجمعه اذ يقال ان قانون الحب والجاذب والمجذوب يسري على جميع الموجودات والمخلوقات، مع خاصية مفادها يجب ادائه، فطبق عليها

جميعاً قاعدة «الاحتراق بنار العذاب من جهة والصبر عليه وعدم الشكوى منه من جهة أخرى».

يقول الشاعر المعروف ما ترجمته:

وترُّ الطربِ لا يعرفه غير العاشق أي وتر هو؟
ذاك الذي من ألم جرحه ضجت الافلاك التسعة
إذا عرفت السر الذي خلف هذه الستارة
لعلت لماذا قيدت الحقيقة بقيد المجاز
العشق هو الذي يبدو كل لحظة بلون
فهو دلال في مكان واحتياج في آخر
كل ما يظهر على وجه العاشق تحرق
وكل ما يبدو على المعشوق تحمل وصبر

لقد ذكرنا في إحدى مقالات هذه السلسلة - حيث بينا الفوارق بين المرأة والرجل - ان مشاعر المرأة والرجل تجاه كل منهما ليست متشابهة. فقانون الخلقة قد منح المرأة الجمال والغرور والاستغناء، ومنح الرجل الاحتياج والطلب والعشق والتغزل فعادل ضعف المرأة في مقابل قوة الرجل بهذه الطريقة وهكذا نجد الرجل هو الذي يذهب لخطبة المرأة، وكما رينا من قبل طبقاً لاقوال علماء الاجتماع في مرحلة سلطة الام كما في مرحلة سلطة الاب ان الرجل هو الذي يبحث عن المرأة.

يقول العلماء: الرجل أكثر شهوة من المرأة، وقد ورد في الروايات الإسلامية ان الرجل ليس أكثر شهوة من المرأة بل على العكس من ذلك، الا ان المرأة خلقت أكثر من الرجل قابلية على مقاومة شهوتها، ونتيجة الكلامين واحدة، ففي كلتا الحالتين يكون الرجل تجاه غريزته أضعف من المرأة، وهذه الخاصية اضفت على المرأة مزية هي الا تذهب في طلب الرجل ولا تستسلم له بسهولة، بل على العكس من ذلك اضطر الرجل الى اظهار حاجته الى المرأة والمبادرة الى جلب رضاها، وكان من هذه المبادرات - من أجل جلب رضاها واحترام رغبتها - ان يقدم لها هدية.

لماذا يتنافس الذكور دائما من أجل الفوز بصحبة الانثى وتقع بينهم الحروب والمنازعات لذلك، اما في الاناث فلا يحدث أبدا ان يظهر الحرص والولع لاصطحاب الذكر؟ السبب هو ان دور الذكر غير دور الانثى. فجنس الذكر اقترن بدور الطالب وجنس الانثى لم يطلب جنس الذكر بحرص وولع مطلقا، بل يظهر نوعا من الاستغناء وعدم الحاجة.

وللمهر جذر مشترك مع حياء وعفة المرأة، فقد ادركت المرأة بالهام فطري أن عزتها واحترامها يقضيان بأن لاتسلم نفسها للرجل مجانا: أي - كما يصطلح عليه - أن تعرض سلعتها بثمن غال.

وقد أدى ذلك كله الى أن تستطيع المرأة - مع ضعفها الجسمي - جرّ الرجل الى ساحتها خاطباً، وتدفع الرجال الى التنافس من أجلها، كما

أثا - باخراج نفسها من متناول يد الرجل - صنعت الحب الرومانتيكي
فصار كل مجنون يعدو خلف ليله، وحين ترضى بالزواج من الرجل
تتسلم منه هدية دليلا على الصداقة.

يقولون انه في بعض القبائل المتوحشة، حين تواجه الفتاة بعدد من
الطلاب والعشاق المولهن، تدعوهم الى منزلة بعضهم، فأيهم غلب
الآخر أو قتله، فقد أثبت لياقته للزواج منها.

وقد كتبت صحف طهران قبل مدة، ان فتاة دفعت بشاين الى
«البراز» في طهران حين تنافسا في خطبتها، وقد اشتبك الاثنان
بالسلاح الابيض وهي حاضرة.

وفي نظر الاشخاص الذين يرون القدرة فقط في قوة الساعد - و
يرون تاريخ علاقة المرأة بالرجل حلقات متصلة من الظلم والاستغلال
من قبل الرجل لا يصدقون أن المرأة - هذا المخلوق الضعيف والظريف -
تستطيع ان تدفع افراد الجنس الخشن الى التنازع فيما بينهم. ولكن
الشخص الذي له ادنى اطلاع على التدابير الماهرة للخالق والقدرة
العجيبة والذكية التي عبأها في وجود المرأة يعلم ان هذا الشيء ليس
بعجيب ابدا.

ان للمرأة على الرجل تأثيرا كبيرا، وتأثيرها فيه أكبر من تأثيره
فيها، فالرجل في كثير من فنونه وشجاعته واقداماته ونبوغه وشخصيته
مدين للمرأة، وان التمتع الظريف للمرة مدين لحياتها وعفافها أي مدين

الى «العرض الغالي» للمرأة. المرأة دائما تصنع الرجل، والرجل دائما يصنع المجتمع، وفي الوقت الذي يذهب حياء المرأة وعفافها وامتناعها وتبادر الى ممارسة دور الرجل، ينتفي دورها، وينسى الرجل رجولته، فينهدم المجتمع في النهاية.

هذه القدرة - التي حفظت للمرأة شخصيتها طول التاريخ، وصانتهما من الركض وراء الرجل، وجعلت الرجل يقصد ساحتها كخاطب، ودفعت الرجال الى التنافس والتخاصم من أجلها الى حد القتل، وجعلت شعارها الحياء والعفاف وستر جسدتها عن عيني الرجل... وجعلت منها شخصية محفوفة بالاسرار، ملهمة الرجل وخلقة عشقه ومنبع فنه وشجاعته، ونبوغه... أوجدت في ذاته حس «التغزل» والمدح ودفعته الى التواضع ونكران ذاته أمامها - هي التي جعلت الرجل يقدم للمرأة عند الزواج هدية باسم المهر.

المهر مادة في قانون عام صُبَّت في اساس الخلقة وهيئت بيد الفطرة.

المهر في القرآن

القرآن الكريم لم يخترع المهر بالصورة التي ذكرناها في المرحلة الخامسة. المهر بهذه الصورة هو ابداع الخلقة ودور القرآن انما هو اعادة المهر الى حالته الفطرية.

يقول القرآن الكريم بلطف وظرف منقطعي النظر: ﴿وآتوا النساء

صدقاتهن **نحلة**»^(١)، أي أعطوا النساء مهورهن - التي هي ملك لهن - بأيديهن لا بأيدي الآباء أو الاخوة. أنها هداياكم اليهن.

والقرآن الكريم في هذه الجملة القصيرة اشار الى ثلاث نقاط:

أولاً: سمي المهر «صدقة» بضم الدال والصدقة مشتقة من مادة «صدق» ولذا يسمى المهر صداقاً أو صدقة لدلالته على صدق العلاقة مع الرجل، وقد اشار الى هذه النقطة بعض المفسرين كصاحب الكشاف. وكذلك أورد الراغب الاصفهاني في مفردات غريب القرآن ان الصدقة «بفتح الدال» سميت كذلك لانها دليل على صدق الايمان.

ثانياً: بالحق ضمير «هن» بالصدقات أراد عز وجل ان يشير الى تعلق المهر بنفس المرأة لا بالاب والام، لأن المهر ليس أجرة التريبة والارضاع والاطعام وغيرها من الخدمات التي قدمهاها.

ثالثاً: انه باستعمال كلمة «نحلة» يصرح بوضوح ان المهر ليس له عنوان غير الهدية والمنحة فحسب.

تفاوت المشاعر لدى الحيوانات

في جميع الاحياء - وليس الانسان وحده - وحيثما كان قانون الجنسين حاكماً، وكان الجنسان محتاجين الى بعضهما خلق جنس الذكر أكثر احتياجاً الى جنس الانثى، أي أن مشاعره ذاتها أكثر

(١) - سورة النساء، الآية ٤.

احتياجا الى الانثى. وهذا بدوره أدى الى ان يخطو الذكر خطوات على طريق جلب رضاها وكان سببا في اصلاح علاقة الجنسين، فلا يستغل الذكر قوته ضد الانثى بل يلتزم جانب التواضع والخضوع امامها.

الهدية في العلاقات الالشرعية

ولا يقتصر ذلك على الزواج والرباط الشرعي لعلاقات الجنسين، بل كلما أراد «المرأة والرجل» ان يتلذذا ببعضهما أو يمارسا ما اصطلح عليه باسم الحب الحر، كان الرجل هو الذي يقدم للمرأة هدية. واذا ما تناولا معا القهوة أو الشاي أو وجبة غذاء أحيانا نجد الرجل يدرك واجبه في ان يكون هو الذي يدفع ثمن ذلك. وترى المرأة ان من الالهانة لها ان تبذل مالا من أجل الرجل. ان عبث ومجون الشاب يتطلب ان يكون لديه مال. وعبث الفتاة وسيلة للحصول على الاموال. هذه العادات التي تجري حتى في العلاقات غير المشروعة وغير القانونية منشؤها اختلاف نوع المشاعر التي تكنها المرأة والرجل لبعضهما.

العشق عند الغربيين أكثر طبيعية من الزواج

في العالم الغربي، غيروا الوجه الطبيعي لمسألة المساواة في الحقوق الاسرية بعنوان المساواة في حقوق الانسان وهم يسعون خلافا لقانون الطبيعة الى ان يضعوا المرأة والرجل في مواقع متشابهة ويعهدوا اليهما بأدوار متشابهة في الحياة العائلية ولكننا نرى ان المسألة حين تتصل بما يسمى بالحب الحر ويكون تصرف الرجل خارجا عن سلطة

القوانين الوضعية، يقوم الاخير بواجبه الطبيعي تجاه المرأة متمثلا بالاحتياج والطلب وتقديم المال وبذل المصاريف، ويقدم الهدية الى المرأة ويتحمل نفقاتها بينما في الزواج الغربي لا وجود للمهر، كما يعهد الى المرأة بمسؤولية ثقيلة من ناحية نفقتها. أي أن الحب العربي أكثر انسجاما مع الطبيعة من الزواج الغربي.

المهر وسيلة من الوسائل التي تجسد لنا ان المرأة والرجل قد خلقا باستعدادات غير متشابهة، وان قانون الخلق قد منح كلا منهما سندتا متفاوتة من حيث الحقوق الفطرية والطبيعية.

(٢) المهر والنفقة

ذكرنا في الفصل السابق الفلسفة والعلة الرئيسة لظهور المهر. ووضح أن المهر انما وجد لأن قانون الخلقة في علاقات الجنسين قد عهد لكل منهما بدور متميز. كما ظهر ان المهر نشأ عن المشاعر الرقيقة والعاطفية لدى الرجل وليس عن مشاعر الخشونة والتملك. اما فيما يتعلق - من هذا الجانب - بالمرأة، فهو مشاعر التمتع لديها لا الضعف ولا فقدان الارادة. وما المهر الا تدبير وضعه قانون الخلقة من أجل رفع قيمة المرأة ووضعها في مستوى أرفع. ان المهر يمنح المرأة شخصيتها، وان قيمته المعنوية بالنسبة للمرأة أكبر من قيمته المادية.

العادات الجاهلية التي نسخها الاسلام

نسخ القرآن الكريم عادات الجاهلية حول مسألة المهر واعادها الى حالتها الطبيعية الاولى.

ففي الجاهلية كان الآباء والامهات يعتبرون المهر ثمن ارضاع الفتاة و ثمن الاتعاب والجهود التي بذلوا لها منذ الطفولة حتى الزواج. وقد ورد في تفسير الكشاف وغيره، أنه حين كان يولد لاحدهم فتاة ويريد آخر ان يهنئه يقول له: «هنينا لك النافجة» أي الزيادة في الثروة، يقصد أنها ستجلب له مالا حين تشب وتزوج ويدفع له مهرها.

وفي الجاهلية كان الآباء - وعند عدم وجودهم فالاخوة من بعدهم - يتبادلون الفتيات مع الآباء أو الاخوة الآخرين باعتبارهم أولياء الفتاة والقيمين عليها وهم الذين يزوجونها حسب رغبتهم لارغبتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانهم يعتبرون مهر الفتاة ملكا لهم لالها، فكان الرجل يقول للآخر: زوجتك من ابنتي أو أختي في مقابل تزويجك لي من ابنتك أو أختك، ويقبل الآخر قوله، وبذلك تصح كل فتاة مهرا للاخرى وتلحق بأبي أو أخي صاحبها. هذا النوع من النكاح كان يسمى نكاح «الشغار». وقد نسخ الاسلام هذه العادة، بقول الرسول ﷺ: «لا شغار في الاسلام».

وجاء في الروايات الاسلامية ان الاب ليس فاقداً الحق في مهر ابنته فحسب ولكن حتى لو اشترط للاب في عقد الزواج شيء منفصل

عن مهر الفتاة واعطي المهر لنفس الفتاة، صح العقد وبطل الشرط، أي ان الاب لاحق له في ان يستفيد شيئاً لنفسه من تزويج ابنته، حتى لو كانت هذه الفائدة منفصلة عن الهر.

والغنى الاسلام أيضا عادة عمل العريس عند والد الفتاة التي يذكر علماء الاجتماع أنها كانت موجودة في المراحل التي لم تكن الثروة قابلة للمبادلة. لكن عمل العريس عند والد فتاته لم يكن فقط بسبب ان الاب كان يرغب في الافادة من بناته، وانما كانت هناك جذور اخرى للمسألة ترتبط أحيانا بتلك المرحلة من التمدن، ولم يكن هذا الامر - بحد ذاته - ظلما. وعلى كل حال فمثل هذه العادة كانت موجودة قطعاً في العالم القديم.

وقصة موسى وشعيب التي وردت في القرآن الكريم تشير الى وجود مثل هذه العادة. فموسى في أثناء فراره من مصر، وحين وصل الى بئر «مدين» اشفق على ابنتي شعيب اللتين كانتا تنتظران الى جانب اغنامهما حين لم يرحمهما أحد، فسقى موسى لهما. وحين عادت الفتاتان الى أبيهما، وقصتا عليه أحداث اليوم، بعث احدهما في اثره فدعته الى البيت، وبعد ان تعارف موسى وشعيب، قال شعيب لموسى ذات يوم اني اريد ان أزوجك احدي ابنتي هاتين على ان تعمل عندي مدة ثماني سنوات، واذا رغبت ان تضيف من عندك سنتين، فيصبح عمك عندي عشر سنوات، فقبل موسى وأصبح صهر شعيب. كانت هذه

العادة موجودة في ذلك الزمان وتعود اسبابها الى أمرين:

الاول: عدم وجود النقود آنذاك، فكانت الخدمة التي يمكن أن يؤديها العريس - للمرأة أو لايها - محصورة غالبا في العمل لهما.

الثاني: عادة تجهيز الفتاة، يعتقد علماء الاجتماع ان عادة تجهيز الفتاة من قبل الاب هي من العادات والسنن القديمة. فلكي يتمكن والد الفتاة من توفير جهازها يتخذ من العريس أجيرا عنده أو يتسلم منه مقدارا من النقود، ويكون ما يأخذه الاب من العريس لمصلحة الفتاة ولها.

على كل حال، فقد الغيت هذه القاعدة في الاسلام، ولم يعد لوالد الفتاة أن يعد مهرها مالا له، حتى ولو كان هدفه صرفه من أجل ابنته. انما الفتاة نفسها هي التي تملك حق التصرف في المال فتصرفه على أي نحو تشاء. وتصرح الروايات الاسلامية ان مثل هذا المهر غير جائز في المرحلة الاسلامية.

وفي الجاهلية، كانت هناك عادات اخرى تؤدي عمليا الى حرمان المرأة من مهرها، من هذه العادات توارث الزوجية، فاذا مات الرجل كان وارثوه من قبيل الابناء، والاخوة يرثون الزواج من أرملته بعد موته كما يرثون ثروته، فيتصور ابن أو اخو الميت ان له حق الزوجية الذي كان للميت، ويرى نفسه مخيرا بين ان يزوج أرملة المتوفى من آخر ويقبض قيمة مهرها أو يتخذها زوجة له بدون مهر جديد بل بموجب

نفس المهر الذي كان الميت قد دفعه لها من قبل.

وقد ألغى القرآن الكريم ارث الزوجة بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ (١).

والقرآن الكريم في آية ثانية يحرم بشكل عام زواج الابن من زوجة أبيه حتى لو لم تكن ارثا وأرادا الزواج من بعضهما طوعا حيث يقول:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ (٢).

والغى القرآن الكريم كل عادة تستوجب تضييع مهر النساء، ومن جعلتها ان الرجل كان حين يفقد ميله الى زوجته فانه يضايقها ويؤذيها قاصدا بأذيتها ان ترضى بالطلاق وتعيد اليه كلا أو قسما مما كان قد وهبها من المهر. يقول القرآن الكريم: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ (٣).

ومن هذه العادات أيضا ان رجلا مثلاً يتزوج من امرأة ويجعل لها مهرا غاليا، وحين يملها ويشتاق الى الزواج من اخرى، يتهم الاولى بالفحشاء ويلوث سمعتها ويدعي - لذلك - ان هذه المرأة لم تكن لائقة

(١) - سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) - سورة النساء، الآية ٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية ١٩.

بالزواج منه أصلاً ويجب فسخ عقد الزواج، ويطلب باستعادة قيمة المهر الذي وهبه لها عند الزواج، وقد الغى القرآن الكريم هذه العادة ومنعها.

نظام المهر الاسلامي مختص بالاسلام

من مسلمات الدين الاسلامي ان الرجل لاحق له في مال المرأة ولا عملها. فلا يمكن ان يأمرها بالقيام بعمل ما، واذا ما اشتغلت المرأة وحصلت على مال نتيجة شغلها فليس للرجل حق التصرف فيه بدون رضاها، ومن هذه الناحية يتساوى وضع المرأة والرجل. وعلى خلاف العادة المتبعة في اوروبيا المسيحية حتى اوائل القرن العشرين، فالمرأة المتزوجة في نظر الاسلام ليست تحت قيمومة الرجل في معاملاتها وعلاقاتها الحقوقية، بل لها استقلال وحرية كاملة في انجاز معاملاتها. والاسلام في الوقت الذي منح الزوجة مثل هذا الاستقلال الاقتصادي في مقابل الزوج ولم يجعل للزوج حقاً في مالها ولا عملها ولا معاملاتها، لم يبلغ نظام المهر. وهذا نفسه يدل على ان المهر في نظر الاسلام لم يكن من أجل ان يفيد الرجل بعد ذلك من وجود الزوجة اقتصادياً ويستغل امكاناتها البدنية، اذاً فللاسلام نظام خاص بالمهر. وهذا النظام المهري وفلسفته يجب الا يقرنا بنظم المهر الاخرى، وان الاعتراضات الواردة على نظم المهر الاخرى ليست واردة على النظام الاسلامي.

قانون الفطرة

كما قلنا في المقالة السابقة، يصرح القرآن الكريم أن المهر «نحلة» وعطية، والقرآن يعتبر هذه العطية أو الهدية شرطاً، لأنه يراعي بدقة كاملة رموز الفطرة الانسانية، ولأن كلاً من المرأة والرجل قد عهد اليه بدور خاص في الطبيعة من حيث علاقات الصداقة، لذلك لم ينس ان يؤكد شرط المهر. دور المرأة ان تستجيب لحب الرجل، وحب المرأة سليم حين يكون رد فعل لحب الرجل لامبادرة منها، اما العشق الذي يبدأ من المرأة - أي الذي تبادر به فتعشق الرجل قبل ان يكون هو الذي بدأ بذلك - فسبب فشل الحب وفشل شخصية المرأة ذاتها، على خلاف الحب الذي يأتي جواباً من المرأة على حب آخر، فمثل هذا الحب لا يفشل ولا يسيء لشخصية المرأة.

هل حقاً ان المرأة عديمة الوفاء؟ وأن عهد حبها واه؟ وأن حبها لا يركن اليه؟

هذا الرأي صادق وكاذب في آن واحد. هو صادق حين يبدأ الحب من المرأة فانها إذا بادرت الرجل بالحب والعشق وتعلق قلبها به، فسرعان ما تخبو نار هذا العشق، فلا يمكن الركون الى مثل هذا الحب. وهو كاذب حين يكون الحب المتأجج للمرأة رد فعل للحب الصادق من قبل الرجل وجواباً للحب الحقيقي لديه. مثل هذا الحب يستبعد ان يفسخ، الا إذا برد حب الرجل نفسه، فحينها ينتهي حب المرأة، والحب

الفطري للمرأة هو هذا النوع من الحب.

واشتهار المرأة بعدم الوفاء انما يحدث في النوع الاول من الحب. والامتتان الذي حصل نتيجة وفاء المرأة مرتبط بالنوع الثاني منه، والمجتمع إذا أراد لروابط الزوجية ان تستحکم، فلا مفر من ان يسلك نفس سبيل القرآن وذلك مراعاة لقوانين الفطرة ومن جملتها: ان يأخذ بنظر الاعتبار الدور الخاص لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب، فقانون المهر انسجام مع الطبيعة من حيث أنه دليل على ابتداء الحب من جانب الرجل وما المرأة الا مستجيبة لحيه. والرجل لا يقدم لها هذه الهدية والمهر الا بدافع الاحترام وعلى هذا الاساس يجب ان لانلغي مادة في هذا القانون العام - الذي دونته يد مقنن الطبيعة - باسم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

وكما لاحظتم فإن القرآن في باب المهر قد غير العادات والقوانين الجاهلية بالرغم من ميل الرجال آنذاك اليها. فما أقره القرآن في باب المهر لم يكن هو العادة التي كانت سائدة في الجاهلية لكي نقول ان القرآن لم يهتم بوجود المهر أو عدمه، فالقرآن كان يمكن ان يلغي المهر كلياً ويريح الرجال من هذا الناحية لكنه لم يفعل.

انتقادات

والآن وقد اطلعت على وجهة نظر الاسلام حول المهر، ووضحت فلسفته فيه، فيستحسن ان تسمعوا اقوال الذين ينتقدون هذا القانون

الإلهي. كتبت السيدة منو جهران في كتابها: «انتقاد قوانين ايران الاساسية والمدنية»^(١) في فصل بعنوان «المهر» ما ترجمته: «كما يدفع الرجل مبلغا من المال ليحوز بستانا أو دارا أو حصانا أو بغلا، كذلك يجب ان يخرج من جيبه نقودا لاجل شراء الزوجة، وكما يتفاوت سعر الدار والبستان والبغل حسب الكبر والصغر والقبح والجمال والمنفعة والاستعمال، كذلك يتفاوت سعر الزوجة حسب القبح والجمال والغنى والفقر.

وقد كتب مشرعونا ذوو الشهامة والشفقة ما يقرب من اثنتي عشرة مادة حول سعر الزوجة، وفلسفتهم في ذلك ان النقود إذا لم تدخل في الموضوع فإن حبل الزواج المتين سرعان ما يرتخي ثم ينقطع».

لو ان قانون المهر قد جاء به الاجنبي، كان سيرد أيضا هذا المقدار من التهم والافتراءات والنظرة المتحيزة؟ وهل النقود التي يهبها احدهما للآخر تعني انه يريد أنه يشتريه؟ فعلى هذا يجب ان تلغى عادة الهدية والهبة والعطية. ان مصدر قانون المهر الذي جاء في القانون المدني هو القرآن. والقرآن يصرح ان المهر لاعنوان له سوى الهدية والهبة. اضافة الى الاسلام قد صاغ قوانينه الاقتصادية بصورة لاتعطي للرجل الحق في ان يستثمر المرأة اقتصاديا. يوصف المهر حينئذ بأنه سعر للزوجة. يمكن ان تقولوا ان رجال ايران يفيدون - فعلا - من المرأة اقتصاديا وانا

(١) - بالفارسية «انتقاد بقوانين اساسي ومدني ايران».

أيضا اعترف ان كثيرا من الرجال الايرانيين على هذه الصورة، ولكن ما علاقة ذلك بالمهر، فالرجال يقولون لما دفعناه من مهر، يجب ان نتحكم في نساءنا، فتحكم الرجل الايراني بالمرأة الايرانية له جذور أخرى. فلماذا تريدون تخريب قانون الفطرة وتزيدون في المفاسد بدلا من اصلاح المجتمع؟ وان لكم في كل هذه الامال قصدا آخر - غير خاف على أحد - هو ان الايراني والشرقي يجب ان ينسى نفسه وفلسفة حياته ومعايره الانسانية، ويتخذ لنفسه لونا وشكلا اجنبيين كي يسهل ابتلاعه.

تقول السيدة منوچهریان: «اذا كانت المرأة كالرجل اقتصاديا، فما الحاجة إذانفق عليها ونكسوها ونجعل لها مهرا. فكما ان مثل هذه الاحتياجات والضمانات لا ترد بخصوص الرجل، كذلك عندها لن ترد بخصوص المرأة».

لو أردنا ان ننعّم النظر جيدا في هذا الحديث لا تضح المعنى الحقيقي له كما يلي:

في المراحل التي لم يكونوا يقرون فيها بحق التملك والاستقلال الاقتصادي للمرأة يمكن تعليل وجود المهر والنفقة، ولكن إذا منحت المرأة، استقلالا اقتصاديا - كما حصل في الاسلام - فلا موجب حينئذ

لوجود النفقة والمهر. أنها تتصور^(١) ان فلسفة المهر منحصرة في ايصال النقود الى المرأة مقابل سلب حقوقها الاقتصادية الم يكن من الافضل لها ان تراجع باختصار آيات القرآن الكريم وتتأمل قليلا في التعبيرات التي استعملها للمهر فتدرك فلسفته الرئيسة وعندها ستفخر بما يتضمنه كتاب امتهما السماوي من منطق رفيع؟

وكاتب الاربعين اقتراحا في العدد ٨٩ من مجلة «امرأة اليوم» صفحة ٧١ بعد الاشارة الى الوضع البائس للمرأة في الجاهلية وخدمات الاسلام في هذا الباب، يكتب: «لما كانت المرأة والرجل قد خلقا متساويين فإن بذل ثمن أو أجره من أحدهما للآخر ليس له سبب معقول، فكما ان الرجل محتاج الى المرأة، كذلك المرأة محتاجة الى وجود الرجل وقد خلقهما الرب محتاجين الى بعضهما، وهما في هذا الاحتياج متساويان مع بعضهما، وعليه فإن الزام احدهما بدفع مال الى الآخر يفتقر الى التعليل. ولكن لما كان الطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة ضمانه في حياتها المشتركة معه، فقد اعطي للمرأة - علاوة على مسألة الثقة بالزواج - حق المطالبة بوثيقة مالية من الرجل».

وفي صفحة ٧٢ يقول: «لو ان المادة ١١٣٣ من القانون المدني التي تقرر ان: «للرجل في أي وقت يشاء ان يطلق زوجته» عدلت ولم يربط الطلاق بميل الرجل وهوسه، فسيفقد الصداق والمهر اساسا مبرر

(١) - أي السيدة منوچهریان.

وجوده». وما تحدثنا به لحد الآن يغني عن توضيح هذه المطالب أكثر، فقد وضح ان المهر ليس ثمنا أو أجره، كما ان لوجوده سببا منطقيا، ووضح أيضا ان المرأة والرجل في احتياجهما لبعضهما غير متساويين، وان الخالق قد وضع كلا منهما في وضع يختلف عن الآخر.

والاوهى من كل ما مر؛ القول بان المهر ضمانه مالية في مقابل اناطة حق الطلاق بالرجل، والادعاء بأن الاسلام قر المهر من هذا المنطلق.

ولنسأل مثل هؤلاء الاشخاص: لماذا اعطى الاسلام حق الطلاق للرجل لكي يوجد الحاجة الى ضمانه مالية بيد المرأة، وأكثر من هذا فإن معنى هذا الكلام هو ما يلي: ان الرسول الاكرم ﷺ قد جعل لنسائه مهرا لانه أراد ان يكون لهن عليه ضمانه مالية، وانه في زواج علي وفاطمة عليهما السلام قد جعل لفاطمة عليها السلام مهرا من أجل ان تكون لها ضمانه مالية في مقابل علي عليه السلام ويطمئن قلبها. إذا كان الامر كذلك، فلماذا حث النبي الاكرم ﷺ النساء على أن يبهن مهورهن لزوجهن وذكر ان لهذه الهبات ثوابا عظيما؟ واكثر من ذلك، لم حث على ان يكون مهر النساء قليلا؟ افلا يكون غرض النبي الاسلام أن هدية الرجل في الزواج باسم المهر وهبة المهر أو ما يعادله من قبل المرأة لزوجها مما يقوي عرى الالفة والمحبة في الزواج؟

وإذا كان غرض الاسلام ان يكون المهر ضمانه مالية، فلم جاء في كتابه السماوي قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، ولم يقل:

﴿وآتوا النساء صدقاتهن ضماناً﴾؟

وعدا عن كل ذلك، فإن الكاتب المذكور تصور ان عادة المهر في صدر الاسلام كانت على ما هي عليه اليوم، اذ مهر هذه الايام له جانب يتعلق بالذمة والعهد، أي أن الرجل يتعهد بمبلغ من المال طبق عقد أو سند ولا تطالب به المرأة عادة الا إذا حصل خلاف وشجار، هذا النوع من المهر يتخذ حقيقة صورة وثيقة الضمان. اما في صدر الاسلام فقد كان الرجل يدفع نقدا ما يتعهد به من مهر. ولهذا، فلا يمكن القول اطلاقاً ان المهر من وجهة نظر الاسلام كان وثيقة تتسلمها المرأة.

ويرينا التاريخ ان الرسول الاكرم ﷺ لم يكن يوافق بأي وجه من الوجوه على ان يزوج امرأة من رجل بدون مهر. وقد وردت قصة باختلاف بسيط في كتب الشيعة والسنة على الوجه التالي:

جاءت امرأة الى النبي الاكرم ﷺ فوفقت بين الحاضرين وقالت:

- يا رسول الله اتخذي زوجة.

○ سكت الرسول الاكرم ﷺ امام طلب المرأة، ولم يقل شيئاً، وجلست المرأة في مكانها. فقام رجل من الصحابة وقال: يا رسول الله، إذا لم تكن راغباً في ذلك، فانا لها.

○ سأله الرسول الاكرم ﷺ قائلاً: ماذا جعلت لها من مهر؟

- ليس عندي شيء

○ لا يصح هكذا، اذهب الى دارك عسى ان تجد شيئاً تعطيه لها مهراً.

ذهب الرجل الى داره ثم عاد يقول: لم أجد في داري شيئا.
 ○ عد وفتش ثانية وحتى لو جئت بنخاتم من حديد فهو كاف.
 فذهب ثم عاد قائلاً: «لم أجد في داري حتى خاتم حديد وانني
 على استعداد اجعل ثوبي الذي البسه الآن مهراً لهذه المرأة.
 فقال أحد الصحابة وكان يعرف الرجل: يا رسول الله، والله ان هذا
 الرجل لا يملك ثوباً غيره. فاجعل نصف هذا الثوب مهراً للمرأة.
 قال الرسول الاكرم ﷺ: إذا صار نصف الثوب مهراً للمرأة فايهما
 يرتديه؟ وايهما ارتداه، بقى الثاني بدون لباس، كلا لا يصح هكذا.
 وجلس الخاطب في مكانه. وكانت المرأة تنتظر جالسة في مكانها.
 وجرى الحديث في مواضع اخرى وطال. ونهض الرجل ليذهب فناداه
 الرسول ﷺ قائلاً: اقترب.

○ وعندما اقترب سأله الرسول ﷺ: هل تعرف شيئاً من القرآن؟
 - بلى، يا رسول الله، اعرف كذا وكذا من السور.

○ هل تستطيع القراءة عن حفظ؟

- بلى أستطيع.

○ حسناً، حلت المشكلة، إذا فقدت زوجتك هذه المرأة ومهرها ان

تعلمها القرآن فأخذ الرجل يد عروسه وخرج.

وفي باب المهر مطالب اخرى، لكنني اكتفى بهذا القدر.

(٣) المهر والنفقة

بيننا وجهة نظر الاسلام حول المهر وفلسفته. والآن جاء دور النفقة لنبحثها.

يجب ان نعلم أولاً ان في القوانين الاسلامية للنفقة - كما للمهر - وضعاً خاصاً يمكن النظر اليه كما ينظر الى ما وضع أو يوضع من قوانين في العالم غير الاسلامي.

ولو كان الاسلام قد اعطى للرجل حق استخدام المرأة ثم مصادرة ما تحصل عليه من مال لقاء عملها، لكانت فلسفة انفاق الرجل على المرأة واضحة، اذ بديهي ان أي انسان يستخدم حيواناً أو انساناً آخر ليفيد منه اقتصادياً، يتوجب عليه تأمين احتياجات ومتطلبات حياة ذلك المستخدم الحياتية. ولو لم يطعم الحوزي حصانه التبن والشعير، لما كان بإمكان الحصان ان يجر له العربة المحملة بالاثقال.

لكن الاسلام لا يرى للرجل مثل هذا الحق. بل اعطى المرأة الحق في ان تملك، وان تكسب المال، ولم يجعل للرجل حق التصرف في ثرواتها بل اشترط على الرجل - في نفس الوقت - ان يؤمن مصرف العائلة، ونفقات الزوجة والاولاد والخادم والمسكن ومختلف المصاريف. فلماذا كان ذلك؟ مما يؤسف له أن مقلدي الغرب عندنا غير مستعدين اطلاقاً للتفكير قليلاً في هذه الامور، بل غصوا الطرف، وتناولوا الانتقادات التي يودرها الغربيون حول نظمهم الحقوقية - وهي

صحيحة طبعا - وصاروا يوردونها بشأن نظام الحقوق الاسلامي.

وفي الواقع لو قال شخص ان نفقة المرأة في الغرب حتى القرن التاسع عشر لم تكن شيئا غير أجرة وشارة للعبودية، فقد أصاب، لأن المرأة حين تكون مكلفة بادارة الحياة الداخلية للرجل مجانا ولا يكون لها حق التملك؛ فالنفقة التي تدفع لها هي من جنس الاجرة التي تدفع للاسير أو العلف الذي يوضع امام حيوانات جر الاثقال. اما إذا وجدنا في العالم قانونا متميزا يرفع عن كاهل المرأة عبء ادارة الحياة الداخلية للرجل كشرط واجب، ويمنحها حق كسب المال والاستقلال الاقتصادي الكامل، ويعفيها في الوقت ذاته من المشاركة في ميزانية الاسرة، لا بد أنه قد اخذ بنظر الاعتبار فلسفة اخرى يجب التأمل في جوانبها.

حجر المرأة الغربية

حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر

ورد في شرح القانون المدني الايراني ما يلي:

«ان الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في أموالها، والذي أقره فقه الشيعة منذ البداية لم يكن موجودا في لوائح حقوق اليونان والرومان واليابانيين ولا حتى وقت قريب - في لوائح حقوق أغلبا الدول، فالمرأة عندهم كالصغير والمجنون محجور عليها وممنوعة من التصرف في أموالها. ففي انكلترا - حيث كانت شخصية المرأة سابقا ذائبة تماما في

شخصية زوجها - شرع قانونان الاول في عام ١٨٧٠م والثاني، في عام ١٨٨٢م باسم قانون ملكية المتزوجة رفع الحجر بمقتضاها عن المرأة. وفي ايطاليا كان قانون ١٩١٩م هو الذي أخرج المرأة من عداد المحجور عليهم. وفي قانون ألمانيا المدني لعام ١٩٠٠م وقانون سويسرا المدني لعام ١٩٠٧م أصبح للزوجة مثل حقوق زوجها. لكن المرأة المتزوجة في قانون حقوق البرتغال وفرنسا ما تزال في عداد المحجور عليهم. ويقال ان قانون ١٨ شباط ١٩٣٨م في فرنسا عدل حدود الحجر على المتزوجة».(١)

وكما تلاحظون، لم يمض قرن واحد على صدور أول قانون استقلال مالي للزوجة مقابل الزوج «١٨٨٢م في انكلترا» في اوروبا أي ما يسمى برفع الحجر عنها.

لماذا اعطت اوروبا المرأة الاستقلال المالي فجأة؟

والآن كيف وقعت هذه الحادثة المهمة قبل قرن؟ هل ثارت المشاعر الانسانية لدى رجال اوروبا وادركوا ظلمهم السابق.

الجواب نسمعه من «ويل ديورانت». فقد خصص في (لذات الفلسفة) صفحة ١٥٨ بحثا تحت عنوان «الاسباب» يشرح فيه ما يسمى أسباب تحرير المرأة في اوروبا. وهنا نصطدم - للاسف - بحقيقة مفزعة؛

(١) - بالفارسية «قانون مدني ايران». دكتور شايغان، ص ٢٦٠.

اذ يتضح ان المرأة الاوروبية في مقابل الحرية وحق الملكية يجب أن تشكر الآلة لا الانسان، ويجب ان تنحني تعظيما امام العجلات العظيمة للآلة لأمام رجال اوروبا. فطمع اصحاب المعامل وفرصهم على كسب ارباح اكثر ودفع أجور أقل هو الذي دعاهم الى تشريع قانون الاستقلال الاقتصادي في البرلمان البريطاني.

يقول ويل ديورانت: «كيف نعلل هذا التحول السريع في العادات والتقاليد المحترمة والسابقة لتاريخ المسيحية؟ ان السبب لهذا التغيير الكلي هو وفرة وتعدد الآلات، اما «تحرير» المرأة فهو ناتج عن الثورة الصناعية...

* في انكلترا قبل قرن اصبح العثور على عمل صعبا على الرجال. والاعلانات كانت تطلب منهم ارسال نساءهم وأطفالهم الى المعامل، فأصحاب الاعمال يجب ان يفكروا في الربح والاسهم ويجب ان لا يكذبوا خواتمهم بأخلاق وعادات الحكومات، وان الاشخاص الذين تآمروا فجأة على سلامة البيت كانوا أصحاب المعامل الذين هم وطينو القرن التاسع عشر.

* في انجلترا كانت أول خطوة لتحرير جداتنا هي قانون ١٨٨٢م. بموجب هذا القانون أصبحت نساء بريطانيا العظمى من الآن فصاعدا تتمتع بميزة لم يسبق لها مثيل هي ان لهن الحق بالاحتفاظ بالنقود التي يكتسبنها لانفسهن، هذا القانون الاخلاقي والمسيحي الرفيع قد وضعه

أصحاب المعامل في مجلس العموم البريطاني من اجل ان يتمكنوا من اجتذاب نساء انكلترا الى المعامل، ومنذ ذلك العام وحتى عامنا هذا حرر الربح الذي لايقاوم هؤلاء النساء من العبودية والعذاب داخل البيت ليصبحن رهن العبودية والعذاب في المتاجر والمعامل».

وكما تلاحظون ان الرأسماليين واصحاب المعامل في انجلترا - ومن اجل المصالح المادية - قد خطوا هذه الخطوة في سبيل المرأة.

القرآن والاستقلال الاقتصادي للمرأة

وضع الاسلام هذا القانون قبل الف وأربع مئة عام فقال:

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (١).

فالقرآن المجيد في هذه الآية الكريمة كما اعترف بحق الرجال في ثمرات أعمالهم ونشاطاتهم، كذلك اعتبر النساء ذوات حق في ثمرات اعمالهن ونشاطاتهن.

وجاء في آية اخرى:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان والاقربون﴾ (٢).

هذه الآية تثبت للمرأة حق الارث. اما أن ترث المرأة أو لا ترث

(١) - سورة النساء، الآية ٣٢.

(٢) - سورة النساء، الآية ٧.

فأمر له تاريخ مفصل سنذكره فيما بعد ان شاء الله. اذ لم يكن عرب الجاهلية يسمحون للمرأة ان تراث. اما القرآن الكريم فقد ثبت للمرأة هذا الحق.

مقارنة

اذاً فقد منح القرآن الكريم المرأة استقلالها الاقتصادي قبل اوروبا بثلاثة عشر قرنا، مع الاختلافات التالية:

اولا: ان الدافع الذي حدا بالاسلام ان يمنح المرأة استقلالها الاقتصادي لم يكن سوى الجانب الانساني وحب العدالة الإلهية في الاسلام. اذ لم تكن وقتها اطماع اصحاب المعامل الانجليز الذين سنوا هذا القانون من أجل ملء بطونهم، ثم ملأوا الدنيا ضجيجا بقولهم: «انا قد اعترفنا بحق المرأة وساوينا بينها وبين الرجل الحقوق».

ثانيا: منح الاسلام للمرأة استقلالها الاقتصادي، لكنه - حسب تعبير ويل ديورانت - لم يهد البيوت، ولم يزلزل اساس العائلة، ولم يحرض النساء والفتيات على التمرد على الازواج والآباء. فهو قد أوجد بهاتين الآيتين ثورة اجتماعية عظيمة، لكن بهدوء وبدون ضرر أو خطر.

ثالثا: ان ما فعله عالم الغرب كان كما ذكر (ويل ديورانت) هو تحرير المرأة من العبودية والعذاب في البيت وجعلها رهيبة العبودية والعذاب في المتجر والمعمل. أي ان اوروبا فككت عن يدي المرأة وساقها قيذاً واستبدلت به قيذاً آخر لا يقل عن الاول قساوة. اما الاسلام فقد حرر

المرأة من استعباد الرجل في البيت والمزرعة وغير ذلك، وبالزام الرجل بتأمين ميزانية المجتمع الاسري؛ رفع عن كاهل المرأة كل إلزام حول تأمين مصروفاتها ومصروفات الاسرة.

ان الاسلام اعطى المرأة حقها في اكتساب الثروة وتنميتها كما تقتضيه الغريزة ولكن ليس بالشكل الذي يسمح لضرورات المعيشة ان تسلبها جمالها ولطافتها حيث ينبغي ان تتوفر عليهما دائما. ولكن ما العمل وعيون وآذان بعض كتابنا مغلقة عن الحقائق التاريخية والفلسفية المسلمة.

نقد ورد

السيدة منوجهریان في كتاب (انتقاد على قوانين ايران الاساسية والمدنية) صفحة ٣٧ كتبت ما يلي: «قانوننا المدني - من جهة - يلزم الرجل بالنفقة على زوجته، أي أن يهيىء اللباس، والطعام، والمسكن، فكما ان مالك الحصان والبغل ملزم بتوفير الطعام والمسكن لهما، كذلك يجب على مالك المرأة ان يضع في متناولها هذا الحد الأدنى من المعيشة. ولكن - من جهة ثانية - لاندرى لماذا تقرر المادة (١١١٠) من القانون المدني عدم استحقاق المرأة للنفقة خلال عدة الوفاء بينما هي احوج ما تكون - والحال هذه - الى التسلية والملاطفة، ولا يجوز عند فقدها لمالكها أن تبقى رهينة الهم واضطراب الفكر. من الممكن ان تقولوا في أنك أنت التي تنادين بتحرير المرأة وتطالبين بمساواتها

بالرجل في كل مكان، لماذا تريدن هنا أيضا أن تبقى المرأة أمة واجيرة وتابعة للرجل وتنتظر ان تستمر هذه العبودية والاسر حتى بعد موته. ونحن نجيب بأنه طبقا لفلسفة استعباد المرأة الذي شرع على أساسها هذا القانون، كان من الافضل للمالكي رقبة المرأة - على حد قول سعدي - ان يوصوا بالانفاق على المرأة بعد وفاتهم، وان يراعي القانون هذا الجانب كذلك».

ونحن نسأل الكاتبة:

أولا: أي موضع من القانون المدني وأي موضع من القانون الاسلامي (أو كما تسميها فلسفة استعباد المرأة) استنبطت منه ان الرجل مالك المرأة، وان علة دفع النفقة من قبل الرجل هو تملك للمرأة؟ أي مالك هذا الذي لا يحق له أن يقول لمملوكه: ناولني كأس ماء؟ أي مالك هذا الذي يكون كسب مملوكه ملكا للمملوك لاله؟ أي مالك هذا الذي يحق لمملوكه كلما قدم له خدمة صغيرة - لو رضي المملوك بتقديمها - أن يطالبه بأجرة عليها؟ أي مالك هذا الذي لا يحق له ان يفرض على مملوكه أن يرضع - مجانا - طفله الذي ولد في بيته؟

ثانيا: هل ان كل من يقبل نفقة شخص يصبح مملوكا له؟ فمن وجهة نظر الاسلام - وكل قوانين العالم - يعتبر إنفاق الأب والأم على اولادهما واجبا. فهل يعد هذا دليلا على ان جميع قوانين العالم تعتبر الاولاد ممتلك للآباء؟ وفي الاسلام إذا كان الاب والام فقيرين فإن

نفقتها واجبة على الولد دون أن يفرض عليهما ولدهما شيئاً، فهل يمكن ان نقول ان الاسلام يعتبر الآباء والامهات ممالك لا ولادهم؟

ثالثاً: والاعجب من هذا كله قولها: لماذا لاتجب نفقة المرأة على زوجها في عدة وفاته في وقت هي أحوج ماتكون الى ماله؟
كأن الكاتبة الكريمة تعيش في اوروبا ما قبل مئة عام.

ملاك اعطاء النفقة للزوجة ليس حاجة الزوجة، فلو لم يكن للمرأة ففي نظر الاسلام - في الفترة التي تحياها مع زوجها - حق الملكية، لكان هذا المطلب سليماً، اذ يختل وضعها بعد وفاة الزوج مباشرة، ولكن ما الداعي للقانون - الذي منح المرأة حق التملك وكانت النساء في ظله يحتفظن بأموالهن بسبب تأمين احتياجاتهن من قبل الزواج - الى ايجاب النفقة الى مدة ما بعد انحلال عرى الزوجية؟ النفقة هي حق حفظ عش الزوجية جميلاً نظيفاً سالماً لكن لاداعي لاستمرار هذا الحق بعد خراب ذلك العش.

ثلاثة انواع من النفقة

توجد في الاسلام ثلاثة انواع من النفقة:

الاول: النفقة التي يجب ان يبذلها المالك للمملوك. فالمصروفات التي يبذلها مالك الحيوانات لها هي من هذا القبيل. ملاك هذا النوع من النفقة هو المالكية والمملوكية.

الثاني: النفقة التي يجب ان يبذلها المرء لأولاده إذا كانوا صغاراً أو فقراء، والتي يبذلها لاييه وامه إذا كانا فقيرين. ملاك هذا النوع من النفقة ليس المالكية والمملوكية، وانما الحق الذي يحصل عليه الاولاد طبيعة من والديهم والحق الذي يكون للوالدين على أولادهم بحكم اشتراكهم في الاتيان بالولد الى هذه الدنيا وتحملهم المتاعب من أجله ايام طفولته. شرط هذا النوع من النفقة هو ضعف وفقر الشخص واجب النفقة.

الثالث: النفقة التي يبذلها الرجل لزوجته. ملاك هذا النوع من النفقة ليس المالكية والمملوكية ولا الحق الطبيعي بالمفهوم الذي ذكر في النوع الثاني، ولا عجز وضعف وفقر المرأة.

فلو فرضنا ان المرأة كانت مليونيرة وتمتع بمورد مالي ضخم، والرجل قليل الثروة ضعيف المورد مع ذلك فالرجل هو الذي يجب ان يؤمن ميزانية الاسرة وبضمنها ميزانية المرأة الشخصية. فرق آخر بين هذا النوع من النفقة وبين النوعين الاولين وهو أن الشخص المنفق إذا أهمل واجبه في النوعين الاولين ولم يعط النفقة فهو آثم لكن أهماله لواجبه لا يمكن صياغته بصورة دين مقابل المطالبة والاستيفاء، وبتعبير آخر ليس له جانب حقوقي. لكن في النوع الثالث إذا أهمل الزوج واجبه ولم ينفق فللزوجة الحق في اقامة الدعوى عليه بشكل قضية حقوقية، وفي حال ثبوت التقصير، يلزم بتسليمها المال. اما ما هو ملاك هذا النوع من النفقة فهذا ما سنبحثه في الفصل القادم ان شاء الله.

ألا تريد المرأة اليوم المهر والنفقة

قلنا انه - من وجهة نظر الاسلام - يجب على الرجل تأمين ميزانية المؤسسة الاسرية ومن جملتها المصاريف الشخصية للمرأة، وليس على المرأة أية مسؤولية من هذه الناحية. فلو فرضنا ان للمرأة ثروة ضخمة تزيد عدة اضعاف على ما يملكه الزوج، فليست ملزمة بالمشاركة في ميزانية الاسرة. ومشاركتها في الميزانية، سواء من حيث المال الذي تريد انفاقه أو من حيث العمل الذي يحتاج الى نفقة، تابع لارادتها ورغبتها واختيارها.

من وجهة نظر الاسلام، بالرغم من ان مصاريف معيشة الزوجة تشكل جزءاً من ميزانية الاسرة وهي من واجبات الرجل. الا ان الرجل ليس له أي تسلط اقتصادي على المرأة ولاحق له في استثمار طاقتها وعملها، وليس له أن يستغلها فنفقة المرأة من هذه الناحية تشبه نفقة الوالدين من حيث تجب على الولد في موارد خاصة، فلا يكون للولد - في مقابل هذا الواجب الذي يؤديه - ان يستخدم والديه.

مراعاة جانب المرأة في الامور المالية

التزم الاسلام - بشكل لاسابقة له - جانب المرأة في الامور المالية والاقتصادية فهو من جهة قد منح المرأة الاستقلال والحرية الاقتصادية الكاملة وكف يد الرجل عن مالها وعملها، واستعاد لها منه حق القيمة في معاملاتها - والذي كان بيد الرجل في العالم القديم وفي اوروبا حتى

اوائل القرن العشرين - ومن جهة أخرى ازال مسؤولية تأمين ميزانية الاسرة عن كاهلها، وأراحها من السعي لتأمين المال اللازم لتأمين ميزانية الاسرة.

لكن عبّاد الغرب حين ارادوا ان ينتقدوا هذا القانون باسم الدفاع عن المرأة لم يجدوا طريقة غير الكذب المفضوح والافتراء المضحك، قالوا: فلسفة النفقة هي أن الرجل يعتبر المرأة ملكه وسيغلها لخدمته. فكما ان مالك الحيوان مضطر لتأمين احتياجات حيواناته الضرورية كي تتمكن هذه الحيوانات من ان تؤمّن له المركب وتنقل له الاحمال، كذلك قانون النفقة أوجب - بهذا القصد - توفير عيش الكفاف للمرأة.

فلو ان شخصا هاجم قانون الاسلام بعنوان انه بالغ في تدليل المرأة بينما قسا على الرجل وجعل منه خادما بالمجان للمرأة، لكان في اعتراضه مجال للاخذ والرد أكثر مما لواعترض على القانون باسم المرأة والدفاع عنها.

والحقيقة ان الاسلام لم يكن يريد ان يضع قانونا لمصلحة المرأة ضد الرجل ولا لمصلحة الرجل ضد المرأة. الاسلام لايتحيز للمرأة ولا يتحيز للرجل. فهو في قوانينه انما اخذ بنظر الاعتبار سعادة الرجل والمرأة والاولاد الذين سيتربون في كنفهما وبالنتيجة سعادة المجتمع الانساني. يرى الاسلام طريق السعادة للمرأة والرجل والاولاد والمجتمع الانساني في عدم تجاهل القواعد والقوانين الطبيعية والنظم

التي وضعتها يد الخالق القدير المدبر.

وكما ذكرنا مرارا، فإن الاسلام قد راعى في قوانينه قاعدة هي ان الرجل يمثل الاحتياج، والمرأة تمثل الاستغناء، هو يرى الرجل في صورة المشتري والمرأة في صورة صاحب البضاعة، والاسلام ينظر الى الرجل - في حياته الجنسية والمشاركة مع زوجته - انه هو المستفيد، وانه يجب ان يتحمل النفقات ويجب ان لاتنسى المرأة والرجل أنهما في مسألة الحب في نظر الطبيعة ذوا دورين متباينين. فالرابطة الزوجية حين تكون ثابتة قوية تكون ممتعة ويظهر كل من المرأة والرجل دوره الطبيعي فيها.

والسبب الآخر لوضع نفقة الزوجة بعهدة الزوج هو ان الطبيعة وضعت على عاتق المرأة مسؤولية تعب ومعاناة عملية انتاج النسل، اذ ان مسؤولية الرجل من حيث الطبيعة في هذا الجانب ليست الاعمال ملذا آنيا، والمرأة هي التي تعاني من مصاعب وآلام الدورة الشهرية (الحيض) عدا امراض الطفولة والكهولة وثقل الحمل واعراضه وصعوبة الولادة وعوارضها. وارضاع الطفل ورعايته. فهذا كله مما يرهق قوتها البدنية، ويضعف قدرتها على العمل والكسب، ولهذا فإن القانون إذا عامل المرأة والرجل على حد سواء في تأمين ميزانية المعيشة ولم يراع المرأة؛ تصبح المرأة مستعبدة، ولذا نرى في الاحياء التي تعيش بشكل زوجي ان الذكر يقوم بالدفاع عن الانثى في فترة التكاثر ويساعد في

تهيئة الغذاء. واطافة الى ان المرأة والرجل لم يخلقا متشابهين من حيث طاقة العمل والنشاط العنيف في مجال الانتاج. فلو أن الرجل تصرّف كأجنبي وامتنع عن الانفاق على زوجته عناداً فستعجز المرأة عن الصمود والثبات.

والاهم من كل ما ذكرنا: هو ان حاجة المرأة الى المال والثروة أكثر من حاجة الرجل، فالزينة جزء من حياة المرأة ومن حاجاتها الاساسية، وان ما تنفقه على زينتها وجمالها ومظهرها يعادل ما ينفقه عدة رجال. والميل الى الزينة ادى بالمرأة بدوره الى ان تميل الى التنوع والتفنن، فبالنسبة للرجل تبقى بدلته مناسبة للارتداء في نظره مادامت لم تبلى. ولكن هل هذا هو حال المرأة؟ أنّها تستفيد من البدلة مادامت تبدو جديدة، وهي لاتستعمل البدلة أو أية مادة للزينة والتجميل أكثر من مرة واحدة. ان قدرة المرأة وسعيها من أجل كسب المال أقل من الرجل، لكن انفاقها المال أكثر من انفاق الرجل له بمراتب.

أضف الى ذلك أن المرأة تظل هي المرأة، أي ان دوام مالها، ونشاطها وكبرياءها تتطلب رفاها أكثر وجهداً أقل وراحة نفسية أكبر. فلو اضطرت المرأة، لان تكون مثل الرجل في الكد والسعي والركض وراء المال، فيسجرح كبرياءها، وتعلو جبينها الاخاديد والتجاعيد التي تعلو وجه الرجل في العادة، وكثيرا ما نسمع ان النساء الغربيات اللواتي يعشن تعاسة المعامل والمتاجر والدوائر من أجل لقمة العيش، يتمنين

الفوز بحياة المرأة الشرقية. وبديهي ان المرأة الفاقدة لراحة الذهن لن تجد فرصة العناية بنفسها أو تكون مصدر سرور الرجل وبهجته.

فان اعفاء المرأة من السعي الاجباري - المنهك لقواها - من أجل لقمة العيش ليس في مصلحتها فقط، بل هو في مصلحة الرجل والمؤسسة الاسرية أيضا.

والرجل يتمنى أيضا ان تكون مؤسسة الاسرة بالنسبة اليه مؤسسة راحة واستقرار بعد التعب، ومكانا ينسى فيه مشكلات العمل. والمرأة قادرة على ان تجعل من المؤسسة البيئية محلا للراحة ونسيان مشكلات العمل، حين لا تكون متعبة كالرجل أثر العمل في الخارج. وياله من مسكين ذلك الذي يضع قدمه في البيت متعبا مكدودا لتواجهه زوجة اكثر منه تعباً وكدا. لهذا فراحة الزوجة وسلامتها ونشاطها وصفاء ذهنها لها قيمة كبيرة أيضا بالنسبة للرجل.

والسر الذي يكمن وراء استعداد الرجل لكسب النقود بالعمل المضني، ثم تقديمها بكلتا اليدين الى زوجته لتنفق عن سعة هنا وهناك هو ان الرجل يكون قد أدرك حاجته الروحية الى الزوجة، ادرك ان الله عزوجل قد جعلها مصدر الراحة وسكون الروح «وجعل منها زوجها ليسكن اليها». أدرك انه كلما هياً موجبات راحة زوجته واستقرارها، فقد هياً اسباب السعادة لنفسه بشكل غير مباشر، وزاد في روتق بيته... أدرك أنه يجب ان يكون أحد الزوجين على الاقل غير

متعب ولا مرهق كي يتيسر له أن يوفر الهدوء لروح الآخر. وعلى اساس هذا التقسيم ليس أفضل من ان يكون الرجل هو الذي يدخل معركة الحياة، وليس افضل للمرأة من ان تكون هي باعث هدوء روح زوجها.

خلقت المرأة محتاجة مادي الى الرجل والرجل محتاجا اليها روحيا. المرأة تستطيع - بدون الاعتماد على الرجل - أن تسد حاجاتها المادية المتشعبة والتي تعادل أضعاف حاجات الرجل، وفي هذا الجانب عين لها الاسلام نقطة اعتمادها الا وهي زوجها القانوني «وزوجها القانوني فقط».

والمرأة إذا ما ارادت ان تحيا كما يحلو لها، والا تعتمد في ذلك على زوجها القانوني، فستعتمد على رجال غيره، وهذا الوضع له - مع الأسف - نماذج كثيرة وآخذة بالازدياد أيضا.

لماذا التنديد بالنفقة؟

لقد ادرك الرجال المتصيدون هذه النقطة، ومن اسباب التنديد بوجود انفاق الرجل على المرأة هي ان المرأة كثيرة الاحتياج للمال فاذا اعتمدت في ذلك على الزوج ثم انقطعت عنها النفقة بعد ذلك فستقع في حبال المتصيدين بسهولة.

ولو دققتم في سبب منح النساء رواتب ضخمة في مؤسسات العمل لفهتم ما أرمي اليه. فلا تشكوا في حقيقة ان فكرة الغاء النفقة ستؤدي حتما الى ازدياد الفحشاء. اذ كيف يمكن للمرأة التي يعزل حسابها عن

الرجل ان تحيا كما تقتضي طبيعتها؟

واذا اردتم الحق، فإن فكرة الغاء النفقة قد شجعها ايضا الرجال الذين ضاقوا ذرعا باسراف النساء بوسائل الزينة ومواد التجميل، فهم يريدون أن يثأروا من الزوجات المبدرات المتبرجات بأيدي نفس النساء باسم التحرر والمساواة.

(ويل ديورانت) في كتابه (لذات الفلسفة) في تعريفه للزواج الحديث بأنه: «زواج قانوني مع منع حمل قانوني وحق طلاق برضا الطرفين وعدم وجود الطفل والنفقة»، يقول: «ستكون العابدات للزينة والتجميل من الطبقة الوسطى من النساء سببا عاجلا لانتقام الرجل الكادح من كل النساء وسيتغير الزواج بشكل لاتبقى هناك نساء عاطلات لاهم لهن سوى التجميل واثقال ميزانية البيت، وسيطلب الرجال من زوجاتهم ان يقمن بتأمين مصاريفهن بأنفسهن. ويفرض زواج الصداقة (الزواج الجديد) على المرأة ان تعمل الى ان تصبح حاملا، وهنا نقطة مهمة ستكون عاملا في اكمال تحرر المرأة، تلك هي ان المرأة من الآن فصاعدا ستكون المسؤولة عن تأمين مصاريفها من البداية الى النهاية. ان النتائج القاسية للثورة الصناعية (فيما يخص المرأة) قد بدأت بالظهور. فالمرأة يجب ان تعمل في المصنع الى جانب زوجها، وهي بدلا من ان تجلس لوحدها في البيت وتجبر الرجل على العمل المضاعف من أجل تفادي بطالتها، يجب عليها الآن أن تشاركه

في العمل والاجور والحقوق والواجبات».

وهنا يضيف بسخرية: «وهذا هو معنى حرية المرأة!»

الحكومة بدل الزوج

ان كون الواجبات الطبيعية للمرأة في انجاب الاطفال تحتم ان يكون للمرأة نقطة ارتكاز من الناحية المالية والاقتصادية، أمر لا يمكن انكاره.

ففي اوروبا اليوم أفراد وصل بهم الامر في الدعوة الى تحرر المرأة حدّاً اصبحوا ينادون بالعودة الى مرحلة (سلطة الام) وطرد الاب من العائلة. ففي نظر هؤلاء، انه باستقلال المرأة استقلالها اقتصاديا كاملا وتساويها بالرجل في جميع الامور سيكون الاب في المستقبل عضواً زائداً، ويجب ان يحذف من الاسرة الى الابد.

وفي نفس الوقت يدعو هؤلاء الافراد الحكومة الى ان تحل محل الاب وتمنح النساء - اللاتي لم يكنّ مستعدات مطلقاً لتشكيل الاسرة بمفردهن والقيام بجميع المسؤوليات - نقوداً، ومساعدتهن كي لا يمتنعن عن الحمل فينقطع نسل المجتمع، أي ان الزوجة التي كانت في السابق مستهلكة لنفقة الرجل - وعلى حد تعبير المعارضين مملوكة - ستلتقى من الآن فصاعداً لنفقة من الحكومة وتصبح مملوكة لها. وتنتقل واجبات وحقوق الاب الى الدولة. اتمنى لو أن الافراد الذين رفعوا المعول ليهدموا بطريقة عشوائية مؤسسة الاسرة المقدسة التي قامت

على اساس القوانين السماوية المقدسة، اتمنى لو انهم كانوا قد فكروا في عواقب تصرفهم هذا ونظروا الى المدى الابعد من الحاضر.

في كتاب (الزواج والاخلاق) خصص (برتراند راسل) فصلا تحت عنوان الاسرة والدولة، وهنا بعد الاشارة الى بعض انجازات الدولة في النواحي الثقافية والصحية للاطفال - يقول: «يظهر انه سوف لن يمر وقت طويل حتى يفقد الاب مقتضيات وجوده البيولوجي... وهناك عامل آخر مؤثر في طرد الاب هو ميل النساء الى الاستقلال المادي، فالنساء اللاتي يشتركن غالبا في التصويت من الآنسات، ومشكلات النساء المتزوجات اليوم اكثر من المشاكل الآنسات، ومع وجود مميزات قانونية منافسة في الاعمال، تتأخر المتزوجات في الحصول على العمل... وعلى المتزوجات سلوك أحد طريقتين للحفاظ على استقلالهن الاقتصادي.

الاول: ان يبقيين في اعمالهن، وهذا يستلزم ان يتركن أطفالهن في دور الحضانة مقابل اجر، مما يسبب في توسع وازدياد دور الحضانة ورياض الاطفال زيادة كبيرة ويؤدي - منطقيا - الى ان الطفل - من وجهة النظر النفسية - لن يكون له اب ولا أم.

الثاني: ان توفر للمتزوجات الشابات مساعدة مالية لكي يتفرغن لرعاية أطفالهن.

والطريق الثاني وحده لا يكفي، اذ يجب ان يقترن بقرار قانوني

يقضي باستخدام الام في عملها مجددا بعد ان يبلغ طفلها سنا معينة، لكن هذه الطريقة تتميز بانها تمكن الام من تربية طفلها بنفسها دون ان تخضع للاحتياج المهين الى الرجل.

وعلى فرض تشريع مثل هذا القانون، يجب كذلك ان نتوقع تأثيراته على اخلاق العائلة. ومن الممكن ان يقرر القانون عدم اعطاء مساعدة للام ذات الطفل غير الشرعي، او يقرر ان المساعدة ستسلم الى الاب في حالة وجود أدلة على زنا الام، وفي هذه الحالة سيكون من واجب الشرطة المحلية ان تراقب سلوك المتزوجات، لكن نتائج هذا القانون لن تكون فعالة بينما قد تتطوي على خطر عدم رضا موجدي هذا التكامل الاخلاقي، وفي النتيجة، يمكن ان نحتمل توقف تدخل الشرطة في ذلك وعندها ستمتع حتى الامهات غير الشرعيات بالمساعدة المالية وينتهي كليا الدور الاقتصادي للاب في طبقة العمال، وتصبح منزلة الاب عند الاولاد كمنزلة الكلاب والقطط.... ان المدنية أو على الاقل المدنية الآخذة بالتوسع الان تميل الى اضعاف مشاعر الامومة.

ومن اجل المحافظة المدنية الاكمل يحتمل ان تعطى النساء من اجل الحمل مقدارا من النقود لاقناعهن بقوله. وفي هذه الحالة لا يلزم حتما ان جميع النساء أو أكثرهن يخترن عمل الامومة. فهو عمل كباقي الاعمال ستستقبله النساء بجدية واهتمام. وعلى كل حال، فجميع ما ذكر فرضيات لاكثر والهدف من القول ان نهضة النساء ستؤدي الى

زوال سلطة الاب التي كانت منذ ما قبل التاريخ تمثل انتصار الرجل على المرأة. وحلول الدولة محل الاب في الدولة الغربية والذي نواجهه الآن يعد تقدما».

ان الغاء نفقة المرأة، أو كما يسميه هؤلاء السادة الاستقلال المادي للنساء - طبقا للاقوال السابقة - ستكون له النتائج والآثار التالية:

ان زوال سلطة الاب من الاسرة أو على الاقل زوال اهميته والعودة الى مرحلة سلطة الام، وحلول الدولة محل الاب وتسلم الامهات المساعدة والنفقة من الدولة بدلا من الاب، يستضعف مشاعر الامومة ويخرجها من صورتها العاطفية الى صورة الشغل والكسب.

وبدهي ان نتيجة كل ذلك هو الانهيار الكامل للاسرة الذي يؤدي قطعاً الى انهيار الانسانية. كل شيء يمكن ان يصحح مستقبلا لكننا سنفقد شيئاً مهما هو السعادة والسرور والتمتع بالذات المعنوية الخاصة بالمؤسسة العائلية.

وعلى كل حال، فإن انصار الاستقلال والتحرير الكامل للمرأة وطرد الاب من محيط الاسرة، يرون أيضا ان الواجب الطبيعي للمرأة في انجاب الاطفال يستلزم حقا ومساعدة واحيانا اجرة يجب - في نظرهم - ان تدفعها الدولة بخلاف الرجل الذي يوجب عمله الطبيعي حقا.

وفى قوانين العمل العالمية يمنح العامل في اقل الحالات اجرة

يحسب فيها حساب الزوجة والاطفال، أي ان قوانين العمل العالمية تعترف بحق النفقة للمرأة والاولاد.

هل أهانت لائحة حقوق الانسان المرأة؟

جاء في المادة ٢٣ البند ٣ من لائحة حقوق الانسان: (كل شخص عامل له الحق في الحصول على اجر منصف ومرضي يؤمن له ولعائلته عيشا انسانيا).

وفي المادة ٢٥، بندٌ ينصُّ على أن: (كل شخص الحق في تأمين مستوى معيشته وسلامة ورفاه نفسه وأسرتة من حيث الطعام والمسكن والخدمات الطبية والاجتماعية اللازمة).

في هاتين المادتين تأيّد ضمنا ان كل رجل يشكل أسرة يجب ان يتحمل نفقات زوجته واطفاله، وان نفقات هؤلاء تعد من نفقاته الضرورية واللازمة.

ولاائحة حقوق الانسان مع انها تصرح بأن للمرأة والرجل حقوقا متساوية، الا أنّها لم تعتبر اعطاء الرجل النفقة للمرأة منافيا لتساوي حقوق المرأة والرجل. على هذا فالاشخاص الذين يعترفون بلائحة حقوق الانسان ويستندون بذلك الى مصادقة المجلسين عليها، يجب ان يتلقوا مسألة النفقة على أنّها مسألة نهائية. فهل سيجيز عباد الغرب - الذين يطلقون اسم الرجعية والتأخر على كل ما له لون اسلامي - لانفهم أيضا أن يستهينوا بقدسية لائحة حقوق الانسان ويعتبروها من

آثار مالكية الرجل ومملوكية المرأة؟ واكثر من ذلك فإن لائحة حقوق الانسان تذكر في المادة الخامسة والعشرين أن: (لكل شخص الحق - في حال البطالة أو المرض أو نقص الاعضاء أو الترمل، أو الشيخوخة، أو جميع الحالات التي يستحيل فيها تهيئة وسائل العيش - ان يتمتع بشروط الحياة الكريمة). فهذه اللائحة - اضافة الى اعتبارها فقدان الزوج فقداناً لوسيلة العيش - قد ذكرت الترمل إلى جانب البطالة والمرض ونقص الاعضاء. أي أنها ذكرت النساء (الارامل) في صف العاطلين والمرضى والشيخوخ وناقصي الاعضاء أفليس في هذا اهانة كبرى للمرأة؟ لاشك ان مثل هذا التعبير لو ورد في الكتب أو الكراسات القانونية للبلدان الشرقية لتعالت صححات الاعتراض ووصلت الى عنان السماء، كما حدث بالنسبة لما ورد في بعض القوانين الايرانية.

لكن الانسان الذي ينظر بعين الواقع ولا يتأثر بالضجيج والزعيق ويدقق النظر في جميع جوانب المسألة يعلم ان لاقانون الخلقة (الذي جعل الرجل وسيلة من وسائل معيشة المرأة، ولا لائحة حقوق الانسان التي اعتبرت (الترمل) فقداناً لوسيلة العيش، ولا القانون الاسلامي الذي اعتبر المرأة واجبة النفقة على الرجل)، قد أهان المرأة لأن هذا أحد جوانب القضية وهوان المرأة خلقت محتاجة الى الرجل ويعتبر الرجل ركيزة للمرأة.

ان قانون الخلقة - من أجل ان يربط المرأة والرجل اكثر ببعضهما،

ومن أجل ان يحكم بناء المؤسسة الاسرية التي هي الدعامة الاساسية لسعادة الانسانية- خلق المرأة والرجل محتاجين لبعضهما. فاذا كان قد جعل الرجل المرتكز المالي للمرأة فقد جعل المرأة المرتكز الروحي والرفاهي للرجل. هذا الاحتياج المتباين قرب بينهما اكثر وزاد في اتحادهما.

مسألة الإرث

الفصل التاسع

كان العالم إما القديم ألا يورث المرأة أو يعاملها في الارث كالصغير. أي لم يكن ليمنحها استقلالاً مالياً أو شخصية حقوقية. وفي بعض القوانين القديمة للعالم كانوا ورثوا الفتاة، لم يورثوا اولادها، بخلاف الفتى الذي يمكن له ان يرث كما يمكن لاولاده ان يرثوا من مال جدهم، وفي بعض القوانين الاخرى في العالم آنذاك حين كانوا يورثون المرأة كما يورثون الرجل، لم يكن ارثها حصّة مفروضة وبتعبير القرآن «نصيباً مفروضاً» وانما كان على شكل حق للمورث في ان يوصي لابنته بنصيب إذا شاء ذلك. ان لارث المرأة تاريخاً طويلاً فقد وضع المحققون والعارفون بحوثاً كثيرة وكتابات مستفيضة في هذا الباب لأرى لزوماً لنقلها حيث لخصناها بما مرّ آنفاً.

أسباب حرمان المرأة من الارث

كان السبب الاساس لحرمان المرأة من الارث هو منع انتقال الثروة من عائلة الى أخرى. فطبقاً للعقائد القديمة، يعتبر دور الام في ايجاد الطفل دوراً ضعيفاً، وان الامهات اوعية لاغير تنمو في داخلها نطف الرجال ليوجد الولد، ومن هذا المنطلق يعتقدون ان احفاد الرجل (اولاد اولاده) اولاد له وجزء من اسرته، واما أسباطه (اولاد بناته) فليسوا من

ذريته ولا جزءاً من أسرته، بل هم جزء من عائلة أبيهم. وعلى هذا الفتاة اذا ورثت ثم انتقل هذا الارث منها الى اولادها كان هذا انتقالاً لثروة عائلة الى عائلة اخرى غريبة.

جاء في كتاب «ارث در حقوق مدين ايران» أي (الارث في الحقوق المدنية الايرانية) تأليف المرحوم الدكتور موسى العميد صفحة ٨: (في المراحل القديمة، كان الدين يشكل اساس العائلة لاصلة الرحم الطبيعية)، ثم يقول: «كانت الرئاسة الدينية في الاسرة (سلطة الاب) بيد جد الاسرة، وبعد وفاته ينتقل اجراء المراسم والتشريفات الدينية للعائلة فقط بوساطة الاولاد الذكور من جيل الى جيل، والقدماء يعتبرون الرجال وسيلة لبقاء النسل فقط. ولما كان أبو العائلة واهب الحياة لابنه العقائد والرسوم الدينية هي للأب. وحق حفظ النار وقراءة الادعية الدينية المخصصة تنتقل منه اليه، وجاء في كتب القوانين الهندية والقوانين اليونانية والرومانية ان قوة الانتاج مقصورة على الرجال، ونتيجة لهذه العقيدة القديمة فقد اصبحت الاديان مقصورة على الرجال. اما النساء - بدون وساطة الاب أو الزوج - فلم يكن لهن أي دخل في أمور الدين... ولانهن لم يكنن يسهمن في المراسم الدينية؛ فقد كن محرومات من سائر المزايا العائلية. وعندما شرع قانون الارث بعد ذلك حرمت النساء منه أيضاً». لكن لحرمان المرأة من الارث اسباباً اخرى، من جعلتها ضعف القدرة القتالية للمرأة. فحيث كان التقسيم على أساس البطولات وكان المقاتل يعد بمئة الف من غير المقاتلين، حرمت

المرأة من الارث بسبب عجزها عن القيام بالعمليات الدفاعية والقتالية. وقد كان عرب الجاهلية يرفضون توريث المرأة على هذا الاساس، ولو وجد رجل في الارث ولو في الدرجات التالية للمرأة، لم تحصل المرأة على الارث، فعند نزول آية الارث وتصريحها أن: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ عجب العرب لذلك. واتفق في ذلك الوقت ان حسان بن ثابت شاعر العرب المعروف توفي عن زوجة وعدد من البنات. فقام اولاد عمه بالاستيلاء على جميع املاكه ولم يتركوا شيئاً لزوجته وبناته. فشكتهم زوجته الى رسول الله ﷺ. فأحضرهم رسول الله ﷺ. فقالوا: ان المرأة تحمل السلاح ولا تقاتل العدو، انما نحن الذين نمسك السيف وندافع عن انفسنا وعن هذه المرأة. لذا فالمال يجب ان يكون للرجال. لكن رسول الله ﷺ ابلغهم حكم الله تعالى.

ارث الابن المتبنى

كان اعراب الجاهلية يتبنون ولدا ويورثونه كما يرث الابن الحقيقي. وعادة تبني الابناء كانت موجودة لدى شعوب اخرى منها ايران والرومان القدماء. وطبقا لهذه العادة، كان الابن المتبنى كونه ذكرا، يتمتع بمزايا لم تكن تتمتع بها البنات الصليات. فمن جملة ميزات الابن المتبنى ان يرث، وكذلك يمنع زواج الشخص من زوجة ابنه المتبنى

بعده. وقد ألغى القرآن الكريم هذه العادة.

ارث ضامن العهد (ضامن الجريرة)

كانت للعرب عادة أخرى في الارث ألغاهها القرآن الكريم أيضا هي توريث ضامن العهد، اذ كان الرجلان الغريبان عن بعضهما يعقدان بينهما حلفا يقول احدهما: «دمك دمي، وثأرك ثأري، وحربك حربي، وسلمك سلمي وترثني وأرثك» فيقول آخر (قبلت). وبموجب هذا الحلف، يقوم هذان الرجلان الغريبان في اثناء مدة حياتهما بالدفاع عن بعضهما فاذا مات احدهما ورثه الآخر.

المرأة جزء من الارث

كان العرب احيانا يعتبرون زوجة الميت جزءاً من امواله ومملكاته ويتعاملون معها على أنها جزء من الارث. فاذا كان للميت ابن من امرأة أخرى فانه يستطيع بالقاء ثوبه على زوجة ابيه ان يعتبرها ملكا له. ثم يقوم حسب رغبته اما بالزواج منها أو بتزويجها من شخص آخر واخذ مهرها. هذه العادة لم تكن مقتصرة على العرب وقد نسخها القرآن.

وفي القوانين القديمة للهند واليابان والرومان واليونان وايران امور كثيرة غير جائزة في مسألة الارث ولواردنا نقل ما ذكره المطلعون من تلك لاستغرق عدة مقالات.

ارث المرأة في ايران ساسان

كتب المرحوم سعيد نفيسي في كتابه «تاريخ اجتماعي ايران از زمان ساسانيان تا انقراض امويان» أي «التاريخ الاجتماعي لايران منذ عهد الساسانيين الى انقراض الامويين) في الصفحة ٤٢ ما يلي: «كانت في باب تشكيل الاسرة مسألة طريفة اخرى في الحضارة الساسانية، ذلك ان الابن حين يبلغ سن الرشد يقوم الاب بتزويجه من احدى نسائه هو. وهناك مسألة اخرى هي ان المرأة في الحضارة الساسانية لم تكن لها شخصية حقوقية وكانت للاب والزوج صلاحيات واسعة جدا في التصرف بأموالها. وحين كانت البنت تبلغ الخامسة عشرة من عمرها ويكتمل رشدها، كان من واجب الاب أو رئيس الاسرة ان يزوجهها، اما سن زواج الفتى فكانت عشرين عاما، وكانت موافقة الاب شرطا في الزواج، وكانت الفتاة التي تتزوج لاترث أباهأ أو كافلها الاول، كما لم يكن لها الحق في اختيار الزوج، اما إذا قصر الاب في تزويجها عند البلوغ، فيكون من حقها ان تبادر الى الزواج غير المشروع، وفي هذه الحالة لاترث أباهأ. لم يكن عدد النساء اللائي يسمح للرجل بالزواج منهن محدودا، وقد وجد في الوثائق اليونانية ان رجلا كان يحتفظ في بيته بمئات من النساء، اصول الزواج في العهد الساساني - كما ورد في الكتب الدينية الزرداشتية - معقدة جدا ومتشابكة لكن الرائج منها كان خمسة أنواع:

١ - المرأة التي تتزوج برضا الاب والام وتلد اولادا يعتبرون اولادها في الدنيا والآخرة وتسمى (بادشاه زن)^(١).

٢ - المرأة التي تكون وحيدة أبويها ويسمونها (اوك زن)^(٢) تهب طفلها الاول لابويها ليكون عوضا عن ابنتهم التي تركت البيت وتزوجت، وتسمى عندها (بادشاه زن) أيضا.

٣ - إذا بلغ الولد سن الرشد فمات أعزب قام اهله بتجهيز امرأة غريبة تزويجها من رجل غريب نيابة عن ولدهم وتسمى هذه المرأة (المرأة المدعاة) وما تلد من اولاد فنصفهم للزوج المتوفى يكونون اولاده في الآخرة والنصف الثاني للزوج الحي.

٤ - الارملة التي تتزوج للمرة الثانية وتدعى (چغر زن)^(٣) واذا لم تنجب من زوجها الاول سميت (سدر زن)^(٤).

٥ - المرأة التي تتزوج بدون رضا والديها تعد احط نوع من النساء وتدعى (خود سراي زن)^(٥) ولا ترث ابويها. إلا إذا بلغ ابنها سن الرشد

(١) - أي: «الملكة».

(٢) - أي المرأة الفريدة التي لانظير لها، أو المرأة الوحيدة.

(٣) - أي الخادمة.

(٤) - أي زوجة الشخص اسميا فقط.

(٥) - أي التي لاتستشير أحدا في امورها.

وعقد لها مجددا بصفة (أوك زن)^(١).

سهم المرأة من الارث من وجهة نظر الاسلام

فى قوانين الاسلام لا يوجد فى باب الارث أى من هذه التعقيدات التى ذكرت. اما الشىء الذى ينتقده المنادون بحق المساواة، فى القانون الاسلامى هو كون سهم المرأة معادلاً لنصف سهم الرجل من الارث. فمن وجهة نظر الاسلام، يرث الولد ضعف ما ترثه البنت، ويرث الاخ ضعف ما ترثه الاخت، ويرث الزوج ضعف ما ترثه الزوجة، الامع الابوين فانه حين يتوفى رجل وله اولاد ويكون والداه على قيد الحياة، فإن كلا منهما يرث سدس ما تركه الميت.

وسبب تحديد الاسلام لسهم المرأة فى الارث بنصف سهم الرجل هو الوضع الخاص للمرأة من حيث المهر والنفقة والجنسية وبعض القوانين الجزائية، أى ان الوضع الخاص بالمرأة من حيث الارث انما هو نتيجة للوضع الخاص الذى تتمتع به المرأة فى المهر والنفقة والامور الاخرى.

ان الاسلام - بموجب الاسباب التى ذكرناها فى المقالات السابقة - يرى المهر والنفقة امورا مهمة ومؤثرة فى إحكام عرى الزواج وتأمين

(١) - سبق تعريف مثل هذه المرأة وشروط العقد المترتبة عليها فى البند الثانى من هذا الموضوع، المصحح.

رفاه الاسرة وايجاد الوحدة بين الزوجين، ان الغاء المهر والنفقة وعلى الاخص النفقة - من وجهة نظر الاسلام - يؤدي الى تزلزل اساس الاسرة وجر المرأة الى الفحشاء. ولان الاسلام يرى المهر والنفقة شرطا في العقد فقد رفعهما عن كاهل المرأة ورفضهما على ميزانية الرجل، فهو يريد هنا ان يجبر هذا الفرض عن طريق الارث فجعل سهم الرجل ضعف سهم المرأة، اذاً فالمهر والنفقة هما اللذان أديا الى تقليل سهم المرأة في الارث.

اعتراض عباد الغرب

بعض عباد الغرب حين يتحدثون عن العدالة ويتخذون من موضوع نقص سهم المرأة في الارث وسيلة للتنديد بالاسلام، يطرحون مسألة المهر والنفقة فيقولون ما الذي يدعونا الى ان نجعل سهم المرأة في الارث اقل من سهم الرجل ثم نجبر النقص بالمهر والنفقة؟ لماذا نلف وندور في الاعمال ونريد ان نضع اللقمة في الفم من خلف العنق؛ فلنساو بين سهم المرأة والرجل في الميراث ثم لانضطر الى جبران هذا النقص بالمهر والنفقة.

اولا: ان هذا من قبيل القول بان المربيات اشفق من الام. لقد وضعوا العلة بدل المعلول والمعلول مكان العلة. انهم تصوروا ان المهر والنفقة هما نتيجة لوضع المرأة الخاص في الارث وغفلوا عن أن الوضع الخاص للمرأة في الارث هو نتيجة المهر والنفقة.

ثانياً: انهم ظنوا ان المسألة هنا هي مسألة مالية واقتصادية صرفة. بديهي أنه لو كانت المسألة ذات جانب اقتصادي محض لما كان هناك سبب لوضع المهر والنفقة ولا لتقليل سهم المرأة في الارث. فكما قلنا في المقالات السابقة ان الاسلام قد اخذ في نظر الاعتبار جوانب متعددة لهذه المسألة منها طبيعية ومنها نفسية. فمن ناحية نظر الى احتياجات ومشاكل المرأة الكثيرة فيما يخص انجاب الاطفال في الوقت الذي يكون الرجل فيه متحرراً من ذلك. ومن ناحية ثانية قدرتها التي تقل عن قدرة الرجل في الانتاج واكتساب المال. ومن ناحية ثالثة فإن انفاق المرأة للمال أكثر من انفاق الرجل له، بالاضافة الى الملاحظات النفسية والروحية المتعلقة بكل من المرأة والرجل. وبتعبير آخر ما يرتبط بعلم نفس المرأة والرجل، وان الرجل يجب ان يمثل دور المنفق بالنسبة للمرأة واخيراً هناك ملاحظات دقيقة نفسية واجتماعية ضرورية لإحكام العلاقة العائلية، فالاسلام قد أخذ كل هذه الامور بنظر الاعتبار وقرر ضرورة وجود المهر والنفقة. هذه الامور الضرورية واللازمة أدت بشكل غير مباشر الى الضغط على ميزانية الرجل، ولهذا امر الاسلام - من اجل جبران ما فرض على ميزانية الرجل - ان يكون سهم الرجل من الارث ضعف سهم المرأة. اذاً فالمسألة ليست مسألة اقتصادية ومالية بحتة كي يقال ما الداعي لتقليل سهم المرأة في جانب ومن ثم تعويضها في جانب آخر.

اعتراض زنادقة صدر الاسلام على مسألة الارث

قلنا انه من وجهة نظر الاسلام، يعتبر المهر والنفقة علة والوضع الارثي للمرأة معلولا، وهذا المطلب لم يثر مؤخراً فحسب بل قد أثير منذ صدر الاسلام.

فابن ابي العوجاء رجل عاش في القرن الثاني بعد الهجرة ولم يكن يؤمن برب ولا دين. هذا الرجل كان يستغل حرية ذلك العصر وي طرح آراءه الالحادية في كل مكان حتى انه كان يأتي احيانا الى المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ ليناقد علماء ذلك العصر في التوحيد والمعاد واصول الاسلام. وقد كان أحد اعتراضاته على الاسلام ما يلي: «ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما ويأخذ الرجل سهمين؟»

فأجابه الامام الصادق عليه السلام: «ان ذلك كان سبب ان الاسلام قد اعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله وفرض لها على الرجل المهر والنفقة، كما انه في بعض الجنائيات غير العمدية، حين يجب على اقارب الجاني ان يدفعوا الدية، تعفى المرأة من الاشتراك في الدفع. لهذا جعل سهم المرأة في الارث اقل من سهم الرجل» فالامام الصادق عليه السلام قد علل صريحا وضع المرأة الخاص في مسألة الارث بالمهر والنفقة وسقوط الجهاد والدية. وقد سئل أئمة الدين مثل هذه الاسئلة واجابوا جميعا بنفس هذه الاجابة.

حق الطلاق

الفصل العاشر

(١) حق الطلاق

لم يهتم عصر من العصور بخطر انهيار مؤسسة الاسرة والعواقب الناتجة عن ذلك كما اهتم بها عصرنا، ولم يبتل عصر من الناحية العملية كما ابتلي هذا العصر بهذا الخطر وبالآثار السيئة المترتبة عليه.

ويسعى المقننون والحقوقيون وعلماء النفس كل من خلال الوسائل المتيسرة لديه من أجل احكام بناء المؤسسة الزوجية وتقويتها وتحسينها. ولكن (من حكم القضاء، ان السكنجيين زاد في الصفراء)^(١) فلاحصاءات تدل على ازدياد نسبة الطلاق سنة بعد اخرى، كما يخيم خطر الانفصال على كثير من العوائل.

ومن المعروف أنه حين يتوجه الى مكافحة أحد الامراض والوقاية منه بالمساعي المادية والمعنوية، يخف أثره وقد يمحي نهائياً، اما مرض الطلاق فعلى العكس من ذلك.

(١) - مثل ايراني والسكنجيين شراب يصنع من مغلي الخل والسكر ويفترض انه يطرد الصفراء.

ازدياد الطلاق في العالم الحديث

في الماضي كان التفكير في الطلاق وعواقبه السيئة واسباب وجوده وزيادة وقوعه وطرق الوقاية منه، اقل مما نحن عليه الآن، الا أن حالات الطلاق آنذاك كانت أقل، وانهار الاعشاش كان في دائرة أضيق مما هو عليه الآن.

من المسلم به أن الفرق بين الامس واليوم هو أن أسباب الطلاق قد ازدادت اليوم. وقد اتخذت الحياة الاجتماعية شكلا يزيد في مسببات الانفصال والفرقة وتصدع العلاقات العائلية، وهذا ما جعل مساعي العلماء واهل الخير عقيمة. ومما يؤسف له ان مستقبلا أخطر ينتظرنا من هذه الناحية.

في العدد ١٠٥ من مجلة «زن روز» نقلت مقالة شيقة عن مجلة نيوز ويك تحت عنوان «الطلاق في امريكا» ذكرت أن: «الحصول على الطلاق في امريكا سهل سهولة الحصول على التاكسي».

وتقول المجلة أيضا: «ينتشر بين شعوب امريكا مثلان حول الطلاق، احدهما، يقول: «حتى أسوأ انواع الصلح بين المرأة وزوجها أفضل من الطلاق» والذي اطلق هذا المثل هو شخص اسمه (سرفانتس) قبل حوالي ربع قرن. اما المثل الثاني فقد قاله رجل اسمه (سامي كوهين) في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك في مقابل المثل الاول ومضادا له وهو: «الحب الثاني أهنا للقلب».

ويظهر من المقالة المذكورة أن المثل الثاني قد فعل فعله في امريكا، اذا استمرت تقول: «ان سراب الطلاق لا يجتذب «حديثي العهد بالزواج» فحسب، بل يجتذب كذلك امهاتهم، يجتذب الزوجات والازواج القدامى، بحيث ان نسبة الطلاق في امريكا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن لم تهبط عن ٤٠٠/٠٠٠ حالة سنويا ٤٠٪ منها زيجات مضى عليها عشر سنوات أو أكثر، و ١٣٪ منها كان الزواج قد دام فيها أكثر من عشرين عاما. والسن المتوسط لمليونى مطلقة اميريكة هو ٤٥ سن، ٦٢٪ من المطلقات كن وقت الطلاق امهات لاطفال دون الثامنة عشرة من العمر. ان النساء المذكورات يشكلن في الواقع جيلا خاصا».

وتستمر المجلة قائلة: «بالرغم من أن المرأة الامريكية - من شابات او متوسطات في العمر - لسن سعيدات وتستشف كأبتهن من كثرة النساء اللاتي يراجعن عيادات الاطباء المتخصصين بالامراض النفسية والعصية، أو اللجوء الى الكحول، او ازدياد نسبة الانتحار بينهن. فمن بين كل أربع مطلقات تلجأ واحدة الى تعاطي الحكول، كما ان نسبة الانتحار بينهن تعادل ثلاثة أضعافها عند المتزوجات. وباختصار، ان المرأة الامريكية ما ان تخرج من المحكمة ظافرة بالطلاق، حتى تدرك ان الحياة بعد الطلاق ليست جنة كما كانت تتصورها... فالعالم الذي يعتبر الزواج اقوى الروابط الانسانية بعد القوانين الطبيعية، من الصعب جدا أن ينظر باحترام إلى امرأة قضت على هذه الرابطة. من الممكن ان يكر المجتمع هذه المرأة ويعبدها وحتى انه

قد يغبطها، الا ان - من المؤكد - ان أي شخص لا ينظر اليها نظر من يرغب في اشراكها في حياته الخاصة والتي يسعى من خلالها الى السعادة».

وتطرح هذه المقالة هذا السؤال: «هل ان سبب ازدياد الطلاق هو عدم الانسجام الاخلاقي بين الزوجة والزوج أم شيء آخر؟» وتقول: «اذا اعتبرنا عدم الانسجام هو سبب الانفصال بين (الازواج الجدد) فبماذا نعلل انفصال (الازواج القدامى)؟ فمع الأخذ بنظر الاعتبار المكاسب التي تعطيها القوانين الامريكية للمطلقة يكون جواب السؤال هو: ان سبب الطلاق في الزيجات ذات العشر أو العشرين سنة ليس عدم الانسجام بين الزوجين وانما عدم الرغبة في تحمل الخلافات القديمة، والرغبة في الحصول على ملذات اكثر ومتع جديدة. ففي عصر آقراص منع الحمل وعهد الثورة الجنسية وعلو مكانة المرأة، شاع بين كثير من النساء رأي مفاده ان المتعة واللذة مقدمة على المحافظة على المؤسسة العائلية، فترى زوجين عاشا معا لسنين وأنجبا اطفالا، واشتركا في الحزن والسرور، ثم تجد المرأة فجأة تسعى للحصول على الطلاق بدون ان يكون قد طرأ على وضع زوجها المادي أو المعنوي طارئ، السبب في ذلك يعود الى أنها كانت حتى الليلة البارحة مستعدة لأن تتحمل الحياة الرتيبة، اما الآن فلم تعد مستعدة لذلك... ان المرأة الامريكية اليوم اكثر طلبا للذة من امرأة الامس واكل تحملا للعوز من جدتها».

الطلاق في ايران

ان ازدياد نسبة الطلاق ليس وقفا على امريكا، انه مرض هذا القرن. ان كل مكان دخلته الآداب والعادات الغربية الجديدة اكثر، زادت فيه نسبة الطلاق ايضا. فلو نظرنا الى وطننا ايران على سبيل المثال، لوجدنا ان الطلاق في المدن أكثر منه خارجها والاكثر منه بكثير في طهران التي راجت فيها الآداب والعادات الغربية، اكثر من المدن الاخرى.

فقد نشرت جريدة اطلاعات في عددها ١١٥١٢ احصائية مختصرة للزواج والطلاق في ايران جاء فيها: «ان اكثر من ربع وقائع الطلاق المسجلة في كل البلاد تقع في طهران وحدها، أي ان ٢٧٪ من حوادث الطلاق المسجلة تخص طهران بالرغم من أن نسبة سكان طهران الى مجموع سكان البلاد هو ١٠٪ وبصورة عامة فإن النسبة المئوية للطلاق في مدينة طهران أكثر من النسبة المئوية للزواج فيها. وتشكل وقائع الزواج في طهران ١٥٪ من مجموع زيجات البلاد».

محيط امريكا المشجع على الطلاق

والآن مادام الحديث قد جرننا الى مسألة ازدياد نسبة الطلاق في أمريكا، وما ذكرته مجلة نيوزويك من أن المرأة الامريكية تقدم المتعة واللذة على الحفاظ على مؤسسة الاسرة، فلنخط خطوة اخرى الى الامام لنرى لماذا اصبحت المرأة الامريكية كذلك؟

مما لاشك فيه أن ذلك لاعلاقة له بطبيعة المرأة الامريكية، بل له

يسبب اجتماعي، ان ميحط امريكا هو الذي منح المرأة هناك هذا الاستعداد. ان عابدي الغرب عندنا يسعون في جعل النساء الايرانيات يسلكن نفس الطريق الذي سلكته نساء امريكا. ولو تحقق هذا الامل الذي ظل يرادوهم طويلاً، لكان مصير المرأة الايرانية والبيت الايراني هو نفس مصير المرأة الامريكية والبيت الامريكي.

كتبت النشرة الاسبوعية (بامشاد) في عددها ٦٦ (٤ / ٥ / ٤٤) (١) تقول: «انظروا الى أي مدى وصل الامر حتى ان الفرنسيين تعالت صيحاتهم بأن الأمريكان يطلعون علينا بفتنة جديدة». وكان العنوان الكبير لمقال جريدة «فرانس سوار» هو «النساء العاريات الصدور، يقدمن الخدمات في اكثر من مثني مطعم وملهى في كاليفورنيا».

في هذه المقالة جاء ان (المونوكيني) - وهو ما يوه يترك صدر المرأة عاريا قد اعتبر لباس عمل في سان فرانسيسكو ولوس انجلس. والعشرات من دور السينما في نيويورك تعرض افلاما خاصة بالمسائل الجنسية، وقد الصقت على واجهات هذه الدور صور النساء العاريات وبعض هذه الافلام كانت تحمل الاسماء التالية: «تبادل الزوجات»، «فتيات ضد الاخلاق»، «البنطلون الذي لا يستر شيئاً». وفي واجهات المكتبات قلما ترى كتابا لا يعرض غلافه صورة امرأة عارية، حتى الكتب التقليدية، وتجد بين الكتب كتبا متوفرة اكثر من غيرها تحمل

عناوين مثل: «الحالة الجنسية للازواج الامريكان» و«الحالة الجنسية لرجال الغرب»، و«الحالة الجنسية للشبان دون العشرين عاما»، و«الاساليب الجديدة في ممارسة الجنسية طبقا لحدث المعلومات».

«وعندها يسأل محرر جريدة فرانس سوار نفسه بتعجب وقلق قائلاً الى أين تسير أمريكا؟».

وهنا تقول (بامشاد): «الحقيقة انها «لتذهب هي الى حيث شاءت»... ولكن أتألم من أجل بعض الناس في بلدي الذين يتصورون أنهم قد عثروا على النموذج المناسب في الساحة العالمية، وإذا بهم لا يميزون ايديهم من ارجلهم في هذا السبيل».

إذاً فقد اصبح واضحاً ان المرأة الامريكية إذا كانت طائشة وفضلت طلب المتعة على الوفاء للزوج والعائلة فليس كل الخطأ خطأها، انما هو المحيط الاجتماعي الذي امسك بالمعول ليهدم المؤسسة العائلية المقدسة من أساسها.

عجباً لطلّاح هذا العصر! انهم يزيدون يوماً بعد يوم في العوامل الاجتماعية المسببة للطلاق وانهايار المؤسسة العائلية، ويتسابقون فيما بينهم من أجل ذلك، ثم يصرخون لماذا زادت نسبة الطلاق الى هذا الحد؟ انهم من ناحية يشجعون اسباب الطلاق ويريدون من ناحية اخرى ان يحولوا دونه بقوة القانون: وهنا ينطبق بحقهم بيت الشعر الفارسي القائل:

اين حكم چنين بود كه كج دار و مريز

أي: كونوا مراوغين، تظاهروا بالشيء ولا تعملوا به

فرضيات

والآن لتتناول البحث من اساسه، ولننظر هل الطلاق - من الناحية النظرية - امر جيد أم سيء؟ وهل من الاحسن ان نترك باب الطلاق مفتوحا بصورة عامة؟ وهل من الافضل أن تنهار المؤسسات العائلية الواحدة تلو الاخرى؟ واذا كان هذا جيدا، فكل ما يؤدي الى زيادة نسبة الطلاق جيد أيضا. أم أن باب الطلاق يجب ان يغلق بالمرّة ويصبح رباط الزوجية أدياً بصورة اجبارية ويحال دون كل ما يؤدي الى إضعاف رباط الزواج المقدس؟ ام ان هناك خياراً ثالثاً هو ان القانون لا يغلق باب الطلاق بالمرّة بوجه المرأة والرجل، بل يتركه مفتوحا، ويحدد ضرورته في بعض الحالات، وفي نفس الوقت الذي لا يغلق فيه القانون باب الطلاق تماما، يسعى المجتمع جدياً من أجل القضاء على موجبات الفرقة والانفصال في حياة الزوجين. يجب على المجتمع ان يكافح اسباب الفرقة والانفصال بين الزوجين وتشريد الاطفال أما إذا هيا المجتمع موجبات الطلاق فلا فرق في ان يغلق القانون هذا الباب أو يفتحه.

فاذا تقرر ان يترك القانون باب الطلاق مفتوحا، فبأي صورة يجب ان يكون ذلك؟ هل يبقى الباب مفتوحا للرجل فقط أم للمرأة فقط أم

لكليهما معا؟ وبناء على الاحتمال الثالث، هل يكون الباب المفتوح للمرأة والرجل على نحو واحد؟ فيجعل طريق الخروج من حصار الزواج واحدا لكليهما؟ أم الافضل أن يكون لكل منهما باب مستقل؟

وعلى كل حال، فهناك خمس فرضيات حول الطلاق هي:

١ - عدم الاهتمام بأمر الطلاق ورفع جميع القيود القانونية والاخلاقية التي تحول دون وقوعه.

يؤيد هذه النظرية الاشخاص الذين ينظرون الى الزواج بمنظار الاستمتاع فقط والذين لا يأخذون بنظر الاعتبار قدسية وقيمة العائلة بالنسبة الى المجتمع، ويعتقدون ان العلاقات الزوجية كلما تجددت وتغيرت على وجه السرعة، كانت امتع للمرأة والرجل، والشخص الذي يقول: «الحب الثاني أهنا للقلب دائما» يؤيد هذه النظرية. في هذه النظرية؛ اغفلت القيمة الاجتماعية للمؤسسة العائلية، ونسيت المسرة والصفاء والاخلاص والسعادة التي لاتأتي الا من دوام العلاقة الزوجية واتحاد روحيين في روح واحدة. هذه النظرية هي احدث نظرية فجة في هذا الباب.

٢- ان الزواج ميثاق مقدس، ووحدة القلوب والارواح لذا يجب ان يحتفظ به الى الابد كما يجب ان يمحي اسم الطلاق من قاموس المجتمع البشري، ويفهم الزوجان اللذان يرتبطان بهذا العهد أنه لن يفرق بينهما غير الموت. هذه الفرضية هي التي تحظى بتأييد الكنيسة الكاثوليكية

منذ عدة قرون ولن ترفع اليد عنها مهما كلفها الامر.

لكن مؤيدي هذه النظرية في العالم في تناقص، فلا يعمل بها اليوم الا في ايطاليا واسبانيا الكاثوليكية. ونحن نقرأ على الدوام في الصحف ان اصوات النساء والرجال الايطاليين ترتفع بالاعتراض على هذا القانون، وان السعي مستمر لاقرار قانون الطلاق وضع حد للسزيجات الفاشلة واتقاذها من الملل.

قرأت - قبل مدة - مقالا مترجما عن صحيفة الديلي اكسبريس في احدى الصحف المسائية تحت عنوان «الزواج في ايطاليا يساوي استعباد المرأة». جاء في هذا المقال: «انه في الوقت الحاضر وبسبب عدم وجود الطلاق في ايطاليا، فإن كثيرا من الافراد يتجهون الى ممارسة العلاقات الجنسية غير المشروعة» وطبقا لذلك المقال: «ففي الوقت الحاضر يوجد ما يزيد على الخمسة ملايين ايطالي يعتقدون أن حياتهم ليست الا خطيئة محضا وعلاقات غير مشروعة».

وقد نقلت نفس الصحيفة عن صحيفة الفيغارو أن منع الطلاق قد سبب مشكلة كبيرة للشعب الايطالي، ذلك ان كثيرا من المواطنين تخلوا عن الجنسية الايطالية لهذا السبب. وقد قامت مؤخرا احدى المؤسسات الايطالية باستفتاء لمعرفة وجهة نظر الايطاليات فيما إذا كان اقرار قانون الطلاق مخالفا للمبادئ الدينية أم لا؟ وكان الجواب سلبا لدى ٩٧% من النساء.

اما الكنسية فتصر على رأيها، وتحاول ان تثبت قدسية الزواج ووجوب تقوية أسسه.

ان تقديس الزواج ووجوب تقويته والحيلولة دون تصدعه امر مقبول. ولكن بشرط ان يبقى هذا الرباط - عمليا - مصونا من قبل الزوجين. اذ قد يصبح الانسجام بين الزوجين في بعض الحالات أمراً مستحيلاً، وفي هذه الحالات لا يمكن الابقاء على العلاقة بينهما بقوة القانون ثم نسمي ذلك تقوية للزواج، ان فشل نظرية الكنيسة حتمي، وليس بعيداً أن تقوم الكنيسة مكرهة بمراجعة آرائها، لذا لانرى ضرورة للبحث أكثر من ذلك في رأي الكنيسة وانتقاده.

٣- ان يكون الزواج قابلاً للفسخ من قبل الرجل وغير قابل لذلك أصلاً من قبل المرأة. ولهذا الفرض انصار في العالم القديم، اما في عالم اليوم فلا اظن ان له مؤيدين وعلى كل حال فهذا الفرض لا يحتاج كذلك الى بحث ونقد.

٤- ان الزواج باعتباره المؤسسة المقدسة للعائلة محترم بحد ذاته، لكن يجب ان يفتح باب الطلاق امام الزوجين في ظروف خاصة، ويجب ان يكون طريقة خروج الزوجة والزوج من هذا المأزق على نحو واحد.

انصار هذه الفرضية هم أدعياء تشابه حقوق المرأة والرجل في الاسرة والتي يطلقون عليها خطأ اسم حق المساواة. وفي نظر هذه

المجموعة أن جميع الشروط والقيود والحدود التي فرضت على المرأة يجب فرضها على الرجل، ونفس الطرق التي فتحت للرجل للخروج من هذا المأزق يجب ان تفتح للمرأة، والا وقع الظلم والتمييز والحرام.

٥- ان الزواج مقدس والمؤسسة العائلية محترمة والطلاق بغيض، فيجب على المجتمع ان يقضي على اسباب الطلاق. وفي نفس الوقت يجب ان لا يغلق القانون باب الطلاق بوجه الزيجات الفاشلة. وطريق الخروج من قيد الزواج يجب ان تكون مفتوحة للرجل والمرأة على ان تكون طريقة خروج الرجل من هذا المأزق معينة وطريقة خروج المرأة معينة هي الاخرى، ومن جملة المجالات التي لا تشابه فيها حقوق المرأة والرجل هي الطلاق.

هذه النظرية هي نفسها التي جاء بها الاسلام. وتطبقها البلدان الاسلامية بصورة ناقصة (وليست بشكل كامل).

(٢) حق الطلاق

الطلاق في عصرنا مشكلة عالمية كبرى، فالكل يئنون ويشكون. فالذين يُمنع الطلاق في قوانينهم بصورة عامة قد وصلت صرخاتهم الى عنان السماء بسبب تحريم الطلاق واغلاق طريق التخلص من الزيجات الفاشلة التي تحدث قهرا. وهناك من اعطوا الرجل فقط حق الطلاق وهؤلاء ايضا يشكون من ناحيتين:

١ - من ناحية حوادث الطلاق الغادر من قبل بعض الرجال الذين يثور في قلوبهم فجأة هوى الزواج من المرأة بعد سنين من الزواج الاول، وبزيارة واحدة الى دائرة الاحوال الشخصية^(١) يطلق زوجته القديمة ويطردها من عشاها الذي انفقت فيه عمرها وشبابها وطاقتها وسلامتها ولم تكن لتصدق ان احدا يمكن ان يستولي على عشاها الدافىء هذا ويطردها منه.

٢ - من ناحية الامتناع الشائن من قبل بعض الرجال عن تطليق الزوجة التي أمل لها في حصول الانسجام بينها وبينه.

يحدث كثيرا ان الخلافات الزوجية - ولاسباب خاصة - تصل الى حد لا أمل في تفاديها واعادة الصفاء والمودة الى سابق عهدهما، وتفشل

(١) - في الجمهورية الاسلامية توجد عدة فروع لدائرة الاحوال الشخصية كل منها يسمى بـ(محضر) أو (دفتر ازدواج وطلاق) المصحح.

كل محاولات الاصلاح بينهما، ويسود النفور الشديد بين الزوجين وينفصلان عن بعضهما عمليا. ففي مثل هذه الحال يدرك كل عاقل ان الحل محصور في قطع هذه الرابطة قانونيا كما قطعت عمليا ليذهب كل من الزوجين باحثا عن زوج آخر يعيش معه. لكن بعض الرجال يمتنع عن الطلاق ويترك المرأة بين بين، لاهي متزوجة ولا هي مطلقة كما عبر القرآن الكريم عنها بقوله: «... فتذروها كالمعلقة».

من أجل تعذيبها وحرمانها مدة العمر من التمتع بالحياة الزوجية.

بوجود مثل هؤلاء الاشخاص الذين لا يملكون من الاسلام الا الاسم، ويقدمون على هذه الاعمال باسم الاسلام وبالاستناد الى القوانين الاسلامية، تولدت الشبهة لدى الذين لا يدركون عمق روح التعاليم الاسلامية في: هل ان الاسلام قد قصد حقا ان يكون الطلاق على هذا النحو؟

انهم يقولون بلهجة المعترض: هل ان الاسلام قد اعطى فعلا للرجال الحق بأن يمارسوا - مرة عن طريق الطلاق ومرة عن طريق منع الطلاق - أي نوع من التعذيب تهواه قلوبهم مع المرأة مع اطمئنان ضمائرهم بأنهم انما يمارسون حقهم المشروع والقانوني؟

يقولون: أو ليس هذا ظلما؟ واذا لم يكن هذا هو الظلم بعينه فما هو الظلم اذاً؟ أو لم تقولوا ان الاسلام يعارض الظلم مهما كانت صورته وأشكاله، وان القوانين الاسلامية قد بنيت على أساس الحق والعدل؟

فاذا كان هذا العمل ظلماً، والقوانين الاسلامية قد بنيت على اساس الحق والعدالة، فأخبرونا ماذا فعل الاسلام من أجل منع وقوع مثل هذه المظالم؟

لا شك ان مثل هذه التصرفات ظلم وسنذكر فيما بعد ماذا اعد الاسلام لمنع حدوث هذه المظالم، لكن هناك شيء آخر لا يمكن اغفاله وهو: ما هي الطرق التي يجب اتباعها للحيلولة دون وقوع مثل هذا الظلم؟ وهل ان الذي تسبب في وقوع هذه المظالم هو قانون الطلاق وحده وبإلغاء هذا القانون فقط يمكن الحيلولة دون وقوعها؟ أم ان جذور هذه المظالم يجب ان يبحث عنها في مكان آخر وإلغاء القانون لا يمكن أن يحول دون وقوعها؟

ان الفرق بين نظرة الاسلام ونظرة بعض النظريات الاخرى في حل المشاكل الاجتماعية هو ان البعض يتصور ان جميع المشاكل حلها بوضع قانون، أو بإلغاء قانون. لكن الاسلام يدرك أن القانون لا يمكن ان يكون مؤثراً الا ضمن دائرة العلاقات الجافة والوضعية بين افراد البشر. اما حين توجد العلاقات العاطفية والقلبية، فلا يمكن للقانون وحده ان يعمل شيئاً، انما يجب استخدام تدابير اخرى للحل.

اننا سنثبت ان الاسلام - في المسائل التي يمكن ان يؤثر فيها القانون - قد استخدم قوة القانون ولم يقصر أبداً في هذا المجال.

الطلاق الغادر:

نبحث اولاً في مشكلتنا الاولى اليوم أي الطلاق الغادر:

ان الاسلام يعارض الطلاق بشدة. انه يعمل على ألا يقع الطلاق قدر الامكان، لكنه اجاز الطلاق كحل اضطراري حين ينحصر الحل بالافتراق، وهو يعتبر الرجال الذين يكثرون من الزواج والطلاق أو ما يسمون (المطلقين) اعداء الله تعالى.

وقد ورد في الكافي: ان رسول الله ﷺ سأل رجلاً:

- ماذا فعلت بزوجتك؟ قال: طلقته.

قال ﷺ: هل رأيت منها سوءاً؟

قال: كلا، لم أر منها سوءاً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل ثانية.

فسأله النبي ﷺ: هل تزوجت ثانية؟

قال: بلى.

ومر وقت اخر ثم لقيه النبي ﷺ فسأله: ما فعلت بزوجتك هذي؟

قال: طلقته.

قال ﷺ: أرايت منها سوءاً؟

قال: كلا، لم أر منها سوءاً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل الثالثة.

وسأله النبي ﷺ: أتزوجت؟

قال: بلى يا رسول الله.

ومرت مدة سأله بعدها النبي ﷺ: ماذا فعلت بزوجتك هذي؟

- طلقته أيضاً.

- هل رأيت منها سوءاً؟

- كلا، لم أر منها سوءاً.

فقال ﷺ:؟ ان الله يبغض ويلعن الرجل الذي يحب ان يستبدل زوجته

على الدوام والمرأة التي تحب استبدال زوجها باستمرار.

واخبروا النبي ﷺ ان أبا ايوب الانصاري قد صمم على طلاق

زوجته أم ايوب ولما كان ﷺ يعرف أم ايوب جيداً ويعلم ان طلاق ابي

ايوب لزوجته ليس له مبرر سليم، فقد قال ﷺ: (ان طلاق أم ايوب

لحوبٌ) أي خطيئة كبيرة.

ونقل الامام الصادق عليه السلام عن الرسول الاكرم ﷺ أنه قال: «ليس

أحب الى الله تعالى من بيت يعقد فيه الزواج، وليس ابغض اليه من بيت

يقع فيه الطلاق».

وقد أشار الصادق عليه السلام الى ان القرآن انما اكثر من ذكر الطلاق واكثر

في الحديث عن تفاصيله، لأن الله تعالى عدو الانفصال والافتراق.

ونقل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ﷺ انه قال:

«تزوجوا ولا تطلقوا، لأن العرش يهتز عند الطلاق».

وقال الصادق عليه السلام: «ان ابغض الحلال الى الله الطلاق. ان المطلقين

اعداء الله».

ولا يقتصر هذا على روايات الشيعة. بل روى أهل السنة نظير ذلك. فقد جاء في سنن أبي داود عن الرسول الاكرم ﷺ انه قال: «ما أحل الله شيئاً أبضع إليه من الطلاق».

وقد أشار الشاعر مولوي الى القصة المعروفة لموسى ﷺ وراعي الاغنام الى هذا الحديث النبوي الشريف قائلاً:

تجنب ما استطعت الفراق^(١) ابغض الاشياء عندي الطلاق

ومما يشاهد في سيرة الائمة المعصومين ﷺ انهم كانوا يتجنبون الطلاق بقدر الامكان لذا لم يكن يقع منهم الطلاق الا نادراً فإن وقع، فلسبب وجيه ومعقول. فمثلاً: تزوج الامام الباقر ﷺ من امرأة أحبها، ثم انتبه الى ان هذه المرأة (ناصية) أي أنها تعادي علي بن أبي طالب (ع) وقد ترعرع في قلبها بغضه. فطلقها الامام. فسئل الامام ﷺ لم طلقته وانت تحبها؟ فاجاب ﷺ: لم اشأ ان تكون بجانبى قطعة مشتعلة من جهنم.

شائعة مفتعلة

وهنا يجب ان اشير باختصار الى شائعة مفتعلة سطرَّتها ايدي الخلفاء العباسيين الاثيمة واشتهرت بين عموم الناس وهي: انه قد شاع بين الناس وورد كثير من الكتب ان الامام الحسن المجتبي الابن البار

(١) - الشطر الاول فارسي في الاصل وهو: (تاتواني يامنه أندرفراق).

لامير المؤمنين عليه السلام كان من الذين يتزوجون كثيرا ويطلقون. ولما كانت بداية هذه الشائعة قد جاءت بعد مئة عام من وفاة الامام علي عليه السلام وانتشرت في كل مكان تقريبا ولم يحقق محبو الامام عليه السلام في أصل هذه الشائعة وان هذا العمل مبعوض في نظر الاسلام، وهو جزء من اخلاق العابثين والغافلين، ولا يليق أن ينسب الى رجل كان من أعماله ان يحج ماشيا على قدميه وانه قسم ثروته اكثر من عشرين مرة بينه وبين الفقراء فأخذ نصفها ووهب الفقراء والمساكين نصفها الآخر، وكيف يليق أن ينسب ذلك الى مقام الامامة والطهارة.

وكما نعلم فانه ابان انتقال الخلافة من الامويين الى العباسيين، كان بنو الحسن عليه السلام يتعاونون مع بني العباس. اما بنو الحسين والذين كان على رأسهم الامام الصادق عليه السلام فقد امتنعوا عن مساعدة العباسيين لكن بني العباس مع انهم في اوائل امرهم قد اظهروا الخضوع والتسليم لنبي الحسن عليه السلام واعترفوا لهم بأنهم أولى منهم، الا انهم عادوا وقضوا على اكثرهم بالخيانة والقتل والسجن. ثم من اجل تمشية أمور خلافتهم، قام بنو العباس بالتشهر ببني الحسن عليه السلام. ومن جملة الشائعات التي اطلقوها: أن أبا طالب الجد الاكبر لبني الحسن وعم رسول الله - مات كافرا. واما العباس العم الآخر للنبي صلى الله عليه وآله وابو بني العباس فقد عاش ومات على الاسلام. ولذا فنحن اولاد عم النبي المسلم أجدر بالخلافة من أولاد الحسن الذين هم اولاد عم النبي الذي مات كافرا. وقد انفقوا من أجل نسج القصص في هذا الباب أموالا طائلة، كما أن مجموعة من أهل السنة

- بتأثير هذه الاشاعات والاجراءات - افتوا بكفر ابي طالب. ولكن طبقا للتحقيقات التي قام بها مؤخرا محققون من أهل السنة في هذا المجال فقد وضع الامر اكثر من ذي قبل.

الموضوع الثاني الذي أشاعه بنو العباس عن بني الحسن هو أن جدهم الحسن عليه السلام حين وصل الى الخلافة بعد أبيه علي عليه السلام، وبسبب كونه رجلا ماجنا مشغولا بالنساء وشغله الشاغل التزوج والتطليق، لم يطق المسؤولية، وقد تسلم من معاوية - منافسة اللدود - أموالا من أجل ان يتخلى عن الخلافة له وانصرف هو الى الزواج والطلاق.

ومن حسن التوفيق ان المحققين الفضلاء في العصور المتأخرة قد اجروا تحقيقات في هذا الباب وشخصوا مصدر هذا الكذب. ويظهر ان أول من سمع منه ذلك القاضي المنسوب من قبل المنصور الدوانيقي والذي كان المنصور قد أمره بنشر هذه الشائعة. يقول أحد المؤرخين: «اذا كان الامام الحسن عليه السلام قد تزوج من كل هؤلاء النسوة فاين ذريته؟ ولماذا اولاده بهذه القلة؟ والامام لم يكن عقيما من جهة ولا كانت عاده اسقاط الجنين أو منع الحمل موجودة».

انني لاعجب لبعض الرواة الشيعة كيف يروون من جهة ان النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم والائمة الاطهار عليهم السلام ضمن روايات كثيرة يذكرون ان الله عدو ولا عن للرجال المطلقين، ثم يكتبون بعدها مباشرة ان الامام الحسن عليه السلام رجل مطلق. ان هؤلاء الاشخاص لم يفكروا في انهم انما

يختارون أحد ثلاثة طرق. فاما انهم يرون الطلاق امرا جيدا وان الله لا يبغض المطلق، واما أن يقولوا ان الامام الحسن عليه السلام لم يكن مطلقا، واما ان يروا ان الامام الحسن عليه السلام - والعياذ بالله - لم يكن ملتزما بتعاليم الاسلام. الا ان هؤلاء السادة المحترمين يعتبرون الاحاديث الدالة على بغض الطلاق صحيحة من جهة ومن جهة ثانية يتواضعون لمقام الامام الحسن عليه السلام المقدس ويرون من جهة ثالثة ان الامام الحسن عليه السلام كان مطلقا. ويمرون بذلك دون اشارة أو نقد للامر.

بل ان بعضهم قد بلغ به الامر الى حد ان يقول: ان امير المؤمنين علي عليه السلام كان ناقما على عمل ابنه هذا. فيعلو المنبر ليقول للناس لاتزوجوا ابني الحسن بناتكم لأنه مطلق. الا ان الناس يجيبون: اننا نفخر بمصاهرة ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن شاء فليحفظ بناتنا والا فليطلقهن.

وقد يتصور البعض أن موافقة الفتيات أو ذويهن على وقوع الطلاق كاف لزوال كراهة الطلاق، ظنا منهم أن بغض الطلاق ناشئ عن عدم موافقة الطرف الآخر، اما حين ترغب امرأة نبيل شرف الزوجية من رجل يكون محل فخرها لعدة ايام، فلا مانع من الطلاق. لكن الامر ليس كذلك. فإن رضا الفتيات وآبائهن بالطلاق لا يقلل من كراهته شيئا، فإن ما يريده الاسلام هو تقوية المؤسسة البيتية اما رأي الزوجين في الانفصال فلا أثر له من هذه الناحية. ان الاسلام حين يبغض الطلاق

وينفر منه فليس ذلك من أجل ارضاء المرأة بل ان رضا المرأة وذويها به لايزيل هذا البغض.

ان الذي دعاني الى طرح موضوع الامام الحسن عليه السلام - عدا عن ان هذه التهمة التاريخية يجب ان ترفع في اول فرصة عن هذه الشخصية العظيمة - هو ان بعض الغافلين عن ذكر الله قد يعملون هذا العمل ثم يتخذون من الامام الحسن سندا لهم.

وعلى كل حال فإن الذي لاشك فيه هو أن الطلاق وافتراق الزوجين في حد ذاته مبغوض في نظر الاسلام ومنهي عنه.

لماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟

وهنا يخطر سؤال مهم في الازهان هو أن الطلاق إذا كان مبغوضا الى هذا الحد، وان الله عدو للمطلقين فلماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟ وما المانع في ان يكون الاسلام قد حرم الطلاق واجازه فقط في حالات خاصة ومعينة؟ وبتعبير آخر، ألم يكن من الافضل لو ان الاسلام كان قد اشترط للطلاق شروطا وأجاز الرجل ان يطلق لدى توفر تلك الشروط فحسب؟ وبما ان الطلاق مشروع، فانه سيحظى بلارباب بجانب قضائي. ففي كل مرة يريد رجل أن يطلق زوجته، يكون مضطرا الى مراجعة المحكمة لعرض اسباب ذلك فاذا اقتنعت المحكمة بصحة الاسباب اجازت الطلاق والافلا.

من الناحية الاساسية، ما معنى جملة (ابغض الحلال الى الله

الطلاق؟) الطلاق كان حلالا، فلا يكون بغيضا، واذا كان بغيضا فليس بحلال، فالمبغوضية والحليّة لا يجتمعان. وبعد كل هذا، هل يحق للمجتمع - أي الهيئة التي تسمى المحكمة وغير ذلك مما يمثل المجتمع - ان يتدخل في أمر هذا الطلاق الذي تكثرون من ذكر مبغوضيته ويحول دون الاسراع في ايقاعه من قبل الرجل حتى يندم الرجل، أو يتبين للمجتمع (أي تلك الهيئة) أن الزواج موضوع البحث لأمل في دوامه وسلامته وان الافضل فسخ العقد؟

(٣) حق الطلاق

وصل بنا الحديث الى أن الطلاق بغيض في نظر الاسلام، وان الاسلام يريد ان يكون ميثاق الزواج متينا ومحكما. وهنا نطرح السؤال التالي: إذا كان الطلاق الى هذا الحد بغيضا وكريها فلماذا لم يحرمه الاسلام؟ ألم يحرم الاسلام كل عمل كرهه كالخمر والميسر والظلم؟ فلماذا لم يحرم الطلاق كليا ويجعل له مانعا قانونيا؟ وفي الاساس، ما هذا المنطق الذي يذكر من أنه حلال مبغوض؟ واذا كان مبغوضا فلماذا صار حلالا؟ ان الاسلام يغضب من الرجل المطلق من جهة وينفر من عمله، ومن جهة أخرى لا يضع مانعا قانونيا يحول بينه وبين ان يطلق زوجته حين يشاء فلماذا؟ هذا السؤال في محله فجميع الاسرار تكمن هنا. ان السر الاساس في الامر هو ان الزوجية والحياة

٣٠٠..... «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

المشتركة علاقة طبيعية وليس وضعية، وقد وضعت لها في الطبيعة قوانين خاصة. وهذا العقد يختلف عن جميع العقود الاجتماعية الاخرى (من قبيل البيع

والاجارة والمصالحة والرهن والوكالة وغيرها). بان جميع ما ذكر عقود اجتماعية وضعية بحتة، وليس للطبيعة والغريزة دخل فيها، ولم تضع الطبيعة والغريزة قانونا لها. بخلاف عقد الزواج الذي يجب ان يقوم بناء على رغبة طبيعية من قبل الطرفين ذات تركيبة خاصة.

فلا عجب اذن من ان لعقد الزواج مقررات خاصة تختلف عن بقية العقود والعهود.

قوانين الغطرة فيما يخص الزواج والطلاق

ان القانون الطبيعي في المجتمع المتحضر هو قانون الحرية والمساواة. وجميع مقررات المجتمع يجب ان تبنى على اساس من هذين المبدأين لاغير، هذا بخلاف عقد الزواج وضعت له في الطبيعة - عدا هذين المبدأين - قوانين أخرى أيضاً لامناس من مراعاتها. فكما تجب مراعاة هذه القوانين في اول ووسط الامر، أي لدى الزواج (وذكرنا قسما منها تحت عنوان الخطبة والمهر والتفقة في موضوع الفروق بين المرأة والرجل). فكذلك تجب في الطلاق - الذي هو نهاية الامر - مراعاة هذه القوانين الطبيعية. فلا فائدة من الوقوف بوجه الطبيعة كما قال الكسيس كارل: «ان قوانين الحياة والمعيشة - كقوانين الكواكب

- قاسية لا ترحم ولا يمكن مقاومتها».

الزواج وحدة واتصال، والطلاق فراق وانفصال. وفي الوقت الذي وضعت الطبيعة قانون البحث عن الزوج واتصال المرأة بالرجل بالصورة التي يتقدم فيها شخص طالبا صحبة آخر ويقوم الآخر بالتراجع من أجل اجتذاب قلبه ومخادعته، وجعل قصد احدهما هو الاستيلاء على الاخر وقصد آخر الاستيلاء على قلب الاول، وفي الوقت الذي بنت الطبيعة الزواج على الحب والوحدة والتعاطف لاعلى المساعدة والصداقة وفي الوقت الذي جعلت أساس العائلة قائماً على مركزية الجنس الاظرف ودوران الجنس الاخشن حوله، فكذلك لا بد ان يكون الفراق والانفصال وانهايار هذه المؤسسة وانفراط هذه المنظومة، تابعا - شئنا أم أبينا - للمقررات الطبيعية الخاصة.

في المقالة الخامسة عشرة نقلنا عن أحد العلماء قوله: «ان طلب الزواج عبارة عن هجوم للاحتلال من قبل الرجال وتراجع من أجل اجتذاب القلوب والفتنة لدى النساء. ولما كان الرجل - في طبيعه - حيوانا مفترسا، فعمله الهجوم والايجابية، والمرأة بالنسبة للرجل جائزة يريد الفوز بها، فطلب الزوجة حرب وكفاح والزواج صحبة واقتدار».

ان العقد المبتنى على الحق والوحدة بالتعاون والصداقة، لا يمكن ان يقبل الاكراه والالزام، فبالاكراه القانوني يمكن ان تلزم شخصين بالتعاون فيما بينهما واحترام عقد على اساس العدالة والاستمرار سنين

طويلة على هذه الشاكلة. لكن لا يمكن ان نكلف - بقوة القانون - شخصين لكي يحبا بعضهما ويخلصا تجاه كل منهما، ثم يفدي كل منهما الآخر بنفسه، ويرى كل منهما سعادته الذاتية في سعادة صاحبه.

فإذا اردنا ان نصنع علاقة بين شخصين على هذه الصورة فيجب ان نتخذ غير الاجبار القانوني تدابير عملية واجتماعية اخرى.

ان التركيبة الطبيعية للزواج والتي بنى الاسلام قوانينه على اساسها هي ان تغدو المرأة محبوبة ومحترمة داخل المنظومة العائلية. فاذا حدث ما يؤدي الى نزول المرأة عن هذا المقام وانطفأت شعلة حب الرجل لها، واصبح زوجها غير راغب فيها، فقد هدم الصرح والركن الاساس للعائلة. أي ان مجتمعا طبيعيا قد انهار بحكم الطبيعة. ان الاسلام ينظر الى مثل هذا الوضع نظرة أسي وأسف، لكنه حين يشاهد انهيار الاساس الطبيعي لهذا الزواج لا يسعه ان يفرض بقاءه من الناحية القانونية.

ان للاسلام مساعي وتدابير خاصة ابتدعها للابقاء على الحياة العائلية من الناحية الطبيعية، أي أن تبقى المرأة في مقام المحبوبة والمطلوبة، والرجل في مقام الطالب والمحب وتقديم الخدمة لها.

وتقضي وصايا الاسلام بأن تترين المرأة لزوجها كمسألة حتمية، وتتفنن في اظهار ما يحبها اليه، وتشبع رغباته الجنسية، ولا تسب له العقد والمشاكل النفسية بصد هذه الرغبات. كما تقضي بان يكون الرجل

بدوره رفيقا لزوجته يبدي لها حبه وعشقه ولا يخفي عنها محبته. كذلك فإن الاسلام اتخذ تدابير من شأنها أن تجعل البيت محيطا للممارسات الجنسية، وجعل المجتمع الكبير محيط عمل وفعالية لا مؤسسة للممارسة الجنسية، فبني توصياته على ان تكون لقاءات النساء والرجال خارج حدود الزوجية نظيفة وطاهرة كأمر لازم وحتمي، كل ذلك من أجل حماية المجتمعات الأسرية من خطر الانهيار.

المكانة الطبيعية للرجل في حياة الاسرية

ان اقصى درجات الالهانة واحتقار - من وجهة نظر الاسلام - تكمن في مخاطبة الرجل للمرأة قائلاً: لاحبك، انني أشمئز منك، ثم يأتي القانون ليبقي المرأه بالقوة والاكراه في بيت ذلك الرجل. ان القانون يستطيع ان يرغم المرأه بالقوة على البقاء في بيت هذا الرجل، لكنه لا يستطيع ان يحتفظ لها بمكانتها الطبيعية في محيط الزوجية وهي مكانة المحبوبة والمركزية. ان القانون قادر على أن يجبر الرجل على الاحتفاظ بالمرأة ودفع نفقاتها وغير ذلك لكنه غير قادر على أن يجعل من الرجل مضحيا من أجل تلك المرأة وكوكبا يدور في فللكها. وعلى هذا الاساس، ففي الوقت الذي تنظفء فيه شعلة حب الرجل، يكون الزواج قد مات من الناحية الطبيعية.

وهنا يطراً سؤال آخر هو: ماذا ستكون النتيجة لو أن هذه الشعلة انطفأت من جانب المرأة؟ هل ستبقى الحياة العائلية مستمرة عندما

يموت حب المرأة للرجل أم هذه ستموت هي الاخرى؟ فإن بقيت مستمرة فما الفرق حينئذ بين المرأة والرجل لكي يكون موت حب الرجل موجبا لانتهاة حياة الاسرة ولا يكون موت حب المرأة كذلك؟ واذا كان موت حب المرأة ينهي كذلك حياة البيت، فيجب عندها ان تنهي الزواج عندما يموت حب المرأة لزوجها ومنحها كالرجل حق الطلاق.

الجواب هو ان استمرار حياة الاسرة متعلق بالحب المتبادل من الطرفين لامن طرف واحد. والذي نشير اليه هنا انما هو التباين بين نفسية المرأة ونفسية الرجل في هذا المجال، وقد بينا ذلك في المقالات السابقة استنادا الى تحقيقات العلماء.

ان الطبيعة قد صاغت علاقة الزوجين بشكل تكون فيه المرأة متجاوبة مع الرجل. فعلاقة وحب المرأة الاصيلين الثابتين انما يأتیان على شكل رد فعل لتعلق الرجل بالمرأة واحترامه لها. وعلى هذا الاساس، فإن علاقة المرأة بالرجل ما هي الا نتيجة لعلاقة الرجل بالمرأة ومرتبطة بها. ان الطبيعة قد سلمت مفتاح محبة الطرفين بيد الرجل فإن هو أحب المرأة وظل وفيها لها، أحبته هي أيضاً ووفت له. ومما لاشك فيه أن المرأة أوفى طبيعة من الرجل، وغدر المرأة رد فعل لغدر الرجل.

والطبيعة قد وضعت مفتاح الفسخ الطبيعي للزواج بيد الرجل كذلك،

أي ان الرجل إذا لم يحب المرأة ولم يف لها يكون قد تسبب في برود حبها. على العكس مما لو برد حب المرأة وفترت عاطفتها فانها ستزيد حب الرجل اشتعالا في بعض الاحيان. ولهذا فإن فتور حب الرجل يجبر الى فتور حب الطرفين، اما فتور حب المرأة فلا يحر الى فتور حب الطرفين. وبرود وانطفاء حب الرجل يؤديان الى موت الزواج وانتهاء حياة الاسرة، اما برود وانطفاء حب المرأة للرجل فيجعل الزواج أشبه بمرضى مشرف على الموت الا ان الامل في شفائه قوي، فاذا ظهر الفتور من المرأة وكان الرجل عاقلا وفيها، استطاع باظهار حبه وعطفه ان يفوز ثانية بحبها. وهذا الامر يشكل اهانة له اذ يمكنه الاحتفاظ بمحبوبه النافر بقوة القانون حتى يستأنسه بالتدريج، اما بالنسبة للمرأة فتعد محاولتها الاحتفاظ بحاميتها وعاشقها بقوة واكراه القانون اهانة لا يمكن تحملها.

وبالطبع، ان هذا صحيح حين لا يكون سبب عزوف المرأة سوء اخلاق الرجل وظلمه، فاذا بدأ الرجل بالاعتداء والظلم ونفرت منه المرأة بسبب ظلمه فتلك مسألة اخرى سنبحثها حين نتعرض لبحث المسألة الثانية وهي الامتناع اللئيم عن الطلاق وسنذكر كيف انه لن يسمح للرجل ان يستغل صلاحيته ويحتفظ بالزوجة من أجل الاضرار بها والاعتداء عليها.

وعلى كل حال: فإن الفارق بين المرأة والرجل، يكمن في أن

الرجل محتاج الى شخص المرأة، والمرأة محتاجة الى قلب الرجل. من هذا المنطلق تصبح حماية الرجل ورقة قلبه على درجة عالية من الاهمية بالنسبة للمرأة تجعل الزواج بدونها امرا يمكنها احتمالها.

رأي عالمة نفسانية

في العدد ١١٣ من مجلة «زن روز» نشرت مقالة من كتاب «علم نفس الامهات» تأليف سيدة فرنسية اسمها (بياترس ماريو)، هذه السيدة - كما جاء في المقالة - طيبة في علم النفس وعالمة نفسانية في مستشفيات باريس، وهي نفسها أم لثلاثة أولاد.

في جوانب من هذه المقالة، شرحت بتفصيل احتياجات المرأة الى حب وحنان زوجها ابان حملها وولادتها. قالت: «منذ شعور المرأة بانها قد أشرفت على الامومة تبدأ بتفحص جسمها واكثر النظر اليه وشم رائحته خصوصا إذا كان هذا هو طفلها الاول. وهذه الحالة من التفحص والتدقيق تستمر بنشاط كما لو كانت المرأة غريبة على نفسها، وتريد ان تكتشف ذاتها، فاذا أحست بأول ضربات طفلها في بطنها، تبدأ بالانصات الى كل صوت في بدنها ويمنحها وجود مخلوق آخر في جسمها سعادة وسرورا كبيرين يدفعانها الى الانزواء التدريجي والميل الى الخلوة بنفسها وقطع علاقتها بالعالم الخارجي، اذ انها تريد ان تخلو الى طفلها الذي لم يأت الى الدنيا بعد...

ان الرجال في اثناء مدة حمل زوجاتهم مكلفون بانجاز واجبات

مهمة جدا لكنهم - للأسف يتخلون دائما عن ادائها. ان أم المستقبل تحتاج الى الشعور بأن زوجها يفهمها ويحبها ويساندها، وبغير ذلك فانها حين ترى بطنها قد ارتفع، وجمالها قد تغير، والقيء والغثيان قد استوليا عليها وهي خائفة من الولادة، فستعزو كل مصائبها الى عمل زوجها الذي كان السبب في حملها.. ان الرجل يجب ان يكون الى جانب زوجته في أشهر الحمل اكثر من ذي قبل فالاسرة تحتاج الى أب رحيم يمكن للزوجة والأولاد ان يحدثوه عن جميع مشاكلهم وآمالهم وآلامهم، وحتى إذا كانت احاديثهم بلا معنى أو مملّة فإن الحامل تحتاج كثيرا الى ان تتحدث الى زوجها حول طفلها القادم. ان اكتمال فخر المرأة وسعادتها في أن تصبح أما، وفي الوقت الذي تشعر فيه أن زوجها غير مهتم بطفلها الذي سيفد الى الدنيا عما قريب سيتحول هذا الفخر والسعادة الى شعور بالحقارة واليأس والاشمئزاز من الامومة ويصبح الحمل بالنسبة لها (احتضارا). وقد ثبت ان مثل هؤلاء النساء لا يتحملن مشاكل الحمل الا بمعاناة شديدة.. فعلاقة الام بالطفل ليست علاقة ثنائية بل هي علاقة ثلاثية اركانها: الام والاب والطفل. وحتى إذا كان الاب غائبا «كما لو كانت مطلقة» فانه يلعب دورا اساسيا في التأثير على حياة الام الداخلية، وفي خيالها وتصوراتها».

كان هذا حديث سيدة عالمة، متخصصة في علم النفس كما هي أم.

البناء الذي قام على أساس العواطف

والآن عليكم ان تحكموا كيف يمكن لمخلوق يحتاج الى عطف ومحبة وحماية وحنان مخلوق آخر الى هذه الدرجة، وهو مستعد لعمل أي شيء إذا وجد هذا العطف والحنان، والذي لا يمكنه بدون هذا العطف أن يفهم حتى طفله بصورة صحيحة، هذا الموجود الذي يحتاج الى قلب ومشاعر الموجود الآخر وليس الى وجوده فحسب، كيف يمكن للقانون ان يرغمه على الالتحام بذلك الموجود الآخر المسمى بـ«الرجل»؟

ليس من الخطأ ان تقوم من جهة بتوفير مسوغات المجون وفتور علاقة الرجال بزوجاتهم ووسائل العبث والانحطاط الجنسي يوميا وباستمرار ثم نحاول ان نبقي بقوة القانون على صلة الزوجات بازواجهن او كما يقولون أن نلصقهن بلحاهم (حسب المثل المعروف) لقد عمل الاسلام على أن يجعل الرجل يرغب في زوجته تلقائيا، وان يحبها ذاتيا، ولم يعمل في يوم من الايام على أن يلصقها به عنوة.

وعلى العموم، ففي كل وقت يكون الحب والارادة والاخلاص محور القضية، واساس العمل وركنه، فلن يكون هناك اكرام بقوة القانون من الممكن ان يكون ذلك مجالا للتأسف الا انه لن يكون مجالا للاجبار والالزام والاكراه. اذكر بهذه المناسبة مثلا: كلنا نعلم ان عدالة الامام في صلاة الجماعة واعتقاد المؤمنين بتلك العدالة شرط في صحة الصلاة، وارتباط واجتماع الامام والمؤمنين هو ارتباط واجتماع قائم على

أساس عدالة الامام و ارادة ومحبة و اخلاق المأمومين. فالقلب والمشاعر هما ركننا هذا الارتباط واما الاجتماع فهو الاساس. وعلى هذا، هذا الاجتماع والارتباط لا يمكن أن يكونا بالاجبار والاكراه. ولا يمكن للقانون ان يضمن بقاءهما واستمرارهما. فإن المأمومين متى ما تحول حبههم اخلاصهم و ارادتهم عن امام جماعتهم، انهيار اساس هذا الاجتماع والارتباط طبعاً، سواء كان هذا التحول في محله او في غير محله. ولو افترضنا ان امام الجماعة كان يتمتع بأعلى درجة من العدالة والتقوى والصلاح، فانه - مع ذلك - لا يستطيع ان يجبر المأمومين على الاقتداء به. ويكون مضحكا جدا ان يتقدم امام جماعة الى المحكمة شاكيا الناس، قائلاً: لم يحبونني؟ ولم لا يعتقدون بي؟ واخيراً، لم لا يعتقدون بي؟ بل ان منتهى الالهانة التي لا تليق بمقام امام الجماعة نفسه هو ان يجبر - هو نفسه - الناس بالقوة على الاقتداء به.

وكذلك العلاقة بين الناخبين والنواب، فهذه العلاقة ايضاً مما يجب أن تقوم على أساس الحب والاعتقاد والايمان. فالقلب والمشاعر هما ركننا هذا الارتباط والعلاقة. ويجب ان يكون الناس مقتنعين وراغبين ومؤمنين بالنائب الذي ينتخبونه. فاذا رفض الناس أن ينتخبوا شخصاً فإن هذا الشخص لا يمكنه ولا يليق به ان يجبر الناس على التصويت الى جانبه مهما كان الناس على خطأ وكان هو في منتهى الصلاح واللياقة وحائزاً على الشروط المطلوبة. ذلك ان طبيعة الانتخاب والتصويت لا تنسجم مع الاجبار والاكراه. ولا يستطيع هذا الشخص - بناءً على

حيازته على الشروط اللازمة - ان يشكو للمحكمة إعراض الناس عن انتخابه بالرغم من لياقته. انما الذي يجب ان يتم في مثل هذه الحالات هو رفع المستوى الفكري للناس. فترية الناس بصورة سليمة تقودهم - حين رغبتهم في اداء فرائضهم الدينية - الى البحث عن العدول الحقيقيين والرغبة اليهم بامامتهم ويقتدون بهم، وحين يريدون أن ينجزوا مهمتهم الاجتماعية يبحثون عن الافراد الصالحين ويصوتون الى جانبهم عن حب و ارادة، واذا حدث احيانا ان غير الناس نظرتهم ومنحوا ثقتهم لشخص آخر بدون مبرر سليم، فذلك ما يدعو الى التأسف والتأثر، لالي الاجبار والاكراه والتدخل بالقوة.

والواجب العائلي يشبه الواجب الديني والاجتماعي تماما. اذاً المهم ان نفهم ان الاسلام يرى الحياة العائلية مجتمعا طبيعيا قد وضع له تركيبة خاصة للعمل والتحرك، ويرى ان مراعاة هذه التركيبة شرط لا يقبل النقص.

ان اعظم معاجز الاسلام هي تشخيص هذه التركيبة، وان الذي حال بين العالم الغربي وبين التغلب على المشكلات الاسرية - التي لاتزال تزداد يوما بعد يوم - هو عدم الاهتمام بهذه النقطة. لكن التحقيقات العلمية - لحسن الحظ - مستمرة في الكشف عن هذه الامور. وانا الآن أرى اقبال عالم الغرب تدريجياً - على تبني المبادئ الاسلامية للقواعد العائلية على ضوء ما يكشفه العلم - اقبالا واضحا كالشمس.

وبالطبع فاني لا ارى التعليمات الاسلامية المتينة والنيرة على أنها وما هو معروف (بالتعاليم الاسلامية) بين الناس اليوم سواء.

ما يحكم بناء الاسرة شيء أكثر من المساواة

ان ما يبهر العالم الغربي في الوقت الحاضر هو مسألة (المساواة): بالرغم من ان الاسلام قد حل هذه المسألة قبل اربعة عشر قرنا. ففي الامور العائلية ذات النظام الخاص يوجد ما هو فوق المساواة. ان الطبيعة قد وضعت وتضع للمجتمع المدني فقط قانون مساواة اما للمجتمع العائلي فقد وضعت كذلك قوانين اخرى. ان المساواة وحدها لا تكفي لتنظيم العلاقات الاسلامية. بل يجب معرفة كل القوانين الطبيعية الاخرى في مجال المجتمع الاسري.

المساواة في الفساد

مما يؤسف له ان كلمة المساواة - بسبب التكرار والايحاء المتجدد - قد فقدت خاصيتها الاساسية، فقليل هم الذين يفهمون - من كلمة المساواة - المساواة في الحقوق، اما الكثيرون فيتصورون ان المساواة لو تحققت في مجال واحد فقد تحقق المطلوب، ففي نظر هؤلاء الجهلة ان الرجال كانوا في السابق يعتدّون باقوالهم ولا يقيمون لكلام النساء وزنا ولا يقبلون اقوالهن حتى لو كانت حقا ومطابقة للواقع. اما اليوم وبعد ان انعكس الامر فقد تحقق المطلوب اذ حصلت المساواة في اعتداد كل من المرأة والرجل برأيه. وفي السابق كان ما يقرب من

عشرة بالمئة من الزيجات تنتهي بالطلاق من جانب الرجال، اما اليوم فتنتهي اربعون بالمئة من الزيجات في بعض بلاد العالم بالطلاق والذي يقع نصفه من جانب النساء، اذاً فلنحتفل ولنفرح فإن المساواة قد تحققت كاملة. في السابق كان الرجال فقط هم الذين يخونون زوجاتهم، وكانوا هم فقط يفتقدون العفة والتقوى، اما اليوم فقد اصبحت النساء - بحمد الله - تخون ازواجهن، ولا تتقيد بعفة ولا تقوى، فما أحسن هذا؟ لتحيا المساواة والموت للفوارق. في السابق كان الرجال مثال القسوة، وبالرغم من كونهم آباء لمجموعة من الاطفال المحبوبين فانهم يتركون الزوجة والطفل ليجروا خلف عشيقة جديدة، واليوم تقوم النساء المتزوجات - بعد مرور سنوات على الزواج وبعد انجاب مجموعة من الصغار - بهجر بيوتهن بقساوة عجيبة ويجرين خلف الهوى على اثر تعارف تم في اثناء حفلة راقصة مع رجل آخر. فما أحسن هذا! لقد وقفت المرأة مع الرجل على بساط واحد وتحققت المساواة.

هذا في الوقت الذي يجب علينا ان ندأوي امراض المجتمع العديدة، وبدلاً من اصلاح نقاط الضعف لدى الرجال والنساء، واحكام أسس المؤسسة العائلية، ترانا نسعى يوماً بعد يوم من أجل زعزعة اسس هذا الكيان واضعافه، ونشغل انفسنا بالرقص والدبك ونحن بحمد الله سائرون نحو تحقيق المساواة. لكننا نجد المرأة الآن تكاد تسبق الرجل في الفساد والانحراف والقسوة.

لقد أصبح الآن واضحاً: لماذا لم يضع الاسلام مانعا قانونيا يحول دون اجراء الطلاق بالرغم من بغضه واشمئزازه منه. فهل صار واضحا ما هو معنى أبغض الحلال؟ وكيف يكون الشيء حلالاً وفي الوقت ذاته في منتهى البغض والكراهة؟

(٤) حق الطلاق

تبين من البحوث السابقة ان الاسلام يعارض الطلاق وأنهيار العائلة، ويبراهما عدوين له، وقد اتخذ مختلف التدابير الاخلاقية والاجتماعية من أجل صيانة هذه المؤسسة من خطر الانحلال، وتوسّل بمختلف الوسائل والطرق من أجل الحيلولة دون وقوع الاطلاق واستعمل في ذلك انواع الاسلحة ماعدا سلاح القوة وسلاح القانون.

ان الاسلام يعارض استعمال القوة وسلاح القانون من أجل منع الرجل من ايقاع الطلاق وابقاء المرأة في بيت الرجل رغما عنه، انه يرى ذلك غير منسجم مع المقام والموقع الذي يريده للمرأة في المحيط العائلي. فإن الركن الاساس في حياة العائلة هو الاحساسات والعواطف وان الذي يجب ان يجتذب الاحساسات والعواطف الزوجية لينشرها على اطفاله بدوره هو المرأة، وان انطفاء شعلة المشاعر الزوجية عند الرجل تجاه زوجته يجعل الجو العائلي بارداً كثيباً. وحتى مشاعر الأمومة لدى أي امرأة تجاه اطفالها لها علاقة وثيقة باحساسات

زوجها تجاهها، وكما تقول السيدة (بياتريس ماريو) التي نقلنا جانباً من حديثها في المقالة السابعة: ان احساسات الأمومة ليست غريزية بالمعنى الذي يجعلها ثابتة المقدار في جميع الاحوال، وغير قابلة للزيادة والنقصان، بل ان لمقدار ما تتمتع به المرأة من عواطف زوجها تجاهها اكبر الاثر على مشاعر الأمومة التي تحسها اتجاه اطفالها.

وبالنتيجة، فإن وجود المرأة يجب ان يتلقى من وجود الرجل عواطف واحساسات معينة ليتمكنها من ان تفيض على اطفالها من هذا المنبع الغني عطفاً وحناناً.

ان الرجل كالسهل بين الجبال، والمرأة كالنبع، والاولاد بمنزلة الزهور والنباتات. ان النبع بحاجة الى ان يجذب الامطار الساقطة على الجبال ليصوغها ماءً زلالاً صافياً يفيضه على الزهور والنباتات والزرع فتزهو وتنتعش. فاذا لم تهطل الامطار على الجبال، او كان السهل عاجزاً - لسبب ما - عن امتصاص مائها، جفت العين، وقضت على الزهور والنبات.

وكما ان اساس حياة السهل مرهونة بالامطار وخاصة الامطار الساقطة على قمم الجبال فإن حياة الأسرة مرهونة باحساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة. اذ بهذه العواطف تصفو وتزهو حياة المرأة والاطفال.

فاذا كان لاحساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة مثل هذا التأثير

في روح الحياة العائلية، فكيف يمكن ان يستعمل القانون كسلاح وعصا ضد الرجل؟

ان الاسلام يعارض بشدة الطلاق الغادر، وهو ان يقوم رجل بتسريح زوجته - بعد توقيع عقد الزواج واحيانا بعد مضي مدة من الحياة المشتركة بينهما - بسبب هوى امرأة جديدة أو أي هوى آخر. لكن حل ذلك في نظر الاسلام لا يكون باجبار (الغادر) على الاحتفاظ بالزوجة، لأن هذا الاحتفاظ لا ينسجم مع القانون الطبيعي للحياة العائلية.

واذا ارادت المرأة ان تعود الى دار زوجها بقوة القانون والقضاء، فانها تستطيع احتلال البيت احتلالا عسكريا، لكنها لن تصبح سيدة العائلة ولا واسطة لجذب حنان الزوج وعكسه على الاطفال، كما لن تتمكن من اشباع حاجتها الوجدانية الى الحب والحنان. ان الاسلام قد سعى الى القضاء على ما ينافي الشهامة والطلاق القائم على ذلك في سلوك الرجل، كما سعى الى ان يقوم الرجال بشهامة وكرم برعاية النساء وخدمتهن. لكنه لا يرضى - لنفسه كمشرع ولا للمرأة كمركز للمنظومة العائلية وواسطة لاجتذاب وبث الاحساسات الحنونة - ان يحتفظ بالمرأة بالقوة والاكراه الى جانب رجل غادر.

ان ما فعله الاسلام هو بالضبط عكس ما فعله ويفعله الغرب واتباعه. فهو يكافح عوامل اللؤم والغدر والاستغراق في الاهواء، لكنه

غيرا مستعد لالصاق المرأة بالقوة برجل لئيم غادر. بينما يزيد الغربيون واتباعهم في عوامل اللؤم والغدر والاسترسال يوما بعد يوم ثم يسعون الى الصاق المرأة بالقوة برجل غادر لئيم...

أرجو أن تصدقوا أن الاسلام مع كونه لم يجبر اللثام من الرجال على الاحتفاظ بالنساء بل تركهم احرازا ووجه مساعيه كلها من اجل احياء الروح الانسانية والشهامة، قد استطاع من الناحية العملية أن يحد من حالات الطلاق الغادر. بينما الآخرون الذين لا يراعون هذه الجوانب الاخلاقية ويطلبون السعادة عن طريق القوة والحرب لم يوفقوا كثيرا في هذا المجال. فبغض النظر عن حالات الطلاق التي تحصل بطلب من النساء نتيجة عدم الانسجام أو بسبب ما تسميه مجلة (نيوز ويك) طلب المتعة من قبل النساء فإن عدد حالات الطلاق التي تحصل نتيجة لمجون الرجال عندهم تزيد كثيرا عما يقع عندنا لهذا السبب نفسه.

طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي انواع الصلح

مما لاشك فقيه انه يجب ان يكون بين الرجل والمرأة سلام وصلح. الا ان الصلح والسلام اللذين يجب أن يسودا الحياة الزوجية هما غير الصلح والسلام اللذين يجب ان يكونا بين عمال في معمل، أو شريكين، أو بين جارين أو بين دولتين مشتركيتين في الحدود.

ان الصلح والسلام في الحياة الزوجية نظير الصلح والسلام الذي

يجب ان يسود العلاقة بين الآباء والأمهات من جهة وبينهم وبين اولادهم من الجهة الاخرى، وهو يعدل التسامح والقداء، والاهتمام بالمصير المشترك، وكسر جدار الاحساس بغربة كل منهما عن الآخر، فيرى كل من الطرفين سعادته في سعادة الآخر وشقاءه في شقائه. هذا بخلاف الصلح والسلام بين زميلين في العمل أو شريكين أو جارين أو دولتين جاريتين.

فمثل هذا الصلح بمثابة عدم تعرض وعدم اعتداء طرف على حقوق الطرف الآخر. وبين الدولتين المتخاصمتين، يكفي أيضا ان يكون هناك «صلح مسلح». فاذا تدخلت قوة ثالثة واحتلت الشريط الحدودي بين الدولتين وحالت دون اصطدام قوات الدولتين ببعضهما فقد حلَّ الصلح، فالصلح السياسي ليس شيئا اكثر من عدم التعرض وعدم الاشتباك.

لكن الصلح العائلي غير الصلح السياسي. ففي الصلح العائلي لا يكفي عدم تعدي أحد الطرفين على حقوق الآخر، فإن الصلح المسلح لا يحل المشكلة هنا. بل يلزمهم هنا شيء اسمى واكثر أساسية، اذ يجب ان يتحقق الاتحاد والاندماج والتمازج الروحي، كما يلزم في الصلح بين الآباء والأبناء شيء اسمى من عدم التعرض. مما يؤسف له أن عالم الغرب - ولاسباب تاريخية أحيانا وأحيانا جغرافية - بعيد على العواطف (حتى في محيط الاسرة)، والصلح العائلي في نظر الرجل

الغربي لا يختلف في شيء عن الصلح السياسي أو الاجتماعي. فهو كما يُقر السلام بتمركز قوة على الحدود بين الدولتين يريد أن يقره بتمركز قوة المحكمة على حدود حياة المرأة والرجل، غافلاً عن أن الحياة العائلية مبنية على أساس الوحدة ورفض القوة الخارجية، وإزالة الحدود.

واتباع الغرب - بدلاً من مواجهة الغرب بأخطائه في المسائل العائلية والتباهي بأصالته ما عندهم -، صبغوا أنفسهم بصبغته حتى عادوا لا يعرفون أرجلهم من رؤوسهم ولا يعرفون أنفسهم. إلا أن هذا الضياع الذاتي سوف لا يستمر طويلاً. وليس ذلك اليوم - الذي يسترد فيه الشرق شخصيته ويحطم قيود عبوديته للغرب ويعتمد على فكره المستقل وفلسفته المستقلة في الحياة - بعيد.

وهنا لا بد من ذكر أمرين:

١ - الإسلام يرحب بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق

قد يفهم بعض الناس من كلامنا السابق أننا نقصد أنه يجب ألا يوضع أي عائق يعوق الرجل عن الطلاق، وأن يفسح له في المجال أن هو يرغب فيه. كلا، ليس كذلك، إن ما قلناه هو أن الإسلام لا يحيد استعمال قوة القانون لمنع الرجل من إيقاع الطلاق. بل يرحب بكل ما يصرف الرجل عنه، وقد وضع للطلاق - عامداً - شروطاً تستوجب بطبيعتها تأخير الطلاق، وغالباً ما تؤدي إلى الانصراف عنه.

اذ علاوة على أن الاسلام قد أوصى مجري صيغة الطلاق والشهود وغيرهم بأن يبذلوا مساعيهم الجدية لصرف الرجل عن فكرة الطلاق، فقد جعل صحة وقوع الطلاق قائمة على حضور شاهدين عادلين، وهذان الشاهدان سيعملان بكل طاقتهما - وبما يتمتعان به من عدالة وتقوى - على ايجاد الصلح والصفاء بين المرأة والرجل.

اما ما هو معمول به هذه الايام من ايقاع صيغة الطلاق بحضور شخصين عادلين لم يسبق لهما ان رأيا الزوجين ولا عرفاهما، انما سمعا باسميهما فقط، فبحث آخر علاقة له بنظرة وهدف الاسلام. فالمتعارف بيننا هو ان يُحضر مجرى الطلاق شاهدين عادلين ويذكر امامهما اسم الزوج والزوجة. فمثلا يقول: الزوج احمد والزوجة فاطمة، وأنا قد طلقت الزوجة وكالة عن الزوج. ولكن من هو احمد ومن هي فاطمة؟ وهل سبق لهذين الشاهدين العدلين اللذين يستمعان الى صيغة الطلاق ان رأيا الزوجين؟ ولو طلبا يوماً للشهادة، فهل يستطيعان ان يشهدا قائلين: نعم قد وقع بحضورنا طلاق هذين الزوجين بالذات؟ طبعاً لا، اذاً فأي شهادة هذه؟ أنا لأدري.

وعلى كل حال، فمن الامور التي توجب انصراف الرجل عن الطلاق شرط حضور شاهدين عدلين إذا اريد اجراؤه بصورة صحيحة. ان الاسلام عند الزواج - الذي هو بداية الاتفاق - لم يشترط حضور شاهدين عدلين، اذ لم يرد ان يؤخر عمل الخير. لكنه من اجل الطلاق -

الذي هو انهاء للاتفاق - اشترط حضور الشاهدين العدلين.

كذلك فإن الاسلام عند الزواج لم يعتبر وجود العادة الشهرية عند المرأة مانعا من ايقاع العقد، بينما اعتبرها مانعا من وقوع الطلاق، مع العلم ان العادة الشهرية عند المرأة لكونها تمنع الاتصال الجنسي بين المرأة والرجل، فهي متعلقة بالزواج لا بالطلاق الذي هو انفصال و فراق المرأة عن الرجل حيث لاصلة بينهما بعد ذلك. وعلى هذا الأساس، كان يجب ان يحرم الاسلام اجراء صيغة الزواج عند وجود العادة الشهرية، اذ من الممكن أن الزوجين اللذين يلتقيان لأول مرة لا يمتنعان عن بعضهما في وقت العادة، بخلاف الحال في الطلاق الذي هو انفصال وافتراق ولا تأثير للعادة فيه. ولكن الاسلام باعتباره يؤيد (الوصل) ويعارض (الفصل)، جعل وقت العادة مانعا من وقوع الطلاق، ولم يجعله مانعا من صحة الزواج. وفي بعض الحالات يجب (التربص) ثلاثة اشهر من أجل ان يصبح اجراء الطلاق جائزا وبديهي ان جميع هذه المعوقات والموانع قد أوجدت على أمل أن تزول في خلال هذه المدة، المشاكل أو الغضب الذي كان قد أدى الى التصميم على الطلاق ويعود الزوجان الى حياتهما الاعتيادية.

وعلاوة على ذلك، فحين تكون الكراهية من قبل الرجل ويوقع الطلاق بشكل رجعي، تعطى للرجل فرصة للتفكير باسم (العدة) يمكنه خلالها أن يرجع الى زوجته.

فالاسلام يفرضه نفقات الزواج والعدة وحفظ ورعاية الاطفال على عاتق الرجل، يكون قد وضع عائقا عمليا امام الرجل للتخلي عن الطلاق. فالرجل الذي يريد طلاق زوجته والزواج من اخرى، يجب ان يدفع نفقة عدة الزوجة الاولى، ونفقات اولاده منها، ويدفع مهر الزوجة الجديدة، ويتعهد بنفقاتها من جديد ونفقات اولادها القادمين.

هذه الامور - علاوة على مسؤولية ورعاية الاطفال الذين قد طُلِّقَت أمهم - تشكل صورة مخيفة للرجل من الطلاق وتحول بينه وبين ايقاعه.

وبغض النظر عن كل ذلك، فإن الاسلام أوجب - عند وجود الخوف من انهيار المؤسسة العائلية - تشكيل محكمة عائلية لتحكم في الخلاف بين الزوجين. يتم على اساسها تعيين حكم ينوب عن الزوج وحكم ينوب عن الزوجة من أجل الاصلاح.

هذان الحكمان يبذلان أقصى الجهود من أجل ان يصلحا بينهما ويحلا خلافتهما واذا وجدا أحياناً - وبعد التشاور مع الزوجين - ان الانفصال أصلح لهما فرقا بينهما بالطلاق. وبالطبع إذا كان بين أهل الزوجين افراد يصلحون للحكم بينهما كانوا اولى من غيرهم بتولي الحكم. وينص القرآن الكريم في الآية ٣٥ من سورة النساء على ذلك قائلاً:

﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان

يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿١٠﴾ .

يقول صاحب تفسير الكشاف في تفسير كلمة (حَكَمَ): «أي رجلاً مقنعاً رضىً يصلح لحكومة العدل والاصلاح بينهما».

ثم يقول: ان السبب في أن يكون الحاكمان - بالدرجة الاولى - من بين اقارب الزوجين، هو أن الاقارب اكثر اطلاعا من غيرهم على ما يجري بينهما، كما ان حرصهم على الاصلاح بين الزوجين اكثر من حرص الغريب. وعلاوة على هذا، الزوجين يمكن ان يكشففا من أسرارهما الخاصة للأقارب أكثر مما يكشفانها للغريب وما يمكن أن يصرحا به من الأسرار لاقاربهما قد لا يصرحان به امام الغير.

بقي ان نقول: هل إن تشكيل هذه المحكمة واجب ام مستحب؟ يوجد في هذا المجال اختلاف بين العلماء. يقول المحققون ان ذلك من مهمة الحاكم وهو واجب. ويفتي الشهيد الثاني في المسالك بصراحة بأن مسألة التحكيم بالترتيب الذي ذكر واجب وضروري وهو من مهام الحكام.

والسيد محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار بعد أن يذكر رأيه في ان تشكيل المحكمة واجب، يشير الى اختلاف علماء الاسلام حول وجوب او استحباب هذا العمل ويقول: ان الذي يفتقد عمليا بين المسلمين هو هذا العمل والاستفادة من مزاياه التي لا تحصى، فالطلاق يقع باستمرار، والشقاق والخلاف يجد طريقة دائما الى البيوت والعوائل

بدون أن يستفاد ولو اقل فائدة من مبدأ التحكيم الذي نص عليه القرآن الكريم، بينما تصرف طاقة علماء الاسلام في النقاش والجدل حول وجوب أو استحباب هذا العمل. وليس هناك شخص يقول: سواء كان ذلك واجباً أم مستحباً، لماذا لاتخطون خطوة لتنفيذه؟ لماذا تصرفون كل جهودكم في الجدل والنقاش؟ فاذا لم يعمل به ولم يستفد الناس من مزاياه، فما الفرق بين ان يكون واجباً او مستحباً؟

ويقول الشهيد الثاني، فيما يخص الشروط التي يمكن ان يفرضها الحكمان على الزوج للاصلاح بين الزوجين: «مثلا يلزم الحكمان الزوج أن يسكن زوجته في البيت الفلاني او المدينة الفلانية، او مثلاً: ألا تسكن والدته أو امرأة اخرى في نفس بيت الزوجة ولو في غرفة منفصلة، أو أن يدفع نقداً مهر زوجته الذي في ذمته مثلاً، أو كان لزوجته دين في رقبته - أن يدفعه لها فوراً».

والغرض ان كل عمل يعيق اقدام الزوج على إنجاز الطلاق هو عمل سليم ومطلوب في نظر الاسلام.

وهنا ناتى للاجابة عن السؤال الذي طرح في المقالة الثانية والعشرين كما يلي: هل يحق للمجتمع «أي الهيئة التي اسمها المحكمة والتي تنوب عن المجتمع» ان تتدخل في أمر الطلاق - الذي هو مبغوض ومكروه في نظر الاسلام - بالشكل الذي يعيق الرجل عن ايقاعه؟

الجواب: يمكن لها بالطبع ان تفعل ذلك. لأن التصميم على الطلاق

ليس في كل الحالات علامة على الموت الحقيقي للزواج، أي ليس كل حالات التصميم على الطلاق دالة على الانطفاء التام لشعلة حب الرجل وسقوط المرأة من مكانها الطبيعي وعدم قابلية الرجل على الاحتفاظ بها. اذ ان اكثر الحالات تكون عادة اثر الغضب أو الغفلة أو الخطأ. فكل ما يقدم عليه المجتمع من اجراءات تعيق فيه الطلاق الناشئة عن الغضب والغفلة، أمر يرحب به الاسلام.

ويمكن للمحاكم - باعتبارها نائبة عن المجتمع - ان تمنع مسؤولي مكاتب الطلاق من ايقاعه الى أن تبلغهم هي بفشل جهودها في الاصلاح بين الزوجين، وخلال تلك الفترة تقوم ببذل المساعي الجدية من اجل الاصلاح بين الزوجين، حتى إذا ثبت لها عدم امكانية الصلح بينهما، اصدرت بيانا بهذا الخصوص لاطلاع مسؤول مثلي هذه المكاتب.

٢ - الخدمات السابقة التي أدتها المرأة للأسرة

إن طلاق الغدر علاوة على ما يسببه من انهيار المؤسسة العائلية المقدسة، فانه يوجد مشاكل خاصة للمرأة لا يمكن التغاضي عنها، فالمرأة عاشت سنين طويلة تخلص لهذا الرجل، ولا ترى بينه وبينها فرقاً في الملكية، وترى البيت بيتها هي كما هو بيته، وقد بذلت أقصى الخدمات والجهود من أجل ترتيبه وتنظيمه، وفي الغالب ان النساء - غير النساء المتحضرات من سكنة المدن - يجتهدن في التقشف في

المأكل والملبس ونفقات المنزل الى حد يغضب الرجال، ويتضايقن من فكرة استخدام خادمة للبيت من اجل توفير بعض النفقات. ويبذلن قصارى جهودهن وينفقن شبابهن وسلامتهن من أجل البيت أو في الواقع من اجل الزوج. والآن لنفرض ان زوج مثل هذه المرأة - بعد هذه السنين من العيش المشترك - يثور في رأسه هوى الزواج من امرأة جديدة وطلاق زوجته الاولى ثم الاتيان بالزوجة الثانية الى بيت الاولى ومصادرته منها، هذا البيت الذي بنته بجهودها وأفنت من أجله زهرة شبابها وصحتها واصبح محط آلامها وآمالها تخسره في لحظة طيش وهوى زوجها الذي يريد ان يهوي بثمره جهودها وتعبها. فما العمل في هذه الحال؟

هنا لم تعد المسألة انهيار الأسرة وتفكك عرى الرابطة الزوجية كي نقول: ان غدر الزوج يؤدي الى موت الزواج وان فرض الزوجة على هذا الزوج الغادر يقلل من شأنها ومكانتها الطبيعية.

وهناك مسألة أخرى هي مسألة التشريد والحرمان من كل شيء، مسألة تسليم العرش الى المنافس، مسألة ضياع ثمرة الجهود والأتعاب والأنصاب والخدمات.

ليذهب الزوج والبيت والعائلة والحياة الزوجية المنطقية الى جهنم، لكن كل انسان يريد ان يكون له مأوى وبيت، وهو متعلق بعشه الذي بناه بيده. اذ لو اريد اخراج حمامة من عشاها وبيتها الذي بنته، لدافعت

عنه. افليس من حق المرأة ان تدافع عن بيتها وعشها؟ أو ليس هذا العمل ظلماً واضحاً من جانب الرجل؟ فما هو رأي الاسلام بهذا الخصوص؟

في نظرنا ان هذه المسألة جدية جدا بالاهتمام، وان اكثر المشاكل الناجمة عن الطلاقات الغادرة هي من هذا النوع. ففي مثل هذه الحالات لا يكون الطلاق مجرد فسخ عقد وحسب بل خسارة فادحة اشبه بافلاس التاجر، وقضاء كامل على المرأة.

لكن، وكما اشرنا في متن السؤال، فإن مسألة البيت والعش منفصلة عن مسألة الطلاق، ويجب بحثهما كلا على حدة. اما من وجهة نظر الاسلام والقوانين الاسلامية فهذه المشكلة قد حلت. وما وقوعها الا نتيجة الجهل بالقوانين الاسلامية واستغلال الرجال لوفاء النساء وطيبتهن.

وان هذه المشكلة ناجمة عن اعتقاد اكثر الرجال والنساء بأن عمل المرأة وخدمتها في بيت الرجل ونتائج هذه الخدمة هي ملك للرجل، بل انهم يعتقدون ان للرجل الحق في أن يصدر الاوامر للمرأة كما لو كانت أمة مأجورة وعلى المرأة أن تطيع أوامره. هذا في الوقت الذي قد ذكرنا مرارا ان المرأة لها حرية كاملة في العمل والفعالية. وان ثمرات عملها ملك لها وليس للرجل حق في أن يتصرف معها كرب عمل. ان الاسلام بفعل الاستقلال الاقتصادي الذي منحه للمرأة وبفعل وضعه النفقات

عنها والقائها على عاتق الرجل لتأمين احتياجاتها واحتياجات اولادها، قد منحها فرصة كافية وتامة لكي تستغني عن الرجل وتصون كرامتها من الاحتياج الى المال والثروة بحيث لا يكون هذا الجانب سببا في قلقها فيما لو طلقها زوجها، وان جميع الاشياء التي وفرتها هي لمنزلها وعشها ملك لها وليس للرجل الحق في سلبها منها. وهذا النوع من القلق يرتبط بالنظم التي تكون فيها المرأة مرغمة على العمل في بيت الزوج ويتملك الزوج ثمرات عملها وجهودها. والقلق الموجود بين شعوبنا من هذه الناحية ناشىء غالبا عن الجهل بالقانون الاسلامي.

والسبب الآخر لهذه المشاكل هو استغلال الرجل لوفاء المرأة، فإن بعض النساء يضحين من اجل بيوتهن، لالجهلهن بقوانين الاسلام وانما لثقتهم بالازواج. فهن يرغبن في الا يكون بينهن وبين الازواج مسألة انا وانت. ولهذا لا يفكرن في مصلحتهن الخاصة ولا في اغتنام الفرصة التي هياها الاسلام لهن. ويفتحن اعينهن ذات يوم ليجدن ان العمر قد انقضى بالتضحية من اجل شخص لاوفاء له ودون ان يستفدن من الفرص الكافية التي منحها الاسلام لهن.

ان امثال هؤلاء النسوة يجب ان يدركن منذ البداية ان (ما احسن ان يكون الحنان من الطرفين)^(١) فاذا كانت المرأة تريد التخلي عن حقها الشرعي في تهيئة المال الخاص بها وبناء عش يكون ملكا لها، وتريد ان

(١) - ترجمة لمثل ايراني يقول: «چه خوش بي؛ مهرباني از دوسر بي».

تهب زوجها كل طاقاتها وجهودها، فعلى الزوج بالمقابل - وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ أن يهب زوجته شيئاً يعادل ذلك أو يزيد عليه في القيمة بشكل هدية. ومن الأمور المتداولة بين الرجال الأوفياء أنهم يهدون لزوجاتهم أشياء ثمينة أو بيتاً أو ملكاً آخر في مقابل تضحياتهن وخدماتهن الصادقة.

وعلى كل حال فمشكلة تشريد الزوجة لاعلاقة لها بالطلاق، وتغيير قانون الطلاق لا يحل هذه المشكلة. إنها ترتبط بالاستقلال الاقتصادي للمرأة أو عدمه، وقد وضع الإسلام حلاً لذلك. هذه المشكلة قد سادت في أوساطنا بسبب جهل بعض النساء بالتعاليم الإسلامية، وغفلة وبساطة البعض الآخر. فلو ان النساء وعين قيمة الفرصة التي هيأها الإسلام لهن في هذا المجال ولم تكن تضحيتهن وتسامحن في سبيل الزوج عن سذاجة لحلت هذه المشكلة نفسها بنفسها.

(هـ) حق الطلاق

يتذكر القارىء الكريم اننا ذكرنا في المقال الثاني والعشرين أن مشاكل الزواج عندنا تتلخص في جانبين:

الاول: الطلاق الغادر وينشأ عن عدم الوفاء وانعدام الروح الانسانية لدى بعض الرجال.

الثاني: الامتناع الغادر من قبل بعض الرجال عن طلاق المرأة التي

لأمل في التوفيق بينها وبين زوجها، فهو يمتنع عن الطلاق لارغبةً في العيش معها وانما في تعذيبها. وقد بحثنا الجانب الاول في الفصلين السابقين، وقلنا ان الاسلام يرحب بكل ما يؤدي الى منع الطلاق الغادر، كما سعى - بتدابير خاصة وضعها - الى الحيلولة دون وقوع مثل هذا الطلاق. لكنه عارض استعمال القوة في احكام الروابط العائلية.

يتبين - مما قيل لحد الآن - ان العائلة في نظر الاسلام كائن حي، والاسلام يسعى من أجل ان يبقى هذا الكائن حيّاً. وينظر اليه بأسى وحزن حين يموت ويأذن بدفنه، لكنه غير مستعد لتحنيطه بحنوط القانون ولا الاحتفاظ به محنطاً على هذه الصورة.

وتبين أن سبب منح الرجل حق الطلاق هو ان العلاقة الزوجية القائمة على اساس طبيعي ولها تركيبة خاصة وحركة خاصة، وقد سلمت الطبيعة مفتاح توثيق هذه العلاقة ومفتاح إضعافها والقضاء عليها بيد الرجل أيضاً. وكل من المرأة والرجل له موقع خاص بالنسبة لصاحبه بحكم الطبيعة، وهذا الموقع غير قابل للتغيير ولا للتماثل وقد أسفر هذا الموقع والوضع بدوره عن نتائج عديدة ومن جملتها حق الطلاق. وبتعبير آخر، ان سبب هذا الامر هو الدور الخاص والتميز لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب والبحث عن الزوج لاشيء آخر.

حق الطلاق تابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب

لامن ملكيته

وهنا يمكنكم أن تتيبنوا قيمة الدعايات التي يطلقها اعداء الاسلام. فهم تارة يقولون ان السبب الذي دعا الاسلام الى منحه الرجل حق الطلاق هو أنه لا يرى المرأة ذات ارادة ومشاعر وآمال، بل يعتبرها من جملة الاثاث لا الاشخاص. ان الاسلام يعتبر الرجل مالكاً للمرأة ويمنحه بحكم «الناس مسلطون على اموالهم» الحق في أن يعتق مملوكه في أي وقت يشاء.

ولكن قد تبين ان منطق الاسلام ليس مبنيًا على ان الرجل مالك والمرأة مملوكة، وتبين ان منطق الاسلام أدق وأرقى من مستوى افكار هؤلاء الكتاب. انه - بنور الوحي - قد أدرك نقاطاً واسراراً في اساس بناء الاسرة لم يقترب العلم من معرفتها الا بعد أربعة عشر قرناً.

الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف

وتارة يقولون: لماذا يتخذ الطلاق صورة التسريح؟ وانه يجب ان يتخذ شكلاً قضائياً. وجوابنا لهؤلاء: ان الطلاق تسريح من حيث يكون الزواج صحبة، فانكم استطعتم ان تغيروا قانون البحث عن الزواج في مطلق جنس الذكر والانثى واخرجتم الصورة الطبيعية عن شكل الصحبة، واذا استطعتم - في علاقات جنس الذكر بجنس الانثى في الحيوانات والانسان - ان تجعلوا لكل منهما دوراً مشابهاً لدور الآخر،

وغير تم قانون الطبيعة عندها فقط يمكنكم ان تخرجوا الطلاق عن صورة التسريح.

ويكتب أحد هؤلاء قائلاً: «ان عموم فقهاء الشيعة يعتبرون عقد الزواج من العقود الملزمة، كما ان القانون المدني الايراني يعتبره حسب الظاهر كذلك. لكنني اريد ان اقول ان عقد النكاح طبقاً للفقهاء الاسلامي والقانون المدني الايراني ملزم للمرأة فقط، اما للرجل فعقد جائز، اذ انه متى ما أراد ان يلغي أثر هذا العقد؛ انهي الزواج».

ثم يقول: «ان عقد الزواج جائز للرجل وملزم للمرأة، وهو ظلم قانوني لأنه جعل المرأة أسيرة الرجل. انني كلما قرأت المادة ١١٣٢ من القانون المدني لدولة ايران الشاهنشاهية (قانون حق الرجل في الطلاق)، أشعر بالخجل من سيدات ايران، ومن هذه المدارس والجامعات، ومن هذا القرن الذري والأقمار والديمقراطية».

إن هؤلاء السادة - ابتداءً - لم يتمكنوا من ادراك امر واضح هو ان الطلاق غير فسخ عقد الزواج، اما قولهم ان عقد الزواج ملزم بالطبع، فهذا يعني ان ليس لأي من الزوجين (الا في حالات خاصة) الحق في فسخه. فاذا فسخ العقد، بطلت كل الامور التي تترتب عليه وكان شيئاً لم يكن، ومن جعلتها المهر، وعندها ليس للمرأة حق المطالبة به، ولا بنفقة العدة، بخلاف الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية لكنه لا يمحو آثار العقد تماماً، فلو أن رجلاً عقد زواجه على امرأة وجعل مهرها مثلاً

خمس مئة الف تومان ثم أراد بعد يوم واحد من الحياة الزوجية المشتركة ان يطلقها بعد القعد وقبل الارتباط الزوجي (الدخول) وجب عليه ان يدفع نصف المهر. ولما كانت المرأة في هذه الحالة لاعدة لها، فقد انتفى موضوع نفقة العدة. يتبين من هذا ان الطلاق يمكنه ازالة كل آثار العقد، بينما لو ان عقد الزواج المذكور قد فسخ، لما كان للمرأة حق في المهر. ومن هنا يفهم ان الطلاق غير الفسخ. فحق الطلاق لا يتنافى مع الزامية العقد. والاسلام انما ينظر الى امرين: أمر الفسخ وأمر الطلاق. اما حق الفسخ فقد اعطي للمرأة والرجل على حد سواء عندما تكتشف عند احدهما عيوب معينة فيحق للآخر ان يفسخ بخلاف حق الطلاق الذي حصر بالرجل في حالة فقدان روح الحياة العائلية.

فكون الاسلام قد عامل الطلاق بغير ما عامل الفسخ ووضع تعاليم ومقررات خاصة للطلاق فذلك يعني انه في منطق الاسلام لم يعط حق الطلاق للرجل بهدف منحه ميزة خاصة.

يجب ان يقال لمثل هؤلاء المعترضين انه من اجل الاتخجلوا من المدارس والجامعات والاقمار الصناعية ادرسوا لمدة من الزمان، كي تفرقوا بين الفسخ والطلاق وتتعرفوا على الفلسفة الاسلامية العميقة والدقيقة للمجتمع والاسرة لكي لاتخجلوا من المدارس والجامعات وحسب، بل لتروا من أمامهم مرفوعي الرؤوس. لكن المؤسف هو ان الجهل مرض صعب الشفاء.

العقوبة المترتبة على الطلاق

وضعت في بعض قوانين العالم القديم غرامة معينة من اجل منع الطلاق، ولا أعلم ما إذا كانت في قوانين العالم اليوم مثل هذه الغرامة ام لا. لكن قرأت ان اباطرة روما المسيحية كانوا يعاقبون الزوج الذي يطلق زوجته بدون سبب وجيه. بديهي ان هذا نوع آخر من انواع استخدام القوة من أجل تثبيت بناء الاسرة ولكن لافائدة ترتجى منه.

منح المرأة حق الطلاق كحق تفويضي

هنا يجب ان نوضح امراً هو ان جميع أحاديثنا كانت على اساس ان الطلاق حق طبيعي خاص بالرجل. اما كون الرجل يستطيع ان يعطي حق الطلاق للمرأة - وكالة عنه - بشكل مطلق، أو في حالات معينة، فمسألة أخرى يقبلها الفقه الاسلامي ويصرح بها القانون المدني الايراني. ومن أجل الا يتراجع الرجل عن هذا التوكيل فيسلب المرأة حقها التفويضي، اي من أجل أن تكون الوكالة مضمونة وسارية المفعول حتى النهاية، يذكر هذا التوكيل كشرط ضمن العقد، وبموجب هذا الشرط يمكن للمرأة أن تطلق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة تعين منذ البداية.

ولهذا، فمنذ قديم الزمان تقوم النساء - اللواتي يعوزهن الاطمئنان الكامل الى أزواج المستقبل - بالاحتفاظ لانفسهن بحق الطلاق بصورة شرط ضمن العقد ليستفدن منه عند الضرورة.

ففي نظر الفقه الاسلامي، لاتملك المرأة حق الطلاق بصورة طبيعية. لكن يمكنها ذلك بصورة وضعية؛ أي باشرطه ضمن العقد.

جاء في المادة (١١١٩) من القانون المدني ما يلي: «يحق للطرفي عقد الزواج ان يشترط أي شرط لايتعارض ومقتضيات العقد المذكور وذلك ضمن عقد الزواج او اي عقد ملزم آخر، كما لو اشترط مثلاً انه لو تزوج الزوج من امرأة ثانية أو غاب لمدة معينة أو توقف عن الانفاق او حاول الاساءة الى حياة الزوجة أو اساء الاخلاق معها، بحيث اصبحت حياتهما المشتركة مستحيلة، فإن الزوجة تستطيع - بناءً على توكيل زوجها لها - أن تطلق نفسها بعد اثبات تحقق الشرط في المحكمة وصدور حكم نهائي بذلك».

وكما تلاحظون، فإن ما يقولونه - من ان الطلاق حق من جانب واحد... أعطي للرجل فقط وسلب من المرأة كلياً، - أمر غير صحيح في نظر الفقه الاسلامي والقانوني المدني الايراني.

في الفقه الاسلامي وكذلك القانون المدني الايراني لاوجود لحق الطلاق للمرأة بشكل حق طبيعي، بل يمكن أن يوجد بشكل حق وضعي.

والآن يأتي دور القسم الثاني من بحثنا، أي موضوع الامتناع الغادر والظالم من بعض الرجال عن ايقاع الطلاق. لننظر هل وضع الاسلام حلاً لهذه المشكلة التي هي في حقيقتها مشكلة كبرى أم لا؟ هذا

ما سنبحثه في الفصل القادم تحت عنوان (الطلاق القضائي).

الطلاق القضائي

الطلاق القضائي هو الطلاق الذي يجريه القاضي لالزوج.

في كثير من قوانين العالم، وضع الطلاق كليا بيد القاضي، والمحكمة هي وحدها التي يحق لها ابداء الرأي في الطلاق وانهاء الزوجية، وجميع حالات الطلاق - في نظر هذه القوانين - هي من نوع الطلاق القضائي. وقد أوضحنا في المقالات السابقة بطلان هذه النظرية على أساس تفهم روح الزواج، والهدف من تشكيل المؤسسة الاسرية، والموقع الذي يجب ان يكون للمرأة في محيط الاسرة، وأثبتنا ان حالات الطلاق التي تقع بصورة عادية لا يمكن ان تخضع لوجهة نظر القاضي.

اما بحثنا الحالي فيدور حول، هل للقاضي في نظر الاسلام - مع كل الشروط القاسية التي يشترطها الاسلام في القاضي - حق الطلاق مهما كانت الظروف والايضاح، ام ان له الحق في حالات خاصة على قلتها وندرتها؟

ان الطلاق هو الحق الطبيعي للرجل، ولكن بشرط ان تكون علاقته بالمرأة طبيعية - ومعيار طبيعية هذه العلاقة هو أنه إذا أراد الحياة المشتركة مع المرأة فيجب عليه أن يعاشرها بالحسنى والمعروف، وذلك بان لا يمتنع عن طلاقها، بل يدفع لها حقوقها الواجبة ومبلغاً اضافياً تنفيذاً لقوله تعالى:

﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ (١).

ويعلن انتهاء العلاقة الزوجية.

اما إذا لم تجر الأمور بصورتها، فما العمل؟ اي حين يوجد رجل لاهو يريد العيش المشترك فيحسن معاشرة الزوجة ويبنى اسرة سعيدة كما يريد الاسلام، ولا هو يطلقها لتذهب الى حال سيئها، وبتعبير آخر: لاهو يقوم بواجبات الزوجية فيرضى زوجته ولا هو يرضى ان يطلقها. فما العمل في هذه الحالة؟

ان الطلاق الطبيعي كالولادة الطبيعية يطوي مراحل بصورة طبيعية. اما طلاق الرجل الذي لايقوم بواجباته الزوجية ولا يرضى ان يطلق، فشبيه بالولادة غير الطبيعية، حيث لا بد من تدخل الطبيب والجراح لاجراء الطفل.

هل ان بعض الزوجات

سرطان وان المرأة يجب ان تشقى لتبقى؟

والآن لننظر ماذا يقول الاسلام عن مثل هذا الطلاق ومثل هؤلاء الرجال؟ هل يقول ايضا ان الطلاق يرتبط برأي الرجل مئة بالمئة، فاذا لم يوافق مثل هذا الرجل على الطلاق، فيجب على المرأة ان تشقى لتبقى، بينما يقف الاسلام موقف المتفرج؟

(١) - سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

ان رأي الكثيرين هو: «ان هذا الامر لا يقبل العلاج في نظر الاسلام، انه نوع من السرطان الذي يصيب بعض الناس أحياناً ولا يملكون له علاجاً، ويجب على المرأة ان تشقى لتبقى... حتى تنطفئ شمعة حياتها بالتدريج».

وفي نظري، ان هذا النوع من التفكير يتعارض مع المبادئ الاسلامية المعروفة، فالدين الذي ينادي بالعدل، ويعتبر (القيام بالقسط) هو الهدف المبدئي والأساس لجميع الانبياء:

﴿لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ (١).

كيف يمكن ان لا يفكر في حل لمثل هذا الظلم الفاحش الواضح؟ وهل يمكن ان يضع قوانينه بالشكل الذي تنجم عنه معاناة الضعفاء لما يشبه السرطان ويتجرعوا الغصص والآلام حتى الموت؟

ان مما يدعو الى الأسف ان يعتقد بعض الافراد -الذين يقرون بان الاسلام دين العدل وهم انفسهم اعضاء محاكم- بمثل هذا الرأي، ولو اننا الصقنا بالاسلام قانوناً ظالماً تحت عنوان (السرطان)، فلن نجد بأساً بعد ذلك من قبول قانون ظالم آخر تحت عنوان (الكزاز) وآخر بعنوان (السل) ورابع بعنوان (الشلل) ومجموعة اخرى من القوانين الظالمة

بعناوين أخرى.

إذا كان الامر كذلك، فأين مبدأ العدل الذي هو اساس التقنين الاسلامي؟ وأين (القيام بالقسط) الذي هو هدف الانبياء؟

انهم يقولون: سرطان. واقول: حسناً، إذا كان سرطاناً، ويمكن انقاذ المصاب به بعملية جراحية، افلا يجب أن تجرى له العملية فوراً لانقاذه؟

فالمرأة التي تتزوج من رجل لتشاركه حياته، ثم تتغير الامور الى وضع يسيء فيه الرجل استخدام صلاحياته، ويمتنع عن طلاق المرأة لامن أجل ان تبقى له زوجة وشريكة في الحياة وانما ليحول بينها وبين الزواج مجددا ممن يناسبها وينسجم معها، وبتعبير القرآن يذرهما «كالمعلقة»، هذه المرأة قد ابتليت حقا بما يشبه السرطان. لكن هذا السرطان هو من النوع الذي يمكن استئصاله بالعملية الجراحية ويشفى المصاب به شفاءً كاملاً، مثل هذا العلاج وهذه العملية يمكن قبولها إذا تمت على ايدي حكام او قضاة شرعيين جامعين للشرائط الاسلامية المعتبرة.

كما ذكرنا في المقالات السابقة، ان احدى المشكلتين الكبيرتين في مجتمعنا في باب الطلاق هي امتناع بعض الرجال الظالمين عن ايقاع الطلاق وهم بذلك يرتكبون ظلماً كبيراً باسم الدين. هذا النوع من الظلم - اضافة الى ذلك النوع من التفكير الخاطيء الذي يقول: إن المرأة يجب ان تتحمل هذا اللون من الظلم على أنه سرطان غير قابل للعلاج -

كان مدار تشهير وتنديد بالاسلام ترك اثراً سيئاً لم يتركه غيره من الشبهات.

وبالرغم من أن البحث في هذا الموضوع يقودنا الى جوانب فنية وتخصصية، ويخرجنا عن حدود هذه المقالات الا انني ارى انه يجب البحث فيه ولو الى الحد الذي يرفع الغشاوة عن اعين المتشائمين ليروا ان ما يقوله الاسلام هو غير ما يقوله هؤلاء الناس.

طرق مسدودة

ان مثل هذه المغالقات لا تقتصر على قضايا الزواج والطلاق فحسب فهي ترد ايضاً في مسائل آخر كالأموال المالية، فلننظر أولاً ماذا فعل الاسلام تجاه مثل هذه الحالات في غير مجالات الزواج والطلاق. فهل تعامل معها على انها طريق مسدودة وظاهرة غير قابلة للحل، ام انه فتح الطريق وحل اشكالها؟

فلنفرض ان شخصين ورثا معا شيئاً لا يقبل التقسيم كالجوهرة او الخاتم او السيارة او لوحة فنية، وهما يرفضان استعماله على سبيل التناوب كأن يكون مرة عند احدهما ومرة عند الآخر، كما يرفض كل منهما بيع حصته الى الآخر، ويرفضان كل انواع الحلول الاخرى. فمن ناحية نعلم أن تصرف أي منهما بهذا الارث يتوقف على اذن ورضا الطرف الآخر فما العمل في هذه الحالة؟ هل يبقى هذا الشيء معطلاً يستفيد منه أحد، ويعتبر الموضوع امراً غير قابل للحل؟ ام ان

الإسلام قد وضع لمثل هذه الحالات حلاً مناسباً؟

الحقيقة هي ان الفقه الاسلامي لا ينظر الى مثل هذه المسائل على انها امر مستعص على الحل. فهو لا يعترف بحق الملكية الذي يقود الى ترك المال مجمداً يستفيد منه أحد. فيمنح في مثل هذا الحالات - لمنع بقاء الثروة مجمدة - صلاحية لحاكم الشرع باعتبار ان المسألة تتعلق بأمر اجتماعي، أو للقاضي باعتبار مسألة خلافية، لوضع حل لها بالرغم من امتناع اصحاب الحق الشرعيين عن قبول الحل. فمثلاً يؤجر ذلك المال ويسلم قيمة الاجارة الى الطرفين بالتساوي، أو يبيعه ويقسم ثمنه بينهما بالتساوي. وعلى كل حال، فإن من واجب الحاكم او القاضي باعتباره (ولي الممتنع) أن يحل هذه المشكلة سواء رضي اصحاب المال الاصليين بذلك ام لم يرضوا.

والان نتساءل: لماذا لم يراع حق الملكية في مثل هذه الحالات؟
الجواب: ان هناك مبدأ آخر يجري تطبيقه هنا هو مبدأ الحيلولة دون هدر المال وتعطيله. فإن مراعاة حق الملكية لاصحاب المال تكون في حدود عدم تعطيل المال وتركه بدون ان يستفيد منه أحد. فلو فرضنا ان الشيء المختلف عليه جوهره أو سيف أو شيء آخر من هذا القبيل، وكل من الطرفين لا يرضى ان يبيع حصته للآخر، لكنهما مستعدان لتقسيمه نصفين يكون لكل منهما نصف، اي ان العناد قد بلغ بهما الى أن يتلفا هذه العين ويحرم الطرفان من الافادة منها، اذ من البديهي ان الجوهره أو

السيف او السيارة إذا قسمت نصفين تغدو غير قابلة للاستعمال. فهل يجيز الاسلام ذلك؟ كلا، لماذا؟ لانه اضاعة للمال.

يقول العلامة الحلي (من اكابر فقهاء الدرجة الاولى في الاسلام): إذا أراد أن يفعل ذلك، فلا بد من منعهما، فإن موافقة صاحبي المال لا تكفي من اجل الاضرار به».

الطريق المسدود للطلاق

والآن لننظر ما الذي يجب عمله في قضية الطلاق؟ فاذا كان رجل معاند لا يقوم بأداء الواجبات التي وضعها الاسلام على عاتقه والتي بعضها مالي (الثفقات) وبعضها اخلاقي (حسن المعاشرة) وبعضها يتعلق بامور الجنس (حق الصلة الجنسية)، وكان اهماله لها كلا أو بعضاً، كما انه في الوقت ذاته يرفض ان يطلق زوجته، فما العمل هنا؟ وهل يوجد في الاسلام مبدأ يمنع الحاكم او القاضي الحق في التدخل في هذه الحال كما أجاز لهما ذلك بخصوص القضايا المالية ام ليس هناك هذا المبدأ؟

رأي آية الله الحلي

وهنا اترك زمام الحديث لواحد من فقهاء الدرجة الأولى في العصر الحديث وهو آية الله الحلي المقيم في النجف الاشرف. فقد ذكر هذا الامر في رسالة له باسم (حقوق الزوجية) وأبدى رأيه فيه:

وملخص ما اورده حول ما يتعلق بحقوق المرأة وامتناع الرجل ما

يلي:

«الزواج عهد مقدس، وهو في نفس الوقت نوع من المشاركة بين إنسانين تفرض على الطرفين مجموعة من الالتزامات، لا تؤمن سعادتهما الا بالوفاء بها. كما ان سعادة المجتمع ترتبط كذلك بسعادة هذين والوفاء بتعهداتهما تجاه بعضهما.

والحقوق الاساسية للزوجة عبارة عن النفقة والكسوة، وحق الصلة الجنسية وحسن المعاشرة الاخلاقية.

فاذا تنصل رجل عن القيام بواجباته تجاه زوجته، وامتنع في الوقت ذاته عن الطلاق، فما هو الحل؟ وكيف يجب التعامل مع هذا الرجل؟

وهنا نقترح حلين: الاول ان للحاكم الشرعي حق التدخل وحل المسألة بايقاع الطلاق، والثاني ان تنصل المرأة أيضاً عن القيام بتعهداتها تجاه الرجل.

اما الحل الاول أي تدخل الحاكم الشرعي، فلننظر متى وفي أي الحالات يمكن للحاكم ان يتدخل في هذا الامر.

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح باحسان...﴾ (١).

ومن ثم يعود ليقول في نفس السورة:

﴿واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه» (١).

ويفهم من هذه الآيات مبدأ عام هو ان الرجل في الحياة الزوجية لا بد ان يختار احد طريقين، فاما ان يقوم بواجباته كما يليق (امسك بمعروف) واما ان يقطع الصلة الزوجية ويخلي سبيل المرأة (تسريح باحسان) اما الخيار الثالث، اي ان لا يطلق المرأة ولا يتصرف معها بالحسنى، فهذا مما لا يقره الاسلام. وجملة (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) انما تنفي القسم الثالث من المعاملة. ولا يبعد ان تعني هذه الجملة مفهوماً شاملاً يتعلق بالحالات التي يتعمد فيها الرجل ايذاء المرأة، كما تشمل الحالات التي يتعمد فيها الزوج الحاق أذى بالزوجة الا أن احتفاظه بها لا يجلب لها سوى الأذى والضرر.

هذه الآيات بالرغم من انها جاءت من أجل أن توضح تكليف الرجل لدى العدة ورجوعه عن الطلاق او عدم رجوعه، وتبين ان رجوع الرجل عن الطلاق يجب ان يكون على اساس الاحتفاظ بالمرأة كما يليق بها لا بقصد ايذائها. الا انها ليست خاصة بهذه الحالة فحسب، بل هي مبدأ عام يبين الحقوق الزوجية في كل وقت وفي جميع الاحوال. وعلى هذا فالزوج بصورة عامة يجب ان يختار أحد طريقين لاثالث لهما.

وقد تصور بعض الفقهاء خطأً أن هذه الآيات خاصة بالرجال الذين يريدون الرجوع في العدة، بينما توضح هذه الآيات تكليف الرجال تجاه زوجاتهم في جميع الحالات، ودليلنا على ذلك - ما عدا سياق الآيات - أن الأئمة الاطهار عليهم السلام قد استدلوا واستشهدوا بها في غير مسألة العدة:

فمثلاً قول الامام الباقر عليه السلام حول حكم الايلاء (اي حين يقسم الرجل الا يقارب زوجته) ان الزوج يجب ان يخالف قسمه بعد أربعة أشهر ويدفع الكفارة أو يطلق الزوجة. اذ ان الله تعالى يقول: ﴿امسك بمعروف او تسريح باحسان﴾.

وكذلك حين سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل الذي كان قد وكل آخر بعقد امرأة له وتعيين مهر لها عنه، فلما فعل الوكيل ذلك، انكر الموكل الوكالة. أجاب الامانع من أن تتزوج المرأة من آخر. واما إذا كان الرجل الاول قد وكل حقيقة وان العقد كان صحيحا بناء على صحة الوكالة فيجب عليه فيما بينه وبين الله أن يطلق، ولا يترك المرأة بلا طلاق، واستشهد الصادق عليه السلام بالآية: ﴿فامسك بمعروف أو تسريح باحسان﴾.

فيتبين من ذلك ان الائمة الاطهار عليهم السلام يعتبرون مفاد هذه الآية مبدأً عاماً غير خاص بحالة واحدة.

ان الحاكم الشرعي يجب أن يأمر باحضار الزوج الذي لا يقوم

بواجباته الزوجية ولا يطلق. فيأمره أولاً بالطلاق. فاذا لم يطلق، اوقع الحاكم الطلاق. يذكر ابو بصير رواية عن الصادق عليه السلام مفادها ان كل من كانت له امرأة لا يكسوها ولا ينفق عليها، فعلى امام المسلمين ان يفرق بينهما (اي بالطلاق)...»

كانت هذه خلاصة بسيطة لرأي فقيه من الدرجة الاولى في العصر الحاضر، ومن أراد الاطلاع على تفاصيل اخرى فليراجع رسالة «حقوق الزوجية» من تقرير درسه.

وقد لاحظتم ان عبارة ﴿امساك بمعروف او تسريح باحسان﴾ هي مبدأ وقاعدة عامة قرر القرآن في اطارها حقوق الزوجية. والاسلام بالاستناد الى هذا المبدأ - وخصوصاً التأكيد الوارد في عبارة ﴿ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا﴾ - لا يجيز لرجل يعرف الله ان يسيء استخدام صلاحياته فيحتفظ بزوجة لا من اجل العيش معها بل من أجل مضايقتها ومنعها من الزواج من غيره.

شواهد وأدلة أخرى

بالاضافة الى ما ذكر من الشواهد والادلة في رسالة حقوق الزوجية، هناك شواهد اخرى كثيرة تظهر ان عبارة ﴿امساك بمعروف او تسريح باحسان﴾ في نظر الاسلام مبدأ عام وان حقوق الزوجية يجب ان تراعى من خلال هذا الاطار. وكلما توسع القارئ في الاطلاع على هذه المسألة، اتضحت له سلامة ومتانة الاحكام الاسلامية.

روي عن الامام الصادق عليه السلام ما يلي: (١) «إذا أراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: «اقررت بالميثاق الذي اخذه الله: امساك بمعروف او تسريح باحسان»».

وجاء في الآية ٢١ من سورة النساء: ﴿وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾

يقر مفسرو الشيعة والسنة على السواء ان المقصود بالميثاق الغليظ هو الميثاق الذي يأخذه الله على الرجل بقوله: ﴿امساك بمعروف او تسريح باحسان﴾ وهو نفس الميثاق الذي يشير اليه الامام الصادق عليه السلام بقوله: «إذا أراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: (اقررت بالميثاق الذي اخذه الله: امساك بمعروف او تسريح باحسان)».

وقد نقل الشيعة والسنة كلاهما جملة معروفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالها في حجة الوداع هي: «اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

يقول ابن الأثير في كتاب النهاية: ان كلمة الله المقصودة بكلام النبي الاكرم صلى الله عليه وآله التي استحل الرجال بها فروج النساء هي مفاد العبارة التي جاءت في القرآن «امساك بمعروف او تسريح باحسان».

رأي شيخ الطائفة

يتحدث الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف» الجزء الثاني صفحة ١٨٥ بشأن العنين فيقول: «بعد ان يثبت ان الرجل (عنين) فللمرأة خيار الفسخ» بعدها يقول: ان اجماع الفقهاء على هذا. ثم يقول مستدلاً بهذه الآية «امساك بمعروف او تسريح باحسان» و«لما كان العنين عاجزاً عن امساك المرأة بمعروف فيجب عليه اذاً ان يسرحها».

من مجموع ما مر يفهم بوضوح وبشكل قاطع ان الاسلام لا يمكن ان يجيز لرجل ظالم ان يسيء استخدام حق الطلاق ويحتفظ بالمرأة كسجينة. ولكن يجب الا يفهم مما مر ان لكل من يحمل اسم قاض الحق في التدخل في مثل هذه الامور. فإن للقاضي في نظر الاسلام شروطاً ثقيلة ليس هنا مجال لشرحها. وامر آخر يجب الاشارة اليه هو ان الطلاق القضائي في نظر الاسلام - بسبب اهتمام الاسلام بالابقاء على المؤسسة العائلية - نادر الوقوع ولا يحصل الا استثناءً. فهو لا يجيز أبداً ان يصبح امر الطلاق كحاله في امريكا واوروبا مما نقرأ نماذج له دائماً في الصحف. مثلاً: ان امرأة شكت زوجها وطلبت الطلاق قائلة انه لا يحب الفيلم الذي احبه، أو انه لا يُقبّل كلبى العزيز فيفي، وامثال هذه المهازل التي تتم عن الانحطاط الانساني.



ادرك القارئ المحترم مما ذكرنا في المقالات السابقة المفهوم

الذي سبق ان ذكر في المقالة الحادية والعشرين حيث كنا قد اشرفنا الى خمس نظريات حول الطلاق على الترتيب التالي:-

١ - عدم الاهتمام بالطلاق ورفع جميع القيود الاخلاقية والاجتماعية التي تحول دون وقوعه.
٢ - ابدية الزواج ومنع الطلاق بصورة عامة (نظرية الكنيسة الكاثوليكية).

٣ - الزواج يقبل الالغاء من قبل الرجل ولا يقبل ذلك من قبل المرأة مهما كلف الامر.

٤ - يمكن الغاء الزواج سواء كان بيد المرأة أو بيد الرجل طبقاً لشروط خاصة، وسبيل المرأة في ذلك نفس سبيل الرجل ومساوٍ له (نظرية المنادين بحق المساواة).

٥ - طريق الطلاق كما هو مفتوح امام الرجل فانه ليس مغلقاً بوجه المرأة. لكن باب خروج الرجل هو غير باب خروج المرأة.

وذكرنا في تلك المقالة ان الاسلام يتبنى النظرية الخامسة. وقلنا عند الاشارة الى مسألة الشرط المتضمن في العقد ومسألة الطلاق القضائي، انه قد اتضح ان الاسلام مع انه لم يجعل الطلاق حقاً طبيعياً للمرأة، إلا انه لم يغلق الطريق امامها كلياً بل فتح لها ابواباً خاصة للخروج. وفيما يتعلق بالطلاق القضائي، كان يمكن ان نبحت اكثر من ذلك خصوصاً اخذنا بنظر الاعتبار آراء أئمة وفقهاء سائر المذاهب

«الفصل العاشر / حق الطلاق» ٣٤٩

الاسلامية والتطبيقات العملية لذلك في مختلف البلدان الاسلامية. الا
أنا نكتفي في هذه المقالات بهذا القدر.

تعدد الزوجات

الفصل الحادي عشر

(١) تعدد الزوجات

نظام الزوجة الواحدة اقرب انظمة الزواج الى الطبيعة الانسانية. في هذا النظام، تكون الملكية الفردية والخاصة - وهي غير ملكية الثروة طبعاً - هي الحاكمة. في هذا النظام يرى كل من الزوجين المشاعر والعواطف والتوجه الجنسي لدى صاحبه ملكاً خاصاً به ولا حق لغيره فيه.

ويقابل هذا النظام، نظام تعدد الزوجات او الزواج الاشتراكي، ويمكن تقسيم هذا النظام الى عدة انواع هي:

الشيوعية الجنسية

في هذا النوع لا يختص أحد بأحد اطلاقاً، أي لاتختص امرأة برجل معين ولا رجل بامرأة معينة. ولذا اطلق عليه اسم الشيوعية الجنسية. وهي تعني محو الحياة العائلية. ولم يرو لنا التاريخ (ولا حتى النظريات التي تتناول مرحلة ما قبل التاريخ). خبراً عن مرحلة عاشها البشر انعدمت فيها الحياة العائلية وسادت فيها الشيوعية الجنسية. ان ما اطلقوا عليه الشيوعية الجنسية وادعوا وجوده عند بعض الشعوب

البدائية المتوحشة، لم يكن الا مرحلة وسطاً بين الحياة العائلية والشيوعية الجنسية. يقال إنه كان يحصل عند بعض القبائل ان يتزوج عدد من الاخوة بشكل مشترك من عدد من الاخوات، او ان تتزوج - بصورة مشتركة - مجموعة من رجال احدى الطوائف من مجموعة من نساء طائفة أخرى.

يقول ويل ديورانت في الجزء الأول من تاريخ التمدن صفحة ٦٠ ما ترجمته: (في بعض مناطق العالم كان يتم الزواج بصورة جماعية، بأن يتزوج عدد من رجال طائفة ما، بعدد من نساء طائفة أخرى. ففي التبت مثلاً كانت العادة السائدة هي أن يتزوج عدد من الاخوة عدداً مساوياً من الاخوات بصورة لا يحدد فيها زوجة كل فرد منهم بل يعيشون نوعاً من الشيوعية في الزواج، ويستطيع اي من الرجال ان يواقع أياً من النساء المذكورات. و اشار (سزار) قيصر الروم الى عادة مماثلة كانت منتشرة بين الانجليز القدماء. ويمكن اعتبار عادة الزواج من زوجة الاخ بعد وفاة زوجها، من بقايا هذه العادات، وهو ما كان شائعاً بين اليهود وبعض الشعوب القديمة).

نظرية افلاطون

ما يفهم من كتاب جمهورية افلاطون، ويؤيده عامة المؤرخين ان افلاطون يقترح - في نظرية «الحكام الفلاسفة والفلاسفة الحكام» - ان تعيش هذه الطبقة حياة عائلية مشتركة، وكما نعلم أن بعض زعماء

الشيوعية في القرن التاسع عشر كانوا قد اقترحوا اقتراحاً مشابهاً ولكن على ما ينقل كتاب «فرويد وتحريم الزواج بالمحارم» فإن بعض الدول الشيوعية الكبرى - وعلى أثر التجارب المرة في هذا الباب - قد أقرّت في عام ١٩٣٨ قانون الزوجة الواحدة الاجباري واعتبرته النظام الرسمي الوحيد للزواج.

تعدد الازواج

وهذا شكل آخر من اشكال تعدد الزيجات. ويعني ان يكون لامرأة واحدة اكثر من زوج في نفس الوقت. يقول ويل ديورانت: «نرى هذا النوع من الزواج لدى قبيلة تودا وبعض قبائل التبت».

النوع الأول هو النوع الموجود هذه الايام. وهو أن يخطب الرجل البنت الى ابيها ويتزوج منها بعد تعيين مقدار مهرها. والولد الذي تنجبه معروف الأب طبعاً.

النوع الثاني: هو ان الرجل خلال فترة زواجه من المرأة يسهل لها الزواج من رجل آخر لفترة معينة من اجل ان تلد له ولداً افضل. ولذا فهو يتجنب الاتصال بها - بعد أن يوصيها بأن تضع نفسها تحت تصرف الشخص المطلوب - حتى يظهر عليها الحمل.

كان هذا يحصل حين يرغب شخص في أن يحصل على نسل أفضل من نسله هو، ويعتبرونه وسيلة لتحسين النسل. وهذا النوع من الزواج يسمى (زواج الاستبضاع).

اما النوع الثالث من الزواج: فهو أن يتفق عدد من الرجال (أقل من عشرة) مع امرأة ويوقعونها فاذا حملت وولدت دعت اولئك الرجال للحضور ولا يستطيع أي منهم التخلف عن الحضور طبقاً لسنن ذلك الزمان، فتختار المرأة هي من ترغب فيه من بينهم ليكون أباً لولدها وليس بإمكانه أيضاً أن يمتنع عن القبول وعلى هذا الاساس يصبح الولد ابنه رسمياً وقانونياً.

والنوع الرابع من الزواج كان يتم مع المرأة التي تعرف بـ(الفاحشة) ويستطيع أي رجل بدون استثناء ان يتصل بها، ومثل هؤلاء النسوة كن يرفعن على بيوتهن اعلاماً يعرفن بها، فاذا وضعت احداهن ولدا جمعت كل الرجال الذين سبق أن واقعوها واستدعت كاهناً أو عرافاً. ليعطي رأيه في نسبة الولد الى أي واحد من أولئك الرجال فيكون ذلك الرجل مجبراً على قبول رأي العراف ويصبح الولد ولداً رسمياً وقانونياً له.

كل هذه الانواع من الزواج كانت سائدة في الجاهلية الى أن اختار الله محمد ﷺ للرسالة فألغى كل تلك الانواع ما عدا ما هو سائد اليوم. ومن هذا نفهم ان عادة تعدد الازواج كانت موجودة لدى عرب الجاهلية.

يقول مونتسكيو في «روح القوانين»: «شاهد الرحالة العربي ابو ظهير الحسن هذه العادة (تعدد الازواج) في القرن التاسع الميلادي لدى زيارته للهند والصين، فعلاً ذلك دليلاً على انتشار الفحشاء». وكتب

أيضاً: (تعيش على سواحل «مالايار» قبيلة اسمها نائير، لايسمح لرجالها بالزواج من أكثر من امرأة بينما يسمح لنسائها ان يتزوجن من عدة رجال في آن واحد. واعتقد ان سبب تشريعهم لهذا القانون ان رجال قبيلة نائير من اقوى رجال القبائل شوكة، وهم - بسبب أصلتهم - مقاتلون أشداء. وكما نمنع - نحن في اوروبا - جنودنا من الزواج لئلا تعوقهم زوجاتهم عن التوجه الى الحرب، كذلك عملت قبائل (مالايار) على اضعاف العلاقات العائلية بين افرادها قدر الامكان، ولما لم يكن بوسعها منعهم تماما من الزواج - بسبب الجو الحار هناك - عمدت الى ان تجعل لكل مجموعة من الرجال زوجة واحدة لاضعاف الروابط الأسرية وودفع الافراد الى القتال».

عيب تعدد الازواج

العيب الرئيس في تعدد الازواج والذي تسبب في عدم نجاحه هو اختلاط الانساب. اذ ان علاقة الأب بالولد في هذا النوع من الزواج غير واضحة تماماً كما هو الحال في الشيوعية الجنسية. وكما ان الشيوعية الجنسية فشلت في ان تتخذ لها موقعا في المجتمع، كذلك تعدد الازواج فشل في ان يلقي قبول المجتمع الحقيقي. وكما سبق ان ذكرنا في احدي المقالات السابقة من أن تأسيس العش الزوجي من اجل ربط الجيل السابق بالجيل اللاحق مطلب غريزي للانسان، فلا يعني هذا ان ظهور حالة تعدد الازواج احيانا وبصورة استثنائية لدى بعض المجموعات

البشرية دليل على ان تشكيل العائلة الخاصة ليس من طبيعة الانسان. كما ان اختيار الرجال أو النساء لحياة العزوبة وعزوفهم عن الحياة الزوجية لايقوم دليلاً على انحرافهم او على كون البشر كلهم عازفين عن الحياة الزوجية والعائلية. وتعدد الازواج لايتنافى والطبيعة الاحتكارية للرجل تجاه ولده فحسب، بل يتنافى وطبيعة المرأة في الوقت نفسه. وقد اثبتت التجارب النفسية أن المرأة اكثر من الرجل رغبة في الزوج الواحد.

(٢) تعدد الزوجات

والنوع الآخر من تعدد الزوجات هو تعدد الزوجات. وقد حاز تعدد الزوجات هذا على رواج ونجاح اكثر مما حازه تعدد الازواج وما حازته الشيوعية الجنسية. ولم يقتصر وجوده على القبائل البدائية، بل شمل كثيراً من المجتمعات المتحضرة. فقد كانت هذه العادة - علاوة على وجودها عند عرب الجاهلية - موجودة لدى اليهود ولدى الشعب الايراني على عهد الساسانيين، ولدى بعض الشعوب الاخرى ايضاً.

ويقول منتسكيو: «كان قانون الملايو يبيح الزواج من ثلاث نساء». ويقول ايضاً: «اجاز فالانتين امبراطور روما - لاسباب خاصة - زواج الرجل من عدة نساء في وقت واحد، ولكن لما كان هذا القانون لاينسجم مع المناخ الأوروبي فقد رفضه باقي اباطرة الروم مثل «تيودور» و«آكارديوس» و«مونوريوس».

الاسلام وتعدد الزوجات

لم يبلغ الاسلام نظام تعدد الزوجات بالمرة - على العكس من موقفه من نظام تعدد الازواج - بل حدده وقيده، فمن جهة جعل له حداً أعلى (هو اربع زوجات)، ومن جهة أخرى وضع له قيوداً وشروطاً ولم يبوحه لكل من أحب وأراد. وسنبحث هذه القيود والشروط وكذلك السبب الذي من أجله لم يبلغ الاسلام هذا النوع من الزواج - بشكل مطلق - فيما بعد.

والعجيب ان من جملة الاشاعات التي أطلقها اعداء الاسلام ضده في القرون الوسطى هي: ان نبي الإسلام ﷺ هو الذي ابتدع ولأول مرة عادة تعدد الزوجات!! وادعوا ان الاسلام قد بني على نظام تعدد الزوجات وان سبب انتشاره السريع بين الامم والشعوب لم يكن الا لسماحه بتعدد الزوجات، وادعوا في الوقت ذاته ان سبب تأخر الشرق هو تعدد الزوجات ايضاً.

ذكر ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة في الصفحة ٦١ ما يلي: «كان علماء الدين في القرون الوسطى يدعون أن تعدد الزوجات من ابتكار نبي الاسلام، بينما الحقيقة هي خلاف ذلك. فإن اكثر حالات الزواج في المجتمعات البدائية كانت على هذه الصورة كما رأينا.

والاسباب التي أدت الى تعدد الزوجات في المجتمعات البدائية

كثيرة وذلك لانشغال الرجال بالحرب والصيد مما كان يعرض حياتهم الى الاخطار فكانت الوفيات في الرجال أكثر منها في النساء مما جعل عدد النساء يزيد على عدد الرجال، وادى بالتالي الى أن يسود نظام الزوجات او بقاء الكثير من النساء عازبات، ولما كانت عوامل الموت والفناء كثيرة في تلك المجتمعات، فليس من المنطق ان تبقى اعداد كبيرة من النساء بدون زواج، وكان تعدد الزوجات في المجتمعات البدائية امرأً شك - مألوفاً، وذلك لزيادة عدد النساء على عدد الرجال.

اما من حيث تحسين النسل، فيجب القول أيضاً: ان أسلوب تعدد الزوجات يفضل الزوجة الواحدة بالرغم مما نعلمه من ان الاقوياء والاكفاء من الرجال في العصر الحاضر غالباً ما يتزوجون في وقت متأخر من حياتهم ولذا نراهم قليلي الاولاد، الا ان اقوياء الرجال في العصور الغابرة كانوا يحصلون على افضل النساء - كما يظهر - فيلدن لهم - بالنتيجة - أعداداً كبيرة من الأولاد وهذا ما أدى الى بقاء نظام تعدد الزوجات عند الشعوب البدائية، بل الشعوب المتحضرة أيضاً: اما في عصرنا الحاضر فهناك عوامل عديدة حدت بهذه العادة الى الزوال والانحسار عن الدول الشرقية.

ان حياة الزراعة تتميز بالثبات والاستقرار، مما قلل من الصعوبات التي كان يواجهها الرجال وخفف من الاخطار التي كانوا يتعرضون لها، لذا أصبح عدد الرجال مساوياً تقريباً لعدد النساء، وانحصرت عادة

تعدد الزوجات - حتى لدى المجتمعات البدائية - في الاقلية الثرية في المجتمع بينما اقتصر اكثر الرجال على زوجة واحدة وصاروا يطعمون حياتهم الزوجية بـ«الزنا» احياناً.

ويقول «غوستاف لوبون» في «تاريخ الحضارة» صفحة ٥٠٧:

«لم يعب الاوروبيون على الشرقيين عادة كما عابوا عليهم عادة تعدد الزوجات، ولم يخطئوا في أمر كما أخطأوا في هذا الأمر. فقد عدّ كتاب اوروبا تعدد الزوجات اساس الدين الاسلامي واعتبروه علة العلل في انتشار الدين الاسلامي وتأخر الشعوب الشرقية. ثم انهم بالاضافة الى كل ذلك، قد اظهروا عطفهم على حال النساء الشرقيات. ومما يذكرونه في هذا الباب ان أولئك النسوة التعيسات قد حبسن بين اربعة جدران تحت سيطرة مالكيهن واذا ما بدرت منهن أية حركة توجب سخط المالك، فمن الممكن ان يُعدَمَنَّ بكل قسوة. ولكن التصور المذكور ليس له اي اساس من الصحة، ولو ان قراء هذا الكتاب من الاوروبيين قد تخلوا عن تعصبهم الاوروبي لفترة من الوقت ولو قصيرة لادركوا ان عادة تعدد الزوجات امر مناسب جداً للوضع الاجتماعي في الشرق.

والعامل الاساس في رقي الامم التي كانت سائدة بينها، وهي التي وطدت او اصر العائلة لديها وبالتالي كانت هي السبب في عزة المرأة الشرقية وكرامتها. وقبل ان أبدأ بأقامة الدليل على كلامي هذا، لا بد ان

اذكر ان عاد تعدد الزوجات لا ترتبط بالاسلام أبداً، اذ انها كانت شائعة قبل الاسلام بين جميع شعوب الشرق من اليهود والاييرانيين والعرب وغيرهم. والشعوب التي اعتنقت الاسلام في الشرق لم تكتسب هذه العادة من الاسلام، كما انه لم يظهر في العالم لحدّ الآن مذهب يمتلك القدرة على ايجاد او ابطال عادة مثل عادة تعدد الزوجات. لانها لم تتولد الا نتيجة المناخ الشرقي والخصائص العرقية لشعوب الشرق ولأسباب أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطراز الحياة الشرقية، وليس لظهور الدين... ومع ان المناخ والماء والهواء في الغرب لا يقتضي نشوء مثل هذه العادة، فإن القانون ينصّ - في احدى موادّه - على عدم جواز الزواج باكثر من واحدة. لكن هذه المادة القانونية هي حبر على ورق لاغير، اذ لا أثر لها في الواقع والتطبيق. انني حائر لا ادري لماذا يعد تعدد الزوجات الشرقي - مع مشروعيته - جنحة وتقصيراً، ولا يعد تعدد الزوجات الغربي غير القانوني كذلك؟ انني ارى أن الأول افضل وأليق من الثاني من جميع الوجوه. وحين يزور بلادنا العظيمة أهل الشرق، يعجبون لهذه الحملات التي تشن ضد عاداتهم، وينزعجون...».

نعم، ان الاسلام لم يبتدع تعدد الزوجات، انما حدده، وجعل له حداً أعلى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وضع له قيوداً وشروطاً ثقيلة. وقد كانت هذه العادة سائدة بين الامم والشعوب التي اعتنقت الاسلام فاضطروا - مرغمين - الى قبول القيود والحدود التي فرضها الاسلام عليهم.

تعدد الزوجات في ايران

ذكر كريستنسن في كتاب (ايران في زمان الساسانيين)^(١) ما ترجمته: «كان مبدأ تعدد الزوجات يعد الاساس في تشكيل العائلة (في ايران زمن الساسانيين)». وعلى هذا الاساس كان للرجال ان يتزوج من النساء ما وسعه. والظاهر ان الرجال المحدودي الدخل لم يكن لهم اكثر من زوجة واحدة. وكان للرجل الحق في ترؤس العائلة.

وكانت الزوجات على نوعين: الأولى: محبوبة ومفضلة وتمنح حقوقاً ممتازة وتسمى الملكة «پادشاه زن» او المرأة المختارة. والثانية: أدنى من الأولى وقد جعلت للخدمة وتسمى الخادمة «زن چگاريها» وتتباين حقوق كل من النوعين قانوناً. والظاهر ان الجوارى والسبايا هن من طبقة الخادמות. ولا نعلم هل كان عدد النساء الممتازات اللواتي يمكن ان يتزوجهن الرجل الواحد محدوداً ام لا. ولكن ورد في كثير من المباحث القانونية كلام يدور حول الرجل الذي له اكثر من زوجة ممتازة. وتحمل كل من نساء هذه الطبقة، لقب سيدة البيت ويقال: انه كان لكل منهن بيت مستقل. والزوج مكلف ما دام حياً باطعام زوجته الممتازة ورعايتها ويتمتع كل ابن الى سن البلوغ وكل بنت الى سن الزواج بنفس هذه الحقوق اما الزوجات اللواتي كن يحملن لقب الخادמות فاولادهن الذكور فقط يتمتعون بحق العيش في كنف

(١) - بالفارسية «ايران در زمان ساسانيان» ص ٣٤٦.

والدهم». ويكتب المرحوم سعيد نفيسي في كتابه «التاريخ الاجتماعي لايران منذ انقراض الساسانيين الى انقراض الامويين»^(١) فيقول: «كان عدد النساء اللواتي يمكن للرجل الاقتران بهن غير محدود، وقد عثر في الوثائق اليونانية على ما يدل بأن الرجل قد يجمع في بيته أحياناً عدة مئات من النساء».

وينقل مونتسكيو في «روح القوانين» عن «اوكاتيوس» المؤرخ الروماني قائلاً: «في زمان جوستينيان، تعرض عدد من فلاسفة الرومان الى الاضطهاد من قبل المسيحيين، ولما لم يرغبوا في اعتناق الدين المسيحي اضطروا الى مغادرة روما واللجوء الى بلاط خسرو پرويز شاه ايران انذاك، وهناك كان ما اثار حيرتهم وعجبهم اكثر من أي شيء آخر هو ليس شيوع تعدد الزوجات فحسب بل واقعة الرجال لنساء الآخرين ايضاً».

ولابد من الاشارة هنا الى ان الفلاسفة الرومان المذكورين كانوا قد لجأوا الى بلاد انوشيروان لالي خسرو پرويز وقد ورد ذكر خسرو پرويز في حديث مونتسكيو خطأ.

ولم يكن لتعدد الزوجات حد أعلى عند العرب. وقد أدى تحديد الاسلام لعدد الزوجات ووضعه حداً أعلى لذلك الى التضيق على

(١) - بالفارسية: «تاريخ اجتماعي ايران از انقراض ساسانيان تا انقراض أمويان».

بعضهم اذ كان له اكثر من اربع زوجات. وقد كان للبعض عشر زوجات مما اضطرهم الى تسريح ست منهن.

إذاً، فقد تبين أن الاسلام لم يبتدع تعدد الزوجات بل على العكس من ذلك جعل له حدوداً وقيداً، لكنه لم يلغه كلياً في الوقت نفسه.

وسنطلع في الفصول القادمة على سبب ظهور مسألة تعدد الزوجات في حياة الانسان، وهل كان ذلك بسبب ظلم أو تعسف الرجل تجاه المرأة أم ان ضرورات خاصة قد أوجبت هذا الامر؟ وما هي هذه الضرورة ان وجدت؟ وهل هي من نوع العوامل البيئية الجغرافية ام من نوع آخر؟ وأخيراً لماذا لم يبلغ الاسلام هذه العادة؟ وما هي الحدود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات؟ وما هي الاسباب التي دعت البشر اليوم نساءً ورجالاً الى معارضة تعدد الزوجات؟ وهل هناك جذور انسانية واخلاقية للمسألة ام شيء آخر؟

هذه الامور هي التي سنتعرض لها في الفصل القادم.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات (١)

ما هي الاسباب التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات؟ لماذا تقبل الكثير من شعوب العالم (خصوصاً شعوب الشرق) هذه العادة بينما رفضتها شعوب اخرى كالشعوب الغربية؟ لماذا راج - من بين الانواع الثلاثة لتعدد الزواج - تعدد الزوجات بخلاف تعدد الأزواج

والاشتراكية الجنسية اللذين اما أنهما لم يؤخذ بهما اصلا، واما انهما قد حصلتا بصورة نادرة جداً وفي حالات استثنائية؟

وما لم نبحث هذه النقاط لن نتمكن من بحث مسألة تعدد الزوجات في نظر الاسلام، ولا بحث حاجة البشرية اليوم اليها.

ولو اننا اردنا ان نتجاهل الدراسات النفسية والاجتماعية المعنية بهذا الامر ونفكر بطريقة سطحية ككثير من الكتاب لكفانا - من أجل توضيح العوامل التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات - ان نكرر العبارة المعروفة التي ترددها الألسن دائماً في مثل هذه الموارد ونقول: ان سبب نشوء تعدد الزوجات جلي جداً. وما ذاك الا لاستبداد الرجل وظلمة واستعباده المرأة وما سببه الا لأن الرجل - بسبب تسلطه على المرأة - قد سن قوانين وعادات تخدم مصالحه هو، لذا فقد شرع قانون تعدد الزوجات لمصلحته وضد مصلحة المرأة وطبقة طوال كل هذه القرون. ولما كانت المرأة محكومة للرجل لذلك لم تستطع ان تسن - لمصلحتها - قانوناً يسمح لها بتعدد الازواج.

واليوم وبعد ان انتهى عهد سيطرة الرجل وتسلطه، فإن امتياز تعدد الزوجات قد استبدل - كغيره من الامتيازات الظالمة - بقانون التساوي والتماثل في الحقوق بين المرأة والرجل.

لو كنا نفكر بهذه الطريقة، لكنا قد فكرنا بشكل سطحي وساذج جدا. فليس سبب رواج تعدد الزوجات هو ظلم الرجل، ولا سبب ضعف

وتبعية المرأة هو فشل تعدد الأزواج، كما وليس زوال تعدد الزوجات اليوم وانحساره عن الواقع العملي ناتجاً عن زوال سلطة الرجل او فقدانه لامتياز تعدد الزوجات. بل على العكس من ذلك اذ قد اكتسب امتيازاً تجاه المرأة.

انني لأنكر ان عامل الظلم والتسلط من العوامل المؤثرة في التاريخ الانساني، ولست انكر كون الرجل قد أساء استخدام حكمه للمرأة طوال التاريخ. لكنني اعتقد ان الاقتصار على عامل القوة والتسلط - خصوصاً في تفسير العلاقات العائلية للمرأة والرجل - نابع من القصور الفكري.

اننا لو قبلنا النظرية السابقة، لوجب علينا ان نقبل فكرة ان العهود النادرة والاستثنائية التي ساد فيها اسلوب تعدد الازواج - كزمان جاهلية العرب، او الفترة التي مرت بقبيلة نائير على سواحل الملايو كما يذكر مونتسكيو - هي عهود سنحت فيها الفرصة للمرأة كي تنتزع السلطة من يد الرجل وتفرض عليه نظام تعدد الازواج، ويجب ان نقبل فكرة كون هذه العهود هي عهود ذهبية للمرأة. بينما نحن نعلم ان زمان جاهلية العرب كان من أحلك الفترات التي عاشتها المرأة. كما نقلنا في المقالة السابقة عن مونتسكيو ان رواج تعدد الازواج عند قبيلة نائير لم يكن نابغاً من تسلط واحترام المجتمع للمرأة بل كان منشؤه تصميم المجتمع على ابعاد الجنود عن العلاقات العائلية للمحافظة على الروح القتالية.

يضاف الى ذلك، أن تعدد الزوجات ان كان ناشئا عن تسلط الاب، فلماذا لم يسد او ينتشر بين الشعوب الغربية؟ فهل كان تسلط الاب مقتصرأ على شعوب الشرق؟ وهل كان الغربيون على خطى عيسى ومريم ليجعلوا للمرأة والرجل حقوقاً متساوية؟ وهل كانت السلطة في الشرق فقط بيد الرجل ولمصلحته بينما كانت العدالة في الغرب هي السائدة.

ان المرأة الغربية كانت - الى ما قبل نصف قرن - من أتعس نساء العالم. وكانت محتاجة الى قيمومة الرجل حتى في أموالها. وباعتراف الغربيين أنفسهم، فإن وضع المرأة الشرقية في القرون الوسطى كان أفضل بكثير من وضع المرأة الغربية. يقول غوستاف لوبون: «في خلال فترة الحضارة الاسلامية، منحت المرأة نفس الدرجة والمقام اللذين لم يعطيا للمرأة الاوروبية الا بعد فترة طويلة جداً. أي بعد ان قام عرب الاندلس بنشر اخلاق الفرسان في أوروبا... فإن اخلاق الفرسان عند الاوروبيين - والتي يشكل التعامل مع المرأة الجزء الأهم فيها - انما جاءت من المسلمين وأخذت عنهم، وان الدين الذي استطاع ان يرفع المرأة من الذلة والمهانة الى اوج العزة والرفعة هو الدين الاسلامي وليس الدين المسيحي كما يتصور العامة. ذلك أننا نرى رؤساءنا وقادتنا في القرون الوسطى - بالرغم من أنهم كانوا مسيحيين - لم يكونوا يقيمون وزناً للمرأة، ولو طالعنا التاريخ القديم لما بقيت شبهة في أن هؤلاء القادة الامراء - قبل ان يتعلموا من المسلمين احترام ورعاية

المرأة - كانوا يعاملونها بكل وحشية».

وقد وصف آخرون أوضاع المرأة الغربية في القرون الوسطى بما يشبه هذا. ومع ان تسلط الرجل وظلمه وسيطرته كانت قد بلغت أوجها في أوروبا في القرون الوسطى فلماذا لم يكن تعدد الزوجات سائداً آنذاك؟

الحقيقة هي أن تعدد الأزواج لم يكن ناتجاً عن قوة وتسلط المرأة ولم يكن فشله ناتجاً عن ضعفها وتخاذلها، كما لم يكن سبب رواج تعدد الزوجات في الشرق قوة وتحكم الرجل ولا كان عدم رواجه في الغرب ناتجاً عن قوة المرأة وتساويها مع الرجل.

سبب فشل تعدد الأزواج

ان سبب فشل تعدد الأزواج هو تنافيه مع طبيعة كل من المرأة والرجل على حد سواء. اما بالنسبة للرجل فهو يتنافى مع النفسية الاحتكارية له أولاً، ومع مبدأ الاطمئنان للبنوة ثانياً. فحب الولد من طبيعة البشر. والانسان يحب - بطبعه - ان يكون له ولد، ويريد ان تكون صلته بالجيل اللاحق والجيل السابق واضحة ومطمئنة. انه يريد ان يعرف انه ابن من، ووالد من بينما تعدد الأزواج للمرأة الواحدة في آن واحد لا ينسجم مع هذه الغريزة والطبيعة الانسانية، بخلاف تعدد زوجات الرجل فهو لا يسيء - من هذه الناحية - الى الرجل ولا الى المرأة.

يقال ان عدداً من النساء (في حدود الاربعين امرأة) حضرن عند علي بن ابي طالب عليه السلام. وتساءلن: لماذا أجاز الاسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يجر للنساء تعدد الازواج؟ أليس هذا تمييزاً مجحفاً؟

فأمر علي عليه السلام بأن يؤتى بأوان صغيرة مملوءة بالماء واعطى كل واحدة منهن اناءً منها، وأمرهن بسكب مياه تلك الاواني في اناء كبير كان قد وضع في وسط المجلس. بعدها، قال: لتستعد كل منكن الماء الذي سكبته على ان يكون نفس الماء الذي كان في انائها. قلن: كيف يمكن ذلك؟ لقد اختلطت المياه ببعضها ولا يمكن تعيين ماء كل اناء وعزله من جديد. عندها قال عليه السلام: ان المرأة المتزوجة من عدة رجال في آن واحد، ستلتقي بجميعهم ثم تحمل، فكيف يمكن تشخيص من هو ابو الطفل القادم من بين هؤلاء الرجال. هذا من ناحية الرجل. اما من ناحية المرأة، فتعدد الازواج يتنافى وطبيعة المرأة ومصحتها. فالمرأة لا تريد الرجل لارضاء غريزتها الجنسية وحسب (كي يقال انه كلما كان اكثر، كان أحسن)، انها تريد الفوز بقلب الرجل... تريده حامياً لها ومدافعاً عنها. ثم تضحى من اجله، وتشقى وتجمع المال وتقدم ثمرة شقاءها وكدها فداءً له، وتشاركه همه وغمه. والمال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزنا - وهو مال اكتسبته المرأة مقابل عمل - لن يفي بالاحتياجات الكبيرة لها والتي تفوق حاجة الرجل بعدة أضعاف، وليست له القيمة المعنوية التي يحظى بها المال الذي يهبه الرجل لها بدافع الحب والحنان. وحاجات المرأة المتعددة يؤمنها الرجل بوصفه مضحياً من أجل المرأة.

وان اقوى دافع يدفع الرجل الى العمل والنشاط هو المؤسسة العائلية (أي الزوجة والاطفال).

والمرأة في نظام تعدد الازواج لايمكنها ان تفوز بحماية ومحبة اي واحد منهم ولا اجتذاب عواطفه الخالصة أو دفعه للتضحية من أجلها، ولهذا صار تعدد الازواج - كالزنا تماماً - يثير اشمئزاز المرأة دائماً. وهكذا نرى تعدد الازواج لاينسجم وميول ورغبات أي من الرجل والمرأة.

فشل الاشتراكية الجنسية

ان كل ما ذكرناه سابقاً هو سبب فشل الاشتراكية الجنسية ايضاً. والاشتراكية الجنسية او زوال اختصاص رجل بامرأة معينة واختصاص امرأة برجل معين كانت قد اقترحت - كما ذكرنا - من قبل افلاطون، الا انه كان قد طرحها في حدود الطبقة الحاكمة. اي طبقة الحكام الفلاسفة والفلاسفة الحاكمين حسب اصطلاحه. هذا الاقتراح لم يفشل في الحصول على استحسان الآخرين وحسب، بل ان افلاطون نفسه قد عدل عنه في النهاية.

وقد اقترح فردريك انجلس - الاب الثاني للشيوعية في القرن الاخير - هذه النظرية ودافع عنها. الا ان العالم الشيوعي رفضها ويقال ان الحكومة السوفيتية، (على اثر تجارب مرة ومتعددة نتيجة تطبيق نظرية العائلة الاشتراكية لانجلس) قامت في سنة ١٩٣٨ بسن قوانين

تؤيد قيام العائلة وتعتبر الاقتران بزوجة واحدة هو الزواج الرسمي الشيعوي.

ان تعدد الزوجات يمكن ان يعد امتيازاً للرجال، اما تعدد الازواج فلا يمكن اعتباره ميزة للمرأة لاسابقاً ولا لاحقاً. والسبب في ذلك ان الرجل يطلب جسد المرأة اما المرأة فتريد امتلاك قلب الرجل وتضحياته. وما دام جسد المرأة بين يدي الرجل فلا يهمه ألا يكون قلبها كذلك. ولذا لا يهم الرجل في حال تعدد الزوجات ان يخسر قلب الزوجة وعواطفها، بينما تعتبر المرأة قلب الرجل وعواطفه لبّ المسألة. فاذا خسرتهما فقد خسرت كل شيء.

وبتعبير آخر ان هناك عنصرين يتدخلان في امر الزواج: احدهما مادي والآخر معنوي. اما الجانب المادي في الزواج فهو الجانب الجنسي الذي يبلغ أوج عنفوانه في فترة الشباب ثم يجنح تدريجياً الى البرود ثم الانطفاء. بينما يتلخص جانبه المعنوي في العواطف الرقيقة الخالصة التي تحكم علاقتهما وهي تزداد أحياناً وتقوى على مر الزمان. ومن الفوارق بين المرأة والرجل ان الجانب الثاني اهم عند المرأة من الاول على العكس من الرجل. والمرأة تهتم بالجانب المعنوي للزواج بينما يهتم الرجل بالجانب المادي منه، او يتساوى عنده الجانبان على الاقل.

وبالاضافة الى هذا فقد اوردنا في المقالة الرابعة والعشرين حديثاً

عن احصائية نفسانية أوروبية شاهداً على كلامنا في ان المرأة لكونها حاضنة للطفل في رحمها وحجرها فهي تعيش حالة نفسية خاصة تجعلها في امس الحاجة الى حب ورعاية والده، كما ان مقدار حب الام لاطفالها يرتبط الى حد كبير بمقدار حبها وتعلقها بأبيهم لكونه عاملاً في انجابهم. هذه الحاجة النفسية عند المرأة لاتشبع الا في ظل الزواج الواحد.

وعلى هذا فمن الخطأ المحض اعتبار تعدد الازواج في منزلة واحدة مع تعدد الزوجات وعدم التمييز بينهما، وتصور ان سبب نجاح تعدد الزوجات في بعض مناطق العالم هو قوة وتسلط الرجل هناك وان فشل المرأة في تطبيق نظام تعدد الازواج نابع من ضعفها وتخاذلها.

تقول السيدة منوچريان في كتاب (نقد القوانين الاساسية والمدنية الايرانية) في الصفحة ٣٤ ما يلي: «جاء في المادة ١٠٤٩ من القانون المدني: «ليس لإحدٍ ان يتزوج من ابنة أخي زوجته أو ابنة أختها إلا بإجازة الزوجة.. فاذا أجازت زوجته كان له ان يتزوج ابنة أخيها أو ابنة أختها». والآن لننظر ماذا يحدث لو أنها لم تجز ذلك؟ لن يتغير شيء في الأمر طبعاً.. فالمثل يقول إذا حصل العوض رفع العتب، فالذي سيحصل هو ان الرجل إذا لم يتزوج من أولئك فسيتزوج من غيرهن. والآن لنعكس القضية وننظر ماذا سيحصل؟ كأن نقول مثلاً ان ليس للمرأة ان تتزوج من ابن أخي أو ابن أخت زوجها (في نفس الوقت الذي تكون

فيه زوجة له) إلا بإذن الزوج. عندها يثور الدم في العروق المتعصبة وتعلو الاصوات قائلة: ان هذا الامر مخالف للمبادئ الانسانية، ومخالف أصلاً لطبيعة ودور المرأة. ونحن نجيب على ذلك بالقول: انه لا يخالف إلا مبدأ استرقاق المرأة. فكما ان المال لا يكون ملكاً الا لملك واحد واذا كانا له أكثر من مالك فإنه سيعود بالنتيجة بعد التقسيم الى مالك واحد، كذلك المرأة - وبصريح قوانين بلدنا (أو بصورة ضمنية) حكمها حكم المال - لا يمكن ان يكون لها أكثر من مالك واحد...».

وتقول في الصفحة ٧٣ من الكتاب: «نستطيع ان نقول: بما أن للرجل ان يتزوج اربع نساء، فكذلك يجب ان يكون للمرأة - باعتبارها بشراً مساوياً للرجل - نفس حقوق الرجل. والنتيجة المنطقية لهذه الصغرى والكبرى تخيف الرجال. إذ يغلي الدم في عروقهم ويصرخون والشرر يتطاير من اعينهم وقد احمرت وجوههم، قائلين: كيف يمكن ان يكون للمرأة اكثر من زوج؟ وهنا نجيبهم بكل برود؛ ولماذا يكون الرجل اكثر من زوجة؟ (ونحن لانقصد هنا ان ندعو الى اشاعة الفساد الاخلاقي، ولا نريد الإساءة الى عفة وطهارة المرأة لكننا نريد أن نفهم الرجال ان رأيهم في المرأة لم يقيم على أساس متين. المرأة انسان والرجل انسان. وهما متساويان فاذا اعطي للرجل الحق في الزواج من أربع فيجب ان يعطي للمرأة نفس هذا الحق. فلو فرضنا ان عقل المرأة لا يرجح على عقل الرجل، الا اننا يجب ان تقر بأن سبحاتها الروحية وعواطفها الانسانية لاتقل عما يتمتع به الرجل».

يلاحظ - في الحديث الذي مرّ - عدم افتراض أي فرق بين تعدد الزوجات وتعدد الأزواج سوى ذكره أن الرجل قد فرض لنفسه تعدد الزوجات بخلاف المرأة التي لا تملك الحرية في الدفاع عن مبدأ تعدد الأزواج الذي يشكل وحده عنوان حريتها. كما ورد سابقاً من أن سبب نجاح تعدد الزوجات وفشل تعدد الأزواج هو مالكية الرجل ومملوكية المرأة، فالرجل لكونه مالكاً للمرأة استطاع ان يمتلك عدة نساء بمعنى عدة ممتلكات، أما المرأة فانها مملوكة. وبما أن المملوك لا يكون له أكثر من مالك واحد، فقد حرمت لذلك من نعمة تعدد الأزواج.

ومن عجيب الصدف ان الأمر على خلاف رأي السيدة الكاتبة. لأن رفض تعدد الأزواج بحد ذاته دليل على ان الرجل لا ينظر الى المرأة كسلعة او شيء مما يمتلك، اذ الاشتراك في الاموال وملكية أكثر من شخص لشيء ما والتصرف فيه مشتركاً أمر طبيعي ومعروف في كل قوانين البشر على وجه الارض. ولو ان الرجل نظر الى المرأة على انها ملك ومال؛ لرضي أن يشاركه غيره في تملكها كما يرضى لغيره أن يشاركه في ملكية الأشياء. حيث لانجد في الدنيا مكاناً يرفض اشتراك المالكين في ملكية شيء ما، كي نقرر ان تعدد الزوجات مبني على هذا الاساس.

انها تقول: ان الرجل انسان والمرأة انسان لذا يجب ان يتمتعوا بحقوق متساوية. فلماذا يتمتع الرجل بحق تعدد الزوجات ولا تتمتع

المرأة بنفس الحق في تعدد الأزواج؟

وأقول: ان الخطأ يكمن في تصورك أن تعدد الزوجات حقٌّ من حقوق الرجل وتعدد الأزواج حق من حقوق المرأة. والحقيقة هي ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة بينما تعدد الأزواج لا من حقوق الرجل ولا من حقوق المرأة لأنه ليس في صالح الرجل ولا في صالح المرأة. وسنبرهن فيما بعد على ان قانون تعدد الزوجات في الاسلام إنما جاء لإحياء واحقاق حقوق المرأة. ولو كان الاسلام يريد مراعاة جانب الرجل لفعل ما يفعله العالم الغربي اذ يعطي للرجل حق ممارسة الجنس مع غير امرأته ثم لا يفرض عليه أي التزام تجاهها ولا تجاه اولاده منها من الناحية القانونية.

ان تعدد الأزواج ليس في صالح المرأة كي يعد حقاً مسلوباً منها.

ثم تقول الكاتبة: «أريد أن أفهم الرجال أن رأيهم في المرأة ليس قائماً على اساس متين». وهذا ما نطلبه نحن ايضاً. وسنوضح في المقالات التالية اساس نظرية الاسلام في تعدد الزوجات. ثم اطلب الى هذه الكاتبة والى كل صاحب رأي أن ينظر ويقرر هل ان نظرية الاسلام مبتناه على أساس متين أم لا؟ فإذا استطاع أحد أن يرينا خلافاً في أساس النظرية الاسلامية في هذا الباب، فاني أعطيه قول شرف أن أراجع عن كل أقوالي في هذا الموضوع.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات (٢)

ان حب العبت وتسلط الرجل على المرأة وحدهما لا يكفيان سبباً لنشوء تعدد الزوجات، فلا بد ان تكون هناك عوامل واسباب اخرى ادت الى هذا الموضوع. الرجل العابت لا يجد طريقاً اسهل من اتخاذ العشيقات وحرية الجنس لارضاء رغباته وشهواته لأن ذلك لا يكلفه ما يكلفه الزواج بما يحمل من مسؤوليات تجاه المرأة المطلوبة والاولاد المنتظرين.

ولذا ففي المجتمعات التي يسودها نظام تعدد الزوجات، اما ان تقف القيم الاخلاقية والاجتماعية حائلاً بين الرجل الذي يطلب التنوع وبين ما يريد من العبت بالنساء واتخاذ العشيقات فيضطر الى دفع ضريبة رغباته وطموحاته الجنسية بقبول الزواج القانوني ومسؤولية رعاية الاطفال، واما ان نفترض وجود اسباب اخرى تفرض هذا الوضع كالعوامل الجغرافية او الاقتصادية او الاجتماعية.

العوامل الجغرافية

يصر مونتسكيو وغوستاف لوبون كثيراً على ان للعوامل الجغرافية دخلا في تعدد الزوجات، ويريان ان مناخ الشرق يقتضي وجود هذه العادة، اذ ان المرأة هذا الجو تصل مرحلة البلوغ في وقت مبكر وتشبخ في عمر مبكر، لذا يحتاج الرجل الى زوجة ثانية وثالثة. ومن ناحية اخرى فإن الرجل في ظل هذا المناخ يمتلك طاقة جنسية لاترضيها

زوجة واحدة.

يقول غوستاف لوبون في تاريخ الحضارة الاسلامية والعربية صفحة ٥٠٩: «ان تعدد الزوجات انما نشأ على اثر نوع المناخ الشرقي ونتيجة لخصائص عنصرية واسباب ترتبط بنوع الحياة الشرقية ولم ينشأ بتأثير الدين. اذ لا يخفى ان تأثير المناخ والخصائص القومية تعتبر من العوامل التي لا يمكن انكارها في هذا المجال، فلا أرى داعياً للاسترسال في الحديث عنها اكثر من هذا. كما ان طبيعة وبنية النساء الشرقيات وحضانة الاطفال ووجود الامراض وغير ذلك من العوامل؛ تجبر الرجل على ان يعتزل صعب التحمل من قبل الرجل، صار الأخير مضطراً الى العمل بتعدد الزوجات».

ويقول مونتسكيو في كتاب (روح القوانين) في الصفحة ٤٣٠: «في البلاد ذات المناخ الحار تصل النساء سن البلوغ في الثامنة والتاسعة والعاشرة من العمر، ثم يتزوجن بحيث يمكن القول ان الزواج والحمل يتمان اثر بعضهما مباشرة».

ويتحدث «بريدف» عن نبي الاسلام ﷺ فيقول: «انه قد اقترن بخديجة وهي في الخامسة من العمر ودخل بها وهي في الثامنة. ذلك ان نساء البلاد الحارة يشخن في سن العشرين وحين يقترب عقلمن من الكمال، يكن قد هرمن... أما في البلاد المعتدلة فان جمال المرأة يعمر مدة أطول والنساء يبلغن في سن متأخرة وحين يتزوجن، تكون

تجاربهن الحياتية اكثر لامتداد السن، وحين ينجبن الطفل الاول، يكون العمر قد ولى منه الشيء الكثير، كما ان الزوجين يتزوجان وهما في سن متقاربة فاذا هرما، هرما معاً، لذا تجد المساواة بين المرأة والرجل وان الرجال لايتزوجون باكثر من واحدة... ولهذا نقول ان قانون منع تعدد الزوجات في اوربا ورواجه في آسيا مرتبطان بمقتضيات المناخ».

هذا التعليل خطأ محض

اولاً: لأن عادة تعدد الزوجات لم تكن في أي وقت من الاوقات مقتصرة على البلاد الحارة، ففي ايران - وهي معتدلة المناخ - كانت هذه العادة سائدة قبل الاسلام. كما ان ما يذكره مونتسكيو من ان النساء في البلاد الحارة يهرمن في سن العشرين يعد تجنياً عليهن ليس الا. واكثر تجنياً منه؛ ما يقوله بريدف: من ان نبي الاسلام قد اقترن بخديجة في الخامسة وزفت اليه وهي في الثامنة بينما يعلم الجميع ان النبي ﷺ قد تزوج من خديجة حين كان هو في الخامسة والعشرين وكانت هي في الاربعين.

ثانياً: إذا كان هرم النساء المبكر وغليان الرجال الجنسي هو الدافع لنشوء تعدد الزوجات في الشرق، فلماذا لم يلجأ الشرقيون - لاشباع هذا النهم - الى الطريقة التي اتبعها الغربيون في القرون الوسطى والحديثة بفسح المجال للفحشاء واتخاذ العشيقات بدلاً من تعدد الزوجات؟ اذ ان عادة الزوجة الواحدة في الغرب - على حد قول

غوستاف لوبون - ليست الامادة قانونية على الورق وليس لها وجود واقعي في حياة الناس. وبقوله هو ايضاً: ان تعدد الزوجات كان موجوداً في الشرق بشكل قانوني وهذا يعني قبول الالتزام برعاية المرأة واطفالها، وفي الغرب تجد حالة تعدد الزوجات نفسها ولكن بشكل مخادع وغير قانوني أي بشكل اتخاذ عشيقات وخيلات والتتصل من الالتزام برعاية المرأة أو ابوة الطفل.

تعدد الزوجات في الغرب

ارى هنا انقل باختصار شرحاً لحالة تعدد الزوجات في الغرب في القرون الوسطى على لسان أحد المؤرخين المحققين الغربيين كي يعلم القراء المحترمون وجميع الاشخاص الذين ينتقدون الشرق بسبب تعدد الزوجات واحياناً بسبب مسألة الحریم، ويعتبرون ذلك مما يطأطىء رؤوسهم امام الغرب، كي يعلموا جميعاً ان ما كان يجري في الشرق بكل نقائصه وعيوبه أفضل بألف مرة مما كان يجري في الغرب في الماضي.

يعقد (ويل ديورانت) في المجلد السابع عشر من «تاريخ الحضارة» فصلا تحت عنوان (التفسخ الاخلاقي). يشرح فيه الوضع الاخلاقي العام في ايطاليا في زمان الرونسانس.^(١) هذا الفصل جدير بالقراءة بكل اقسامه الاحد عشر. وانا انقل هنا خلاصة لما جاء فيه

(١) - حركة تجديدية ثقافية ظهرت في الكنيسة آنذاك.

تحت عنوان (الاخلاق الجنسية).

يبدأ ويل ديورانت هذا الفصل بمقدمة يعتذر فيها الى القراء فيقول:

«والآن اذ نأتي الى الحديث عن اخلاق الناس غير المتدينين مبتدئين بالعلاقات الجنسية؛ يجب ان نتذكر اولاً ان الرجل يميل بطبيعة الى تعدد الزوجات، ولا يمكن فرض نظام الزوجة الواحدة عليه الا بوجود قيود اخلاقية صارمة، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

ثم يلج في صلب الموضوع فيقول:

«لا يمكن الجزم بأن زنا المحصنات في القرون الوسطى كان أقل مما في زمان الرونسانس، وكما ان الزنا كان يزين للناس في القرون الوسطى تحت غطاء الفروسية، كذلك كان يزين في زمان الرونسانس بين الطبقات المتعلمة تحت عنوان الظرافة والسحر الانثوي عند المرأة.

كانت الاسر الاصلية تحجب بناتها عن الرجال الغرباء الذين لا يمتنون الى العائلة بصلة. وكانت مزايا العفة قبل الزواج تشرح لهن وتلقن بجد. وكان هذا التعليم مؤثراً في بعض الاحيان الى حد أنه يروى ان شابة قد انتحرت غرقاً بسبب الاعتداء على شرفها. لكن مما لاشك فيه ان تلك الشابة كانت فريدة في نوعها. لذلك طلب الاساقفة ان يصنع لها تمثال بعد موتها. ويجب ملاحظة سلوك النساء قبل الزواج والا فليس بالامكان تفسير وجود العدد الهائل من الاطفال غير الشرعيين

الذين كانت تعج بهم مدن ايطاليا. وكان الطفل غير الشرعي محروما من جميع الامتيازات لكنه لم يكن يحمل عاراً بنفس الدرجة. وكان الرجل إذا أراد اغراء المرأة بالزواج منه؛ يعدها بايواء ولدها غير الشرعي في بيته ليعيش مع اطفاله هو. فلم يكن هذا الامر مما ينقص من قدر احد. وكانت الشرعية تكتسب بدفع رشوة الى أحد اعضاء الكنيسة. وفي حال انعدام الاولاد الشرعيين، كان الاولاد غير الشرعيين يرثون حتى الملك والتاج. ومن هذا الطريق ورث (فروتنيه الاول) عرش (الفرنسو الاول) ملك نابولي وصار (ليونللو دستيه) وكيلاً لنقولا الثالث امير (فرارا). وحين قدم (بيوس الثاني) الى فرارا سنة ١٤٥٩ كان في استقباله سبعة أمراء كلهم اولاد غير شرعيين وكان التنافس بين أولاد الحرام واولاد الحلال من ميزات الرونسانس.

اما فيما يتعلق باللواط فقد كان يفرض على الناس بدعوى احياء العادات اليونانية القديمة... وقد لاحظ (سان برناردينو) انتشار هذا العمل في مدينة نابولي بشكل هدد المدينة بمصير كمصير (سدوم وعامورة)،^(١) كما ان (آرتينو) اشاع هذا الانحراف في روما بنفس النسبة... ويمكن ان نقول نفس الشيء عن الفحشاء. واستناداً الى رواية (اينفسورا) - الذي كان يريد ان يظهر إحصائياته بأنها أكثر ما تكون في

(١) - مدينتان على البحر الميت امطرهما الله تعالى ناراً قصاصاً على خطايا

روما موطن البابا - في سنة ١٤٩٠ كان بين سكان روما الذين يقدر عددهم بتسعين ألفاً (٦٨٠٠) فاحشة مسجلة في السجلات الرسمية، وهذا الرقم لا يشمل المتخفيات أو غير المسجلات.

وكانت في البندقية حسب احصائية سنة ١٥٠٩، (١١٦٥٤) فاحشة من بين سكان المدينة البالغ عددهم ثلاث مئة ألف نسمة... وكانت البنت في القرن الخامس عشر إذا بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتزوج بعد، تعد وصمة عار على اهلها. ثم رفعت (سن العار) في القرن السادس عشر الى سبعة عشر عاماً من اجل فسخ المجال للفتاة لتحصيل علمي اكبر. وكان الرجال بسبب تيسر مجالات الفحشاء يرغبون في الزواج الا إذا بذلت لهم المرأة مهراً مبالغاً فيه، وكان ينتظر أن ينمو الحب بين المرأة والرجل من خلال الحياة الزوجية المشتركة ويتقاسمان الفرح والحزن والنجاح والفشل وهذا ما كان يحصل غالباً... ومع هذا فقد كان زنا المحصنة منتشرأ كذلك. ولكون اكثر الزيجات لدى الطبقات المرفهة كانت تتم لاغراض دبلوماسية من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية كان الرجال يرون ان من حقهم اتخاذ العشيقات، فكانت الزوجة الشرعية تضطر الى كظم غيظها والإغضاء عن خيانة زوجها وعدم الاشارة اليها بأي شكل من الأشكال.

اما بين الطبقات الوسطي، فكان البعض من الرجال يرون في الزنا متعة مشروعة، وكان (مكيا فللي) واصحابه لا يرون بأساً في سرد

قصص خياناتهم على بعضهم. وحين كانت المرأة تقدم على الانتقام لنفسها بسبب خيانة زوجها فتخونه بدروها. كان الزوج غالباً ما يغض نظره عن عملها ويتسامح في غيرته».

كان هذا نموذجاً من حياة شعب كان يعد تعدد الزوجات جريمة يمارسها الشرقيون ويعزو احياناً هذا التصرف اللإنساني الى حرارة جو الشرق، اما جوهم ومناخهم فلم يكن يسمح لهم أبداً ان يخونوا نساءهم ويتجاوزوا نظام الزوجة الواحدة!!

ولابد من الاشارة الى ان عدم وجود نظام تعدد الزوجات المشروع في الغرب - بغض النظر عن كونه حسناً أو قبيحاً - لم يكن نتيجة لوجود الدين المسيحي. فليس في اصل الديانة المسيحية نص يحرم تعدد الزوجات، بل ان السيد المسيح لما كان قد بدأ مقررات التوراة وكانت الاخيرة تجيز تعدد الزوجات، امكن القول ان تعدد الزوجات مشروع في اصل الديانة المسيحية. وقد ذكر ان قدماء المسيحيين كانوا يتزوجون من اكثر من واحدة. إذأ فإعراض الغرب عن تعدد الزوجات المشروع له اسباب وعلل أخرى هي:

العادة الشهرية

وعد آخرون العادة الشهرية للمرأة ووجوب امتناع الرجل عن مقاربتها خلال فترة العادة بالاضافة الى تعباها من الولادة واعتزالها الحياة الزوجية واتجاهها لتغذية وتربية أطفالها، عدوا كل ذلك سببا

لنشوء تعدد الزوجات.

يقول ويل ديورانت: «في المجتمعات البدائية، تهرم النساء في وقت مبكر، ولذا يعلمن على تشويق أزواجهن للزواج ثانية من أجل أن يحصلن على فرصة كافية لارضاع أطفالهن ولكي تطول المدة بين حمل وآخر لديهن بدون أن يعارضن رغبة الأزواج في انجاب الأطفال أو يعارضن شهواتهم الجنسية، كما أن واجباتهن البيئية ستخف لوجود الزوجة الجديدة، وتحصل العائلة على أطفال جدد منها يضافون إلى ثروتها».

مما لا شك فيه أن العادة الشهرية للزوجة والارهاق الذي يصيها من جراء انجاب الأطفال يجعل المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية فيضطر الرجل إلى البحث عن زوجة ثانية. لكن أياً من العاملين المذكورين لا يكفي لوحده أن يكون سبباً في نشوء تعدد الزوجات ما لم يتوفر إلى جانبه مانع أخلاقي أو اجتماعي يحول بين الرجل وبين ارضاء رغباته عن طريق اتخاذ الخليلات. وإذا فكل من العاملين المذكورين قد اقترن وجوده في وقته بوجود عوائق تمنع الرجل من الاتجاه نحو التحرر الجنسي الكامل.

محدودية فترة الاخصاب عند المرأة

أن محدودية سن الاخصاب لدى المرأة - بخلاف الرجل - وبلوغها (سن اليأس) من عوامل نشوء تعدد الزوجات في نظر البعض. إذ قد

تصل المرأة الى هذه السن قبل أن تكون قد انجبت عدداً كافياً من الاولاد، أو يكون الاولاد السابقون قد قضوا نحبهم. ونظراً لرغبة الرجل في الحصول على الاولاد وعدم رغبته في طلاق زوجته تراه يسعى للزواج من ثانية وثالثة، وهكذا الحال إذا كانت الزوجة عاقراً، فإن الرجل يتجه ايضاً الى الزواج مجدداً للحصول على الاطفال.

العوامل الاقتصادية

وذكرت لتعدد الزوجات جذور اقتصادية حيث قيل ان الزوجة وكثرة الاولاد في الزمان القديم كانا في مصلحة الرجل. فهو يستخدم النساء والاولاد في العمل ويبيع اولاده في بعض الاحيان، كما ان سبب استعباد الكثير من الناس في ذلك الوقت لم يكن الوقوع في الاسر في اثناء الحروب، وانما كان بسبب بيع الآباء ابناءهم في اسواق النخاسة.

هذا الامر يمكن ان يكون سبباً لنشوء تعدد الزوجات لأن الرجل حين يتقبل الزواج الرسمي سوف يحصل على مزية كثرة الاولاد ويستفيد بذلك منهم، بينما اتخاذ المرأة عشيقة وخليلة، لا يوفر له هذه المزية. ولكن كما نعلم لا يمكن تعميم هذا السبب على انه علة نشوء تعدد الزوجات في جميع الاحوال. فاذا فرضنا ان تعدد الازوجات نشأ بين الامم البدائية لهذا السبب، (لم تكن جميع الامم على هذه الصورة) فإن عادة تعدد الزوجات في الزمان القديم انما كانت سائدة اكثر بين الطبقات المترفة والغنية، وقد كان الملوك والامراء والقادة وعلماء

الدين وكبار التجار هم الذين ينعمون بتعدد الزوجات، وهؤلاء بالتأكيد لم يكن غرضهم ان ينتفعوا اقتصادياً من نساءهم واولادهم.

عامل الكثرة والعشيرة

كانت الرغبة في كثرة الاولاد وزيادة عدد نفوس الاسرة بدورها عاملاً آخر نشوء تعدد الزوجات. فالذي يضع المرأة والرجل في وضع متفاوت في هذا الباب هو كون العدد الذي يمكن ان تنجبه المرأة من الاولاد محدوداً سواء تزوجت من واحد او من اكثر، اما عدد الاولاد الذين يمكن أن ينجبهم الرجل فيعتمد على عدد النساء اللواتي يتزوج منهن، اذ يمكن ان ينجب الرجل آلاف الاولاد لو اتيح له الاقتران بمئات النساء.

في العالم القديم - بخلاف عالم اليوم - كان عدد أفراد العشيرة يعتبر امراً مهماً من الناحية الاجتماعية. فكانت القبائل والطوائف تعمل بكل طريقة على زيادة عدد افرادها والحيلولة دون تنقصه. وكان مما يفتخر به ابناء القبائل كثرة العدد. ومن البديهي ان تعدد الزوجات كان يمثل الطريقة الوحيدة لتكثير العدد.

زيادة عدد النساء على عدد الرجال

آخر العوامل المؤثرة في نشوء تعدد الزوجات كان زيادة عدد النساء على عدد الرجال. وليس سبب تلك؛ زيادة مواليد الفتيات على مواليد الفتيان لاسابقاً ولا حاضراً. فقد تزيد مواليد الفتيات في بعض

نقاط الارض على مواليد الفتيان وتنعكس المسألة في نقاط آخر. لكن الذي يتسبب دائماً في زيادة عدد النساء في سن الزواج على عدد الرجال في هذه السن هو ان وفيات الرجال تزيد دائماً على وفيات النساء وقد كان هذا السبب ولا زال يؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج شرعي وبيت واطفال شرعيين فيما إذا التزم القانون نظام الزوجة الواحدة.

وهذا الامر لم يكن يسبب مشكلة في المجتمعات البدائية، فقد سبق ان نقلنا عن ويل ديورانت قوله: «في المجتمعات البدائية كانت حياة الرجل تتعرض الى اخطار كثيرة بسبب الحروب وممارسة الصيد مما يؤدي الى زيادة الوفيات بين الرجال عما هي النساء. فصارت زيادة اعداد النساء على اعداد الرجال سبباً اما في نشوء تعدد الزوجات واما في حرمان عدد كبير من النساء من الازواج».

تحقيق

كان هذا عرضاً تاريخياً لابتداء ونشوء تعدد الزوجات والاسباب التي افترضت لذلك. لكننا نلاحظ انه قد حشرت بين هذه العلل والاسباب امور لا تصلح تكون سبباً في نشوئه وذلك مثل عامل المناخ. فاذا تجاوزنا هذا العامل، واجهتنا ثلاثة عوامل ذكرت كأسباب يمكن مناقشتها.

الأول: يمكن اعتباره سبباً غير جائز ولا شرعي ولا يمكن تفسيره الا

على اساس التجني والظلم والاستبداد والعامل الاقتصادي الذي ذكر سابقاً هو من هذا القبيل.

فبديهى ان بيع الولد هو من اكثر الاعمال التي عرفها الانسان وحشية، والرغبة في تعدد الزوجات بهذه النية وبهذا القصد عمل ظالم ووحشي كالعمل ذاته.

النوع الثاني من العلل والاسباب هو ما يمكن مناقشته والنظر فيه كحق ومسوغ للرجل أو للمجتمع من اجل قبول تعدد الزوجات. ومثاله: عقم المرأة، أو بلوغها سن اليأس واحتياج الرجل الى ولد، او حاجة القبيلة او البلاد الى زيادة عدد النفوس. وبصورة عامة فكل العوامل التي تضع المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية او من ناحية الانجاب تصبح مسوغاً لتعدد الزوجات.

وهناك نوع ثالث من العوامل والاسباب إذا افترضنا وجوده قديماً او حديثاً، فهو لا يعد مسوغاً للرجل او المجتمع لتشريع تعدد الزوجات وحسب، بل يصبح حقاً للمرأة وواجباً على الرجل والمجتمع كي يسن هذه العادة، الا وهو زيادة عدد النساء على عدد الرجال. فاذا فرضنا انه حدث في السابق او الحاضر ان زاد عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين له بحيث اصبح العمل بقانون الزوجة الواحدة يؤدي الى حرمان بعض النساء من الزواج وتشكيل اسرة خاصة بهن كباقي الناس، يصبح العمل بتعدد الزوجات حقاً لهؤلاء النسوة

المحرومات واجبا على الرجل تنفيذه وعلى الزوجات القبول به.

ان حق الزواج واحد من اهم حقوق الانسان. ولا يجوز حرمان أحد من البشر منه بأية حجة. وكل فرد له مثل هذا الحق على مجتمعه. ويجب على المجتمع ان يضع حلا يتيح له الحصول عليه. وكما ان حق العمل وحق الطعام وحق المسكن وحق التربية والتعليم وحق الحرية تعتبر حقوقاً اساسية للبشر لا يجوز حرمانهم منها بأي صفة وبأي حجة، كذلك حق الزواج حق طبيعي لا يجوز حرمان أيّ منه. وبما ان العمل بقانون الزوجة الواحدة في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين له، يحرم عددا من النساء من هذا الحق، فإن هذا القانون يصبح مخالفا للحقوق الطبيعية للانسان.

هذا ما يتعلق بالماضي. فماذا يجب ان يقال بالنسبة للحاضر؟ وهل ان العوامل المسوغة للعمل بتعدد الزوجات وكذلك التي تجعل التعدد حقاً للمرأة؛ متوفرة في هذا الزمان ام لا؟ ولو فرضنا وجود هذه الاسباب والعوامل في الوقت الحاضر، فما الذي يمكن ان يقال عن حقوق الزوجة الاولى؟ كل هذه الاسئلة سنجيب عنها في الفصول القادمة ان شاء الله تعالى.

حق المرأة في تعدد الزوجات (١)

فصلنا لحد الآن اسباب فشل تعدد الازواج ونجاح تعدد الزوجات وأوضحنا ان هناك اسباباً مختلفة أدت الى نشوء تعدد الزوجات منها ما كان منشؤه روح التحكم والاستبداد لدى الرجل، ومنها ما كان ناشئاً عن التفاوت الطبيعي بين المرأة والرجل من حيث فترة الاخصاب والقابلية على انجاب الاطفال، وهو ما يمكن اعتباره مسوغاً للرجل للعمل بتعدد الزوجات. اما العامل الرئيس الذي أوجب - طول التاريخ - تعدد الزوجات وجعله حقاً للمرأة واجباً على الرجل، فهو زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له.

ومن اجل ان لانطيل الكلام، سنعرض عن الحديث عن الاسباب المسوغة لتعدد الزوجات ونقتصر على بحث الامور التي إذا ما توفرت جعلت تعدد الزوجات حقاً من حقوق المرأة.

ومن اجل تثبيت هذا الحق يجب ان يتحقق امران:

الاول: ان يثبت طبقاً للاحصائيات المؤكدة زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين.

الثاني: عند تحقق الشرط الاول، تصبح النساء المحرومات من الزواج ذوات حق انساني في رقاب الرجال والنساء المتزوجات.

اما فيما يخص النقطة الاولى، فلحسن الحظ تتوفر في هذا العصر احصائيات دقيقة لأعداد النساء والرجال. ففي جميع بلدان العالم

تجري احصائيات مستمرة كل بضع سنوات. وفي الاحصائيات التي تتم بدقة في البلدان المتقدمة ليس فقط تظهر الارقام الدقيقة لعدد الذكور والاناث؛ بل تظهر كذلك الارقام الدقيقة لكلا الجنسين في مختلف الاعمار. فمثلاً يتبين من الاحصائية عدد الذكور الذين تتراوح اعمارهم بين العشرين والرابعة والعشرين. وعدد الاناث اللواتي في نفس الاعمار المذكورة، وهكذا بالنسبة الى باقي الاعمار. وقد دأبت منظمة الامم المتحدة على نشر احصائيات من هذا القبيل سنوياً، وقد صدر منها ستة عشر احصائية حتى الآن، كان آخرها يرجع الى سنة ١٩٦٤م وقد نشرت في عام ١٩٦٥م.

ومن الطبيعي ان نعلم انه لا يكفي ان نعرف عدد الذكور في بلد معين او عدد الاناث فيه، انما المهم ان نعرف النسبة بين الرجال المؤهلين والنساء المهيات للزواج. اذ ان عدد الرجال المهيين والنساء المهيات للزواج غالباً ما يختلف عن مجموعهم الكلي بصورة عامة، ولذلك سبيان:

الاول: ان مرحلة البلوغ لدى الفتيات تسبق فترة البلوغ للفتيان ولذا نجد سن الزواج القانوني للفتيات في كل قوانين العالم أقل من سن الزواج القانوني للفتيان. وبشكل عملي نجد اعمار الرجال عند الزواج تزيد - في اكثر بقاع العالم - خمس سنوات على اعمار زوجاتهم.

الثاني: وهو سبب اساس وأهم من الاول. وهو انه بالرغم من عدم

زيادة نسبة مواليد الفتيات على مواليد الفتيان في بعض أنحاء العالم بل وتفوق عدد مواليد الفتيان على الفتيات فيها أحياناً، فإن الوفيات الحاصلة بين الذكور تزيد على الوفيات الحاصلة بين الاناث بحيث يختل التوازن في سن الزواج. فيزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجل المهيئين له أحياناً زيادة كبيرة، ولذا يمكن ان يكون عدد الذكور في بلد مساوياً لعدد الاناث بشكل عام الا ان الامر ينعكس بين الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج.

وهذا ما نجده واضحاً في الاحصائية الاخيرة لمنظمة الامم المتحدة التي أجرتها عام ١٩٦٤م.

ففي جمهورية كوريا^(١) مثلاً، كان عدد النفوس العام طبقاً لهذه الاحصائية ٦٣٥/٢٧٧/٢٦ نسمة: ١٣/١٤٥/٢٨٩ من الذكور و ١٣/١٣٢/٣٤٦ من الاناث وفي المجموع يزيد عدد الذكور على الاناث بـ (١٢/٩٤٣) نسمة وتبقى هذه النسبة محفوظة في الاطفال الذين هم دون السنة من العمر والاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين السنة الواحدة والاربع سنوات، والذين هم بين الخامسة والتاسعة من العمر، والثانية عشرة الى الرابعة عشرة من العمر، واخيراً ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر. فالاحصائية تشير الى انه في جميع هذه الاعمار يزيد عدد الذكور على عدد الاناث. اما فيما بين

(١) - المقصود بها: كوريا الجنوبية وهي اليوم تزيد على (٣١) مليون نسمة.

٣٩٢..... «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

العشرين والرابعة والعشرين من العمر فتنعكس النسبة اذ يبلغ مجموع عدد الذكور في هذا العمر ١/٠٨٣/٣٦٤ رجلا ومجموع الاناث ١/١١٠/٠٥١ امرأة. وابتداءً من هذه السنة فما فوق يبقى عدد النساء اكثر من عدد الرجال. هذه هي السن القانونية للزواج.

هذا مع العلم ان جمهورية كوريا تعيش وضعا استثنائياً من ناحية النفوس اذ يزيد عدد الذكور فيها بشكل عام على عدد الاناث، ففي الاكثرية الساحقة من بلدان العالم يزيد عدد الاناث على عدد الذكور في المجموع العام وليس فقط في عمر الزواج. ففي الاتحاد السوفيتي مثلاً يبلغ مجموع النفوس ٢١٦/١٠١/٠٠٠ نسمة، منهم ٩٧/٨٤٠/٠٠٠ من الذكور و ١١٨/٢٦١/٠٠٠ من الاناث، ويبقى هذا الفرق بين اعداد الجنسين ثابتاً في اعمار ما قبل الزواج وكذلك في سني الزواج أي بين العشرين والرابعة والعشرين وهكذا بين الخامسة والعشرين والتاسعة والعشرين، وبين الثلاثين الى الرابعة والثلاثين وحتى بين الثمانين والرابعة والثمانين من العمر.

وهكذا الامر في انكلترا وفرنسا والمانيا الغربية والمانيا الشرقية وجكوسلوفاكيا وبولندا ورومانيا والمجر والولايات المتحدة واليابان وغيرها، وهذا عدا عن كون الفرق كبيراً في بعض مناطق العالم كما في برلين الشرقية والغربية.

وفي الهند، يزيد عدد الرجال على عدد النساء حتى في عمر

الزواج. ولا يزيد عدد النساء على الرجال الا في عمر الخمسين فأكثر. ويظهر ان سبب هذه الظاهرة هو وجود بعض العادات والخرافات القديمة التي تقضي بدفن المرأة وهي حية مع زوجها الميت.

في الاحصائية التي اجريت في العام الماضي (١) في إيران، ظهر ان إيران من البلدان القليلة التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء. كان عدد نفوس إيران طبقاً لهذه الاحصائية ٢٥/٧٨١/٠٩٠ نسمة منهم ١٣/٣٣٧/٣٣٤ من الذكور و ١٢/٤٤٣/٥٧٦ من الاناث، حيث يزيد عدد الذكور على عدد الاناث بـ ٨٩٣/٥٧٨ نسمة.

وأذكر انه جرى الحديث في تلك الايام بين بعض الكتاب حيث قالوا: انظروا كيف ثبت خطأ الداعين الى تعدد الزوجات اذ ظهر ان عدد الرجال في بلادنا يزيد على عدد النساء وعليه فيجب الغاء قانون تعدد الزوجات.

وقد عجبت في حينه من موقف أولئك الكتاب. فانهم نسوا اولاً ان قانون تعدد الزوجات ليس خاصاً بإيران وثانياً ان المطلوب هو معرفة نسبة عدد النساء المهيئات للزواج الى عدد الرجال المهيئين له وليس النسبة العامة. والا فإن زيادة عدد الذكور في المجموع العام على عدد الاناث لا يعني الشيء الكبير فقد رأينا ان عدد الذكور في جمهورية

(١) - الظاهر ان الاحصاء العام المشار إليه كان قد اجري عام ١٩٦٥ م.

كوريا وبعض البلدان الاخرى يزيد في المجموع العام على عدد الاناث، لكن عدد النساء المهيئات للزواج كان اكثر من عدد الرجال المهيئين له. فبغض النظر عن كون الاحصائيات التي تجري في بلاد مثل ايران لا يمكن الاطمئنان اليها، فاننا لو أخذنا بنظر الاعتبار عقدة (ولادة الذكور) عند النساء الايرانيات لكانت وحدها كافية للشك في هذه الاحصائية. فكلنا نعلم ان المرأة الايرانية ليست مستعدة للظهور حتى امام مأمور الاحصاء على انها منجبة للاناث اكثر من الذكور، فهي تسجل الفتاة فتى ليفهم انها لاتنجب الا ذكورا. يضاف الى هذا ان قانون العرض والطلب حين الزواج يؤيد كون النساء الايرانيات في سن الزواج اكثر عدداً من الرجال في هذه السن. ذلك انه بالرغم من تفشي عادة تعدد الزوجات في كل مكان من هذا البلد بمدنه وقراه وحتى بدوه الرحل، الا ان أحد لم يشعر يوماً بوجود نقص في عدد النساء المهيئات للزواج ولم تنشأ عندنا سوق سوداء للمرأة في ايران، بل على العكس من ذلك فإن العرض كان ولا يزال يفوق الطلب، وان الفتيات والارامل من الشبابات اللواتي يفتقرن الى الأزواج اليوم اكثر بكثير من عدد العزاب من الرجال ولم يحصل في أي وقت من الاوقات أن يرغب رجل - مهما كان فقيراً أو قبيح الخلقة - في الزواج وفشل في الفوز بزوجة، بينما نجد أعدادا كبيرة من النساء يعشن على كره منهن حياة العزوبة. وهذه الوقائع المشهورة والمحسوسة أصدق من كل احصاء.

وهذا (اشلي مونتاجو) في كتابه: (المرأة؛ الجنس الافضل) خلال

حديثه عن ميل المرأة الى التزين والتجمل وكونه نابعاً من عوامل اجتماعية، يعترف بهذه الحقيقة فيقول: (في جميع انحاء المعمورة يزيد عدد النساء المهيات للزواج على عدد الرجال المهيين له.

وقد دلت احصائية النفوس الامريكية لعام ١٩٥٠م على وجود مليون وأربع مئة وثلاثين ألف امرأة مهية للزواج زيادة على عدد الرجال المهيين له). (مجلة امرأة اليوم العدد / ٦٩، صفحة / ٧١).

ويقول برتراند رسل في كتاب «الزواج والاخلاق» في الفصل المتعلق بتعداد النفوس صفحة ١١٥: «يوجد الآن في انكلترا اكثر من مليوني امرأة زائدة على عدد الرجال، وهؤلاء النسوة طبقاً للعرف السائد - يجب ان يعشن الى آخر العمر عقيماً في الواقع وهذا يشكل حرماناً عظيماً لهن».

قرأنا في الصحف الايرانية قبل عدة اعوام انه على اثر الخسائر الكبيرة التي قدمها الالمان في الحرب العالمية الثانية في عدد الرجال فقد حرمت اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج قانوني وبيت، وقد ضغطت هؤلاء النسوة على الحكومة طالبات الغاء قانون الزوجة الواحدة وقرار قانون تعدد الزوجات. وقد طلبت الحكومة الالمانية رسمياً من الجامع الازهر ارشاداته بهذا الخصوص، ولكننا علمنا بعد ذلك ان الكنيسة عارضت هذا الموضوع معارضة شديدة، اذ كانت تفضل حرمان النساء من حقوقهن - أو بالاحرى تفضل شيوع

الفحشاء - على تبني برنامج شرقي أو اسلامي.

سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال

ما هي علة الامر، ولماذا يزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال بالرغم من ان عدد مواليد الفتيات لا يزيد على عدد مواليد الفتيان؟

علة هذا الامر واضحة، وهي ان الوفيات بين الرجال اكثر منها بين النساء. وهذه الوفيات تقع حين يكون الرجل في عمر يمكن ان يكون فيه رب عائلة. فلو لاحظنا الوفيات التي تحصل نتيجة الحوادث المختلفة من الحروب والغرق والموت تحت الانقراض والاصطدامات لوجدنا انها تصيب اكثر ما تصيب الرجال.

ومن النادر ان نجد امرأة تتعرض لمثل هذه الحوادث، بل نجد الوفيات تحدث في صفوف الرجال سواء عند صراع الانسان ضد الانسان او صراع الانسان ضد الطبيعة. ولو اتنا اخذنا الحرب لوحدها بنظر الاعتبار - حيث لم يمر يوم منذ بداية تاريخ الانسان دون ان تكون فيه حرب في أكثر من بقعة من بقاع الارض، ويقدم فيها الرجال خسائر في الأرواح - لعلمنا لماذا يختل التوازن بين اعداد النساء والرجال في سن الزواج.

ان نسبة الخسائر جراء الحروب في عصر الماكنة اكثر بمئات الاضعاف منها في عصور الصيد والزراعة. فالخسائر التي وقعت في

الرجال خلال الحربين العالميتين - والتي قدرت بحوالي سبعين مليون قتيل - تساوي ما فقدته البشرية في حروبها خلال عدة قرون سبقت. وإذا اخذتم بنظر الاعتبار الخسائر التي وقعت في الحروب التي جرت في السنين الاخيرة في الشرق الاقصى والاطلس وافريقيا والتي ما تزال تجري، لعرفتم صدق ما قلناه في هذا الميدان.

يقول ويل ديورانت: «تدخلت عوامل كثيرة في القضاء على هذه العادة (تعدد الزوجات) فإن حياة الزراعة التي تتميز بالاستقرار قد ادت الى اختصار المتاعب والمشكلات التي كانت تواجه الرجال من قبل مما ادى بالنتيجة الى تساوي عدد الرجال مع عدد النساء تقريباً».

كلام (ويل ديورانت) هذا عجيب جداً. فلو كانت الخسائر في ارواح الرجال ناتجة فقط عن الصراع مع الطبيعة، لكان هناك فرق في خسائر بين مرحلتى الصيد والزراعة، لكن الخسائر تقع بشكل رئيس نتيجة الحروب والتي لم تكن في مرحلة الزراعة بأقل منها في مرحلة الصيد، كما ان الرجل كان على الدوام يقوم بحماية المرأة ويتعرض من اجل ذلك الى الاخطار بما في ذلك خطر الموت، لذا نرى ان اختلال التوازن بين عدد النساء وعدد الرجال كان موجوداً في مرحلة الزراعة كما هو في مرحلة الصيد. ولم يشر (ويل ديورانت) الى عصر الصناعة من قريب ولا بعيد، بينما زادت الخسائر في ارواح الرجال في هذا العصر زيادة كبيرة جداً، واختل التوازن بين اعداد النساء واعداد

الرجال اختلالاً عظيماً.

المرأة اكثر مقاومة للأمراض من الرجل

وهناك حقيقة أخرى يمكن ان تعد سبباً في زيادة الوفيات بين الرجال عما هي عليه بين النساء كشفتها اخيراً للعلوم الحديثة وهي ان مقاومة الرجل للأمراض المختلفة أقل من مقاومة المرأة مما يجعل الخسائر في صفوف الرجال نتيجة الاصابة بالامراض اكثر مما هي عليه في صفوف النساء.

ففي شهر دى سنة ١٣٣٥ هجرية شمسية^(١) كتبت صحيفة (الاطلاعات) هذا الخبر: «اعلنت دائرة الاحصاءات الفرنسية انه بالرغم من ان نسبة المواليد الذكور في فرنسا تزيد على المواليد الاناث وأنه يولد في مقابل ولادة كل مئة فتاة مئة وخمسة فتيان ومع ذلك فإن عدد النساء في فرنسا يزيد على عدد الرجال بميلون وسبع مئة وخمسة وستين نسمة وسبب ذلك، ان مقاومة النساء للأمراض اكبر من مقاومة الرجال».

نشرت مجلة (الحديث)^(٢) في عددها الحادي عشر للسنة السادسة مقالاً مترجماً بقلم الدكتور هراء خانلري تحت عنوان (المرأة في

(١) - تقابل اواخر عام ١٩٥٦م اوائل عام ١٩٥٧.

(٢) - بالفارسية: (سُخَن).

المجتمع والسياسة) عن مجلة اليونسكو الشهرية المصورة. في هذه المقالة نقل عن (اشلي مونتاغو) قوله: «ان المرأة بطبيعتها متفوقة على الرجل، وكروموسوم (x) أكس الذي يتعلق بالانثى أقوى من كروموسوم (y) المتعلق بالذكر. لذاترى ان عمر المرأة أطول من عمر الرجل، ومتوسط عمر المرأة اطول من متوسط عمر الرجل، والمرأة عموماً أصح جسماً من الرجل، ومقاومتها للأمراض أقوى من مقاومته. وشفافاًها حين تمرض أسرع منه، ويقابل كل امرأة لكناء خمسة رجال ذوي لكنة، ويقابل كل امرأة مصابة بعمى الالوان ستة عشر رجلاً مصاباً بعمى الالوان، وامراض نرف الدم تنحصر تقريباً في الرجال، كما ان المرأة أقوى مقاومة وتماسكاً امام الاحداث. وقد ثبت ابان الحرب الاخيرة انه في الازواج المتشابهة، كانت المرأة اكثر تحملاً من الرجل لمشقة الحصار والسجن ومعسكرات الاعتقال.

... واخيراً وليس آخراً ففي جميع البلدان تقريباً نجد ان حوادث الانتحار تزيد بنسبة ثلاثة أضعاف بين الرجال عنها بين النساء».

وقد ترجمت بعد ذلك، نظرية اشلي مونتاغو الخاصة بتفوق مقاومة المرأة للأمراض، من قبل السيد حسام الدين امامي ونشرت في كتاب (المرأة الجنس الافضل) وطبعت ايضاً في مجلة امرأة اليوم العدد (٧٠). ولو ان الرجل امتلك القدرة على الانتقام من المرأة لساقها الى ممارسة الاعمال الخطرة والمميتة وخصوصاً اعمال الحرب حيث

يكون جسمها الرقيق هدفا لاطلاقات المدافع والرشاشات والقنابل فإن تفوقها في مقاومة الامراض سيؤدي كذلك الى اختلال التوازن بين اعداد النساء واعداد الرجال. كل هذا يتعلق بالمقدمة الاولى، اي زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له. وقد أصبح واضحا الآن ان لهذا الامر حقيقة ودافعاً، وعرف سببه كذلك. وان هذا السبب كان وما يزال موجوداً منذ بدء الخليقة وحتى هذه الساعة.

حق المرأة في تعدد الزوجات (٢)

اما المقدمة الثانية - أي كون تفوق عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له، يمنح النساء حقاً معيناً ويفرض على الرجال والنساء المتزوجات واجبا فنقول فيها: اما كون حق الزواج من اكثر حقوق الانسان اصالة فأمر غني عن التعريف لأن كلا من المرأة والرجل له الحق في بناء عش الزوجية، والفوز بزواج وانجاب اطفال، تماما كما يمتلك حق العمل والمسكن والتربية والتعليم والصحة والأمن والحرية.

وعلى المجتمع الا يضع الحواجز بوجه الحصول على هذه الحقوق بل عليه ان يؤمن سبل تحقيقها كذلك.

في نظرنا ان لائحة حقوق الانسان قد جاءت ناقصة ومن جانب مهم جدا، هو عدم تضمينها الحق (الزواج) هذا. فإن هذه اللائحة قد

اشارت الى حقوق عدة مثل حق الامن والحرية، وحق التحاكم المثمر الى المحاكم الوطنية، وحق التبعية وتغييرها، وحق الزواج من عنصر آخر وممن يدين بدين آخر، وحق التملك وحق تشكيل الاتحادات، وحق الاستراحة وحق التربية والتعليم. اما حق الزواج أي حق تشكيل المؤسسة العائلية فلم تشر اليه. ان هذا الحق لديهم - اكثر ما يهم - المرأة لانها اكثر من الرجل احتياجا الى هذه المؤسسة، وقد ذكرنا في المقالة السابعة والعشرين ان الجانب المادي من الزواج هو الذي يهم الرجل أكثر، بينما تهتم المرأة بالجانب المعنوي والعاطفي فيه. فالرجل إذا فقد بيته وعائلته، يستطيع ان يوفر نصف حاجته على الاقل عن طريق الفحشاء واتخاذ الخليلات، لكن أهمية البيت والعائلة بالنسبة للمرأة تعني اكثر من ذلك، اذ لو خسرت المحيط العائلي، فلن يسد اتخاذها الخليل حاجاتها. المادية ولا المعنوية.

ان حق الزواج بالنسبة للرجل يعني حق اشباع الغريزة الجنسية، وحق الحصول على زوج وشريك ورفيق، وحق الحصول على طفل قانوني. اما حق الزواج بالنسبة للمرأة فيعني بالاضافة الى كل ذلك، حق الحصول على حام ورئيس، وحق الحصول على حبيب عطوف.

والآن، وبعد اثبات المقدمتين أي.

١ - زيادة عدد النساء على الرجال.

٢ - حق الزواج حق طبيعي للانسان.

تبين انه لو كان قانون الزوجة الواحدة هو الصورة القانونية الوحيدة للزواج، فان مجاميع كبيرة من النساء سيحرمن عمليا من حق طبيعي انساني هو حق الزواج، ولا يحيا هذا الحق إلا بتنفيد قانون تعدد الزوجات (بشروطه وحدوده بالطبع).

فعلى المثقفات من النساء المسلمات اللواتي وجدن شخصياتهن الحقيقية بالوعي الاسلامي ان يقترحن على لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة الاعتراف بتعدد الزوجات في ظل الشروط المنطقية التي سنّها الاسلام. كحق من حقوق الانسان، وأن يكون هذا الاقتراح باسم الدفاع عن الحقوق الحقيقية للمرأة وباسم الدفاع عن الاخلاق والدفاع عن الاجيال القادمة وباسم اكبر حق من حقوق الانسان.

نظرية رسل

(برتراند رسل) نبه - كما اشرنا سابقاً - الى انه حين يكون الزواج الواحد هو الصورة القانونية الوحيدة للزواج ذلك سيؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء منه ولذا فهو يقترح حلا. ولكن أي حل؟ انه ببساطة يقترح ان تمنح هؤلاء النساء الحرية في اصطياذ الرجال وانجاب اطفال مجهولي الآباء كي لا يعشن الحرمان من الذرية. ولما كانت المرأة في اثناء الحمل وبعد الوضع تحتاج الى معونة مادية يدفعها الأب، فيجب ان تقوم الحكومة مقام الآباء وتتكفل دفع المعونة لمثل

هؤلاء النسوة.

يقول (رسل): «في انجلترا اليوم اكثر من مليوني امرأة اكثر من الرجال في هذه الدولة وهؤلاء النساء يجب ان يعشن العقم بناء على العرف السائد (عرف الزوجة الواحدة)، وهذا يشكل بالنسبة لهن حرماناً عظيماً». ثم يتابع حديثه قائلاً: «ان نظام الزوجة الواحدة مبني على افتراض تساوي عدد النساء والرجال في البلد. فحين ينعدم التساوي، يقع ظلم عظيم على اولئك الذين يجب ان يعيشوا حالة العزوبة طبقاً لهذا القانون الرياضي. فاذا رغبتنا في زيادة عدد النفوس، فإن الظلم سيرتفع ليس فقط في الاطار الخاص بل في الاطار العام ايضاً».

هذا ما يقترحه أحد فلاسفة القرن العشرين حلاً لهذه المشكلة الاجتماعية، وهو نفس الحل الذي وضعه الاسلام لها.

الاسلام يقول: حلُّوا هذه المشكلة بالطريقة الثانية وهي ان يقوم الرجل الذي تتوفر فيه مواصفات مالية واخلاقية وبدنية معينة بتكفل اكثر من امرأة، فيتخذ من المرأة الثانية زوجة قانونية وشرعية له لايميزها هي ولا اولادها عن زوجته الاولى واولادها. وتتنازل الزوجة الاولى عن بعض حقها لاختها كواجب اجتماعي نحوها وتضحية منها لها، متقبلة هذه الاشتراكية التي هي نوع من أكثر انواع الاشتراكية ضرورة. بينما نجد فيلسوف القرن العشرين يقترح ان تقوم

المحرومات من النساء بسرقة ازواج النساء الاخريات، وتتكفل الدولة باعالة الاطفال الذين يولدون ولا أب لهم. ان فيلسوف القرن العشرين هذا، يرى ان الزواج يجب ان يوفر للمرأة ثلاثة أمور:

الاول: الجانب الجنسي، ويؤمن هذا بذكاء المرأة وجاذبيتها.

الثاني: الاطفال؛ ويؤمنون عن طريق سرقة ازواج الاخريات.

الثالث: الجانب الاقتصادي؛ وهذا ما تؤمنه الدولة في نظر هذا الفيلسوف.

ان الشيء الذي لاهمية له في نظر هذا الفيلسوف هو حاجة المرأة الى العواطف الزوجية المخلصة، وحاجتها الى ان تكون في حماية زوجها، وان تحس بقربة في غير الجانب الجنسي ايضاً.

والموضوع الآخر الذي لاهمية له في نظر هذا الفيلسوف ايضاً هو حالة الضياع والتعاسة التي سيعيشها الطفل المولود بلا أب يريعه. ذلك أن كل طفل بل كل انسان محتاج الى ان يكون ولداً لأب معروف وأمّ معروفة. وكل طفل محتاج الى العواطف الصادقة لأبويه. وقد اثبتت التجارب ان الام التي لاتعرف والد طفلها ولا ترتوي من حبه، لاتستطيع ان تفيض حبه على طفلها بصورة كافية. فمن أين يمكن تلافى هذا النقص في الحب والعطف؟ وهل يمكن للدولة ان تؤمن ذلك؟!

ويأسف السيد رسل الآ يلقى اقتراحه رضا القانون فتبقى هذه

المجموعات الكبيرة من النساء عقيمة، لكنه يعلم جيداً ان نساء إنجلترا العازبات اللاتي لم يستطعن تحمل مثل هذا القانون حللن بأنفسهن - وبشكل عملي - مشكلة العزوبة والاطفال مجهولي الاب.

من كل عشرة من الانجليز...

كتبت صحيفة (اطلاعات) بتاريخ ٢٥/٩/١٣٣٨ هجري شمسي^(١) تحت عنوان (من كل عشرة من الانجليز، ابن حرام) تقول: «لندن - رويتر - ١٦ / كانون الاول - وكالة الأنباء الفرنسية: أشار التقرير الذي قدمه الدكتور ج - أ - سكوت، طبيب صحة مدينة لندن الى انه خلال السنة الماضية كان من بين كل شعرة مواليد طفل واحد غير شرعي. واكد الدكتور سكوت ان الولادات غير الشرعية في ازدياد مستمر، فقد زادت من ٣٣٨٢٨ ولادة في سنة ١٩٥٧م لتصبح ٥٣٤٣٣ ولادة في السنة التي تلتها».

ان الشعب البريطاني قد حل مشكلته بنفسه دونما انتظار لأن يتخذ اقتراح السيد رسل صورته القانونية.

تعدد الزوجات ممنوع واللواط مجاز

وما فعلته الحكومة البريطانية كان على خلاف رأي السيد رسل فانها بدلاً من ان تحل مشكلة العازبات، اعترفت بمنافسين لهن من

(١) - يصادف ١٦/١٢/١٩٥٩م.

جنس الرجال فزادت في حرمانهن وذلك بالمصادقة على قانون (اللواط). فقد نشرت صحيفة اطلاعات بتاريخ ١٤/٤/٤٦^(١) هجري شمسي الخبر التالي: «لندن - صادق مجلس العموم البريطاني على قانون اباحة اللواط بعد نقاش دام ثماني ساعات وسلم متن لائحة القانون المذكور الى مجلس الاعيان للمصادقة النهائية عليه».

وبعد عشرة أيام، اي في ٢٤/٤/١٣٤٦^(٢) كتبت تقول: «صادق مجلس اللوردات البريطاني في جلسته الثانية على (قانون اباحة اللواط). هذا القانون الذي سبق أن صادق عليه مجلس العموم البريطاني سرعان ما ستوقع عليه اليزابيث الثانية ملكة بريطانيا».

في الوقت الحاضر، تعدد الزوجات ممنوع في انجلترا. اما اللواط فباح في نظر هذا الشعب (الشعب الانجليزي). فاذا جاء الزوج به (شريكة) لزوجته من جنسها يكون قد ارتكب جريمة وعملا غير انساني. اما إذا كان الشريك من جنس الرجال، فقد قاما بعمل مشرف وانساني يتناسب ومقتضيات القرن العشرين. وبتعبير آخر ان اهل الحل والعقد من الانجليز يرون ان (الشريكة) إذا كانت ذات شارب ولحية فتعدد الزوجات في هذه الحال امر جائز! ليسمع أولئك الذين يقولون ان العالم الغربي قد وجد حلا لمشكلاته الجنسية والعائلية ويجب ان نفيد

(١) - يصادف ١٩٩٦/٧/٥ م.

(٢) - يصادف ١٩٦٦/٧/١٥ م.

نحن من هذا الحل، فهذا هو الحل!

انتي لاأرى في ذلك شيئاً عجيباً. فالطريق الذي سلكه الغرب في مجال العلاقات الجنسية والعائلية لايمكن ان يؤدي الى غير هذه النتائج، ولو أدى الى نتائج مغايرة، لكان شيئاً عجيباً.

انما الذي اعجب له هو لماذا فقد شعبنا منطقه؟ لماذا لايمتلك شبابنا وخريجونا هذه الايام القدرة على التحليل؟ لماذا فقدوا شخصيتهم....؟ لماذا عندما تكون بين ايديهم جوهرة ويقول لهم سكان النصف الآخر من العالم ان هذه جوزة، يصدقون كلامهم ويرمون الجوهرة من ايديهم، واذا رأوا في يد الاجنبي جوزة، وقال لهم انها جوهرة، صدقوا ذلك وطافوا حولها؟!

هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟

ستعجبون ولا شك حين تسمعون رأي الغربيين من علماء النفس وفلاسفة الاجتماع في أن الرجل خلق ومن طبعه ان يعدد الزوجات وان الاقتصار على الزوجة الواحدة خلاف طبيعته.

بعد ان يتحدث ويل ديورانت في كتابه «لذات الفلسفة» صفحة ٩١ عن الانحراف الخلقي اليوم في الجانب الجنسي، يقول: «مما لاشك فيه ان أكثر ذلك يعود الى الطبع الثابت الذي نتميز به والذي لايرضى بغير التنوع وعدم الاقتصار على زوجة واحدة».

وهو الذي يقول: «ان الرجل طبع على تعدد الزوجات، ولا يمكن

ان يفرض عليه نظام الزوجة الواحدة الا بواسطة أقسى القيود الاخلاقية، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

كتبت مجلة (امرأة اليوم) في عددها ١١٢ تحت عنوان: (هل الرجل خائن بالطبع؟). تقول (قال البروفيسور الالماني اشميدت:

.... كان الرجل طوال التاريخ خائنا والمرأة على أثره في الخيانة، فحتى في القرون الوسطى تجد ان ٩٠٪ من الشبان كانوا يتبادلون الرفيقات بين الحين والآخر. و ٥٠٪ من المتزوجين يخونون زوجاتهم. وكتب روبرت كينزي الباحث الامريكى الشهير في تقريره المعروف بـ (تقرير كينزي) الشهير: ان الامريكيين والامريكيات قد فاقوا كل شعوب العالم بالخيانة... ويقول في مكان آخر من هذا التقرير: ان المرأة بخلاف الرجل تنفر من التلون والتنوع في الحب واللذة ولذا تراها في بعض الاحيان لاتستطيع فهم تصرفات الرجل، اما الرجل فيرى في التنوع لذة، فهو ينحرف بسهولة. والمهم عنده اللذة الحسية لااللذة العاطفية والروحية، فلا يتظاهر بالحب العاطفي والروحي الا حينما يجد فرصة للوصول الى اللذة البدنية. وقد قال طيب مشهور يوما: (ان حب التنوع (Plogamy) عند الرجل، وحب النوع الواحد (Monogamy) عند المرأة هو أمر بديهي. ذلك ان ملايين الحيامن تنتج من جسم الرجل بينما لاينتج مبيضا المرأة في كل شهر اكثر من بويضة واحدة. لكن بغض

النظر عن فرضية كينزي، لنسأل أنفسنا هل الوفاء صعب على الرجل؟ وقد كتب (هنري دي مونترلان) الفرنسي جوابا على هذا السؤال يقول: (ليس من الصعب فقط على الرجل أن يكون وفياً بل من المستحيل، فان امرأة واحدة قد خلقت لرجل واحد أما الرجل فقد خلق لكل الحياة ولكل النساء فاذا خان الرجل زوجته فما ذاك تقصيره هو بل تقصير الخلقة والطبع الذي اوجد فيه كل مسببات الخيانة)».

وفي العدد ١٢٠ كتبت المجلة المذكورة، تحت عنوان (الحب والزواج على الطريقة الفرنسية) تقول: «ان الزوجين الفرنسيين قد وجدا حلا لمشكلة الخيانة؛ فقد وضعا لها حدودا وقيودا إذا لم يتجاوزها الرجل فلا اشكال في زيغه وانحرافه ضمن هذه الحدود. فهل يمكن لرجل بعد مرور سنتين على زواجه ان يبقى وفياً لزوجته؟ كلا، بالطبع، لأن ذلك خلاف طبيعته. أما فيما يخص النساء، فالامر يختلف نوعاً، وهن يدركن هذا الاختلاف ففي فرنسا، إذا ارتكب الزوج خيانة، فلا تغضب الزوجة اذ انها تسلي نفسها بالقول: انه قد ذهب عند تلك المرأة بجسمه فقط أما روحه وعواطفه فهما ملك لي أنا».

ونشرت في صحيفة كيهان قبل عدة سنوات نظرية عالم احياء باسم الدكتور (رسل لي) تحدثت عن نفس الموضوع وكانت مثير جدل ونقاش بين الكتاب الايرانيين. يرى الدكتور (رسل لي) ان اقتصار الرجل على امرأة واحدة خيانة للاجيال، لامن حيث الكم بل من حيث

٤١٠ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

الكيف، فإن اقتصاره على واحدة يضعف نسله. ذلك ان النسل لدى تعدد الزوجات يأتي قويا صحيح الجسم.

في رأينا ان هذا الوصف لطبيعة الرجل غير صحيح اطلاقا. وان رأي هؤلاء المفكرين نابع من خصوصيات محيطهم الاجتماعي لامن حيث طبع الرجل.

نحن لاندرى طبعاً، ان المرأة تماثل الرجل تماما على ضوء علم النفس والاحياء، بل على العكس من ذلك نعتقد انهما يختلفان جسما وروحا لغرض يريده الخالق عز وجل، ولذا يجب الا يتخذ من تساوي حقوق المرأة والرجل ذريعة لتماثل وتشابه الحقوق هذه. اما من حيث موقف المرأة والرجل من وحدة الزواج او تعدده فهما شك مختلفان، فالمرأة تميل الى وحدة الزوج بطبعها، وتعدد الازواج لا ينسجم مع نفسها. اذ ان ما ترغبه المرأة في الرجل لا يمكن ان يتوفر في ظل تعدد الازواج. اما الرجل فليس من طبعه ان يحب وحدة الزوجة. بمعنى ان تعدد الزوجات لا يتعارض مع طبعه ولا مع ما يحبه في المرأة.

الا اننا نعارض الفرضية التي تقول: ان الزواج الواحد يتعارض مع نفسية الرجل فنحن ننكر ان يكون الرجل مولعا بالتنوع ولعاً لا يمكن علاجه. ونختلف مع النظرة التي تقول: ان الوفاء صعب على الرجل وان المرأة قد خلقت لرجل واحد والرجل لكل النساء.

نحن نرى ان الجو الاجتماعي المنحرف هو الذي يوفر اسباب

الخيانة لان الرجل مجبول على ذلك بالخلقة والطبيعة. ان المسؤول عن خيانة الرجل هو جوه الاجتماعي لا طبعه، ان الذي يوفر اسباب الخيانة هو المحيط الذي يدعو المرأة جهة الى كافة فنون الاغراء والغواية للرجل الاجنبي، وابتكار الف حيلة وحيلة لحرفه وافساده، ويحرم من جهة أخرى مئات الآلاف بل ملايين النساء المهيئات والمحتاجات الى الزواج من حقهن في الزواج بحجة ان الصورة القانونية الوحيدة للزواج هي وحدة الزوجة، ويدفع بهؤلاء النساء الى المجتمع لاغواء الرجال.

وقبل رواج العادات الغربية في الشرق الاسلامي كانت نسبة الرجال الذين يقتصرون على زوجة واحدة هي ٩٠٪ علما بان ليس لأَيِّ منهم أَيْةُ عشيقة او رفيقة او خليقة، وكان نظام الزوجة الواحدة هو السائد من الناحية العملية في اكثر العوائل.

تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة

ستعجبون حين أقول ان تعدد الزوجات في الشرق الاسلامي هو الذي حفظ لنا نظام الزوجة الواحدة. نعم ان السماح بتعدد الزوجات كان اكبر عامل في انقاذ الزواج الواحد. ذلك انه لو لم يكن يسمح بتعدد الزوجات عند حصول موجباته العملية ولم يكن يعطى الحق للعازبات الزائدات على عدد الرجال بالزواج من الرجال المتزوجين الذين تتوفر فيهم الشروط الاخلاقية والمالية والبدنية اللازمة، لأدبى وجود الخليلات والعشيقات الى القضاء على الزواج الواحد ايضاً.

في الشرق الاسلامي، كان تعدد الزوجات مجازا من ناحية، ومن ناحية اخرى كانت عوامل اثاره الشهوات الجنسية مفقودة في المجتمع، لذا فإن نظام الزوجة الواحدة هو الذي كان يحكم المجتمع عمليا، ولم ينجر الرجل عن طريق اتخاذ العشيقات الى ان يضعوا لذلك فلسفة بالتدريج ويدعوا ان الرجل قد خلق محبا للتعدد والتنوع في النساء وان الاقتصار على زوجة واحدة من المستحيلات.

يمكن ان تسألوا، انه إذا كان الرجل في قانون الطبيعة محبا للتعدد في الزواج كما يقول هؤلاء العلماء، والقانون الاجتماعي يدين تعدد الزوجات، فماذا سيكون موقف الرجل من هذين القانونين؟

ان موقف الرجل في مذهب هؤلاء السادة واضح وهو أن الرجل يجب ان يكون - قانونا - ذا زوجة واحدة و - عمليا - ذا عدة زوجات، أي: الا تكون له اكثر من زوجة واحدة شرعا وقانونا، بينما له ان يتخذ ما شاء من العشيقات والخيلات، في نظر هؤلاء السادة ان اتخاذ الرجل المعشوقات والخيلات حق طبيعي ومسلم به ومشروع! واقتصره طول عمره على زوجة واحدة نوع من (اللارجولة).

الوجه الحقيقي للنقاش

أرى ان الوقت قد حان لكي يعلم القارئ المحترم ما هي طبيعة المسألة التي عرضت للانسان بعنوان تعدد الزوجات؟ ماذا كانت وما هي الآن؟ ليست المسألة في ايهما افضل: تعدد الزوجات ام الزوجة

الواحدة؟ اذ لاشك في ان الزوجة الواحدة هي الافضل. فنظام الزوجة الواحدة يعني وحدة الاسرة، وانسجام روحيين وجسميين مع بعضهما. وبديهي انه لما كانت الوحدة والاتحاد هما روح الحياة الزوجية، فهما في الزواج الواحد أوضح واكمل. ان ما يضع الانسان اليوم امام مفترق الطرق ليس اختيار طريقتين: وحدة الزوجة أو تعدد الزوجات. فإن المطروح الآن بهذا الخصوص هو أنه في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له، فإن نظام الزوجة الواحدة نفسه يتعرض لخطر الزوال والفناء. ذلك ان فرض نظام الزوجة الواحدة على جميع الاسر البشرية أسطورة وأمنية ليس الا. وما على البشر الا ان يختاروا أحد طريقتين: اما الاعتراف بتعدد الزوجات او القبول باتخاذ العشيقات. وتعبير آخر: اما القبول بتعدد الزوجات لبعض الرجال - الذين لاتزيد نسبتهم عن العشرة بالمئة في المجتمع - وضمان حصول النساء العازبات على حياة زوجية وعائلية، واما فتح الطريق امام اتخاذ الخليلات. ويعني الاختيار الثاني طبعاً، ان كل خليفة يمكن ان تتصل باكثر من رجل، مما يجعل اكثر المتزوجين ذوي عدة زوجات من الناحية العملية.

نعم هذه هي الصورة الصحيحة لعرض مسألة تعدد الزوجات. أما الذين تبنوا الدعوة لطراز الحياة الغربية فغير مستعدين ل طرحها بهذه الصورة. انهم غير مستعدين لاعلان الحقيقة، لانهم في الواقع حماة ودعاة اتخاذ العشيقات، ولا يرون في الزوجة الشرعية والقانونية

الواحدة الا عبئا ثقيلًا عليهم وطفيلية وزائدة عن حاجاتهم، فما ظنك بالاثنتين والثلاث والاربع.

انهم يجدون اللذة في التحرر من قيود الزواج لكنهم يعرضون المسألة للبسطاء على انها دفاع عن وحدة الزواج، ويضيفون بنعمة بريئة: اننا نفضل ان تكون للرجل زوجة واحدة ولا يخونها على ان تكون له عدة زوجات، ويخونهن جميعا.

مكر رجل القرن العشرين

ان رجل القرن العشرين قد استطاع فيما يتعلق بالكثير من مسائل حقوق الاسرة ان ينتعل النعل بالمقلوب (كما يقول المثل) وان يخدع المرأة بكلمات معسولة وبراقة كالحرية والمساواة فيتخلص من التزاماته تجاهها ويزيد في لذاته منها. الا انه لم ينجح في هذا الاسلوب كما نجح في اسلوب تعدد الزوجات.

في الحقيقة انني أقرأ في كتابات بعض الكتاب الايرانيين أمورا تثير الشك عندي في أن ما يكتبون اما ان يكون عن سذاجة أو عن قصد.

كتب أحد هؤلاء الكتاب طارحا نظرتة حول تعدد الزوجات يقول: «في الوقت الحاضر تقوم العلاقات الزوجية - في البلدان المتقدمة - على التزامات متبادلة، ولذا يعتبر الاعتراف من قبل الزوجة بتعدد الزوجات (دائما كان او منقطعا) بنفس الدرجة من الصعوبة التي يستشعرها الرجل لو طلب اليه القبول بوجود منافسين له على زوجته».

انا لا ادري هل ان التصور الحقيقي لهؤلاء الاشخاص هو ما يذكرون ام انهم ينتعلون النعل بالمقلوب؟! أحمقاً أنهم يجهلون أن تعدد الزوجات نابع من مشكلة اجتماعية تثقل كاهل الرجل والنساء المتزوجات ولم يوجد حل لها لحد الآن افضل من تعدد الزوجات؟ الا يعلمون ان اطباق الاجفان على العيون والهتاف «يحيا الزواج الواحد»، «الموت لتعدد الزوجات» لا يداوي جرحاً؟ ألا يعلمون ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة وليس من حقوق الرجل ولا علاقة له بقضية المساواة بين المرأة والرجل؟

مضحك قولهم: «ان الاعتراف بتعدد الزوجات من قبل الزوجة بنفس الدرجة من الصعوبة التي يستشعرها الرجل فيما لو طلب اليه ان يرضى بوجود منافسين له على زوجته». فعدا عن ان المقارنة مغلوطة، قد يجهل هؤلاء السادة ان عالم اليوم -الذي يتقبلون كل ظاهرة جديدة باسمه دون ان يشكوا لحظة في صحة وسلامة ما يجري فيه - يطلب دائما الى الرجل ان يحترم علاقات زوجته بالرجال الآخرين، وان يرضى بوجود منافسين له في حياته الزوجية. ان عالم اليوم يستنكر عدم صبر وتحمل الزوج اشتراك الآخرين في زوجته ويصفه بأنه حسدٌ وتعصُّبٌ وغير ذلك. كم اتمنى لو ان شبابنا يطلعون ادنى اطلاع على ما يجري هذا اليوم في العالم الغربي في هذا الخصوص.

نظراً لأن تعدد الزوجات ناشيء عن مشكلة اجتماعية لاعن طبيعة الرجل الذاتية، فبديهى انه في المجتمع الذي يعاني من مشكلة زيادة عدد النساء المحتاجات الى الزواج على عدد الرجال المحتاجين اليه، سيزول تدريجياً او يقل الى حد كبير. وحتى اذا اردنا في مثل هذه الظروف (اذا افترضنا امكان وجوده) أن نلغي تعدد الزوجات كلياً، فإن المنع القانوني ليس كافياً ولا صحيحاً. لأن ذلك يستدعي:

اولاً: وجود العدالة الاجتماعية وتوفير العمل والدخل الكافي لكل رجل محتاج الى الزواج كي يتمكن من المبادرة الى تشكيل عائلة.

ثانياً: حرية اختيار الفتاة للزوج الذي تريده فلا يفرض عليها أب أو أخ أن تتزوج مكرهه من شخص لغناه. وبديهى ان الفتاة التي تملك حرية اختيار زوجها بنفسها وتتوفر لها فرصة الاقتران بفتى عازب لن تفكر ابداً في الزواج من رجل متزوج. ذلك أن اولياء الفتاة هم الذين يبيعونها - أختاً كانت أو ابنة - الى الاغنياء المتزوجين.

ثالثاً: التقليل ما امكن من عوامل الاثارة الجنسية في المجتمع وعوامل خراب البيوت وعدم تركها بالوضعية التي تراها اليوم. فإن عوامل الاغواء والاغراء تجتذب حتى المتزوجة فتخرج من دار زوجها لترتمي في بيوت الاجانب فكيف بالعازبة. فاذا اراد المجتمع الحفاظ على نظام الزوجة الواحدة فعليه ان يسعى لارساء اسس هذه العوامل الثلاثة والا فإن المنع القانوني لتعدد الزوجات سوف لن يسفر

الا عن فتح باب الفحشاء على مصراعيه ليس الا؟

الاختلال الناشئ عن وجود العازبات

اما إذا زاد عدد النساء المحتاجات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له فإن منع تعدد الزوجات خيانة للانسانية، لأن ذلك لا يعني فقط حرمان المرأة من حقوقها. ولو اقتصر الامر على الحرمان فقط لأمكن تحمله. لكن الاضطراب الذي سيصيب المجتمع بسبب هذا الفارق هو اخطر من اي اضطراب آخر. ذلك ان الاسرة هي أقدس مؤسسة في الوجود.

ان الذي يحرم حقه الطبيعي في هذه الحال هو كائن حي مع كل ردود الفعل التي يمكن ان تنشأ عن حرمان مثل هذا الكائن من حقه. ان الذي اصابة الحرمان هنا، انسان يحمل كل العقد والاضطرابات الروحية التي يفرزها الحرمان من المسرات، انه امرأة مع كل ما تحمل من مكر النساء. ابنة حواء بقدرتها الكاملة على خداع الناس.

انها ليست حنطة او شعيرا يرمى في البحر إذا فاض عن الحاجة، او يخزن في المخازن ليوم القحط... ليست دارا او غرفة كي تقفل بابها بالأقفال إذا زادت عن الحاجة... انها كائن حي... انسان... امرأة... انها ستستخدم قوتها الجبارة لتدمر المجتمع وتذك اركانه، وستقول: «أقول

الحق انني لا استطيع أن انظر الى اصحابي يأكلون وأجوع»^(١) هذه ال(لا) استطيع ان انظر) ستظهر العجائب. انها ستهدم البيوت والاسر، وتطلق العقد والاحقاد. وويل للناس حين تتحد ضدهم الغرائز والعقد النفسية.

ان النساء المحرومات من تشكيل الاسرة سيبدلن أقصى الجهود لإغواء الرجل الذي لا ترتجف اقدمه ولا تنزلق على ارض كما تنزلق وترتجف على هذه الارض ما تحرك عليها. وبديهي ان «اقدام الفيلة تنزلق حين يكثر الطين» وللأسف فإن قليلا من هذا (الطين) كاف لكي ينزلق هذا الفيل.

لكن هل يقف الامر عند هذا الحد؟ كلا، بل سيأتي دور المتزوجات. فإن النساء اللواتي يرين أزواجهن وهم يخونونهن؛ لا بد ان يفكرن في الانتقام والخيانة. انهن سيتابعن الرجل في الخيانة. فماذا ستكون النتيجة النهائية؟.

لخص (كنيزي روبرت) في تقريره الشهير هذه النتيجة بقوله:

«ان نساء امريكا ورجالها قد فاقوا كل شعوب العالم في الخيانة وعدم الوفاء».

وتلاحظون ان المسألة لم تنته بفساد وانحراف الرجل وحسب بل

(١) - ترجمة بيت شعر بالفارسية هو:

«سخن درست بگويم نمی توانم دید که می خورند حریفان ومن نظاره کنم»

ان ألسنة هذا اللهب ستطول ثياب المتزوجات وربات البيوت في النهاية.

ردود الفعل المختلفة عند ازدياد عدد النساء

ان ظاهرة الزيادة النسبية لعدد النساء على الرجال كانت واضحة دائماً في حياة البشر، لكن الذي يتفاوت شدة وضعفا هو نوع رد الفعل الذي تولده هذه المشكلة في المجتمع. فالشعوب التي تميل الى العفاف والتقوى بسبب اعتناقها الاديان السماوية الكبرى قد حلت هذه المشكلة بنظام تعدد الزوجات. أمّا الشعوب التي لم تكن تميل الى التدين والعفاف فقد اتخذت ذلك ذريعة لاشاعة الفحشاء.

فلا تعدد الزوجات في الشرق ناشىء عن الدين الاسلامي، ولا منعه في الغرب ناشىء عن أمر الدين المسيحي، ذلك أنه كان موجودا في الشرق قبل الاسلام وقد أجازته الاديان الشرقية، كما اننا لانجد نصاً في الدين المسيحي يحرم ذلك. اما موقف الغرب منه فيتعلق بشعوب الغرب نفسها لا بالدين المسيحي.

ان الشعوب التي انتهجت الفحشاء طريقا قد أضرت بنظام الزوجة الواحدة اكثر مما أضرت به تعدد الزوجات.

يقول الدكتور محمد حسين هيكل مؤلف كتاب «حياة محمد» بعد ذكره آيات قرآنية حول تعدد الزوجات: «ان هذه الآيات ترى الاكتفاء بزوجة واحدة هو الافضل وتقول انكم إذا خفتم عدم العمل بالعدل

فتزوجوا من واحدة فقط، مؤكدة في البين انكم لن تستطيعوا ان تعدلوا. ولكنها في نفس الوقت - بسبب امكان نشوء ظروف اجتماعية تستوجب تعدد الزوجات - تجيزها بشرط العدالة. ان محمداً ﷺ قد اتخذ نفس هذا الموقف من أرامل شهداء الحروب الاسلامية ضد الكافرين فهل يمكن واقعا ان تقولوا - بعد نشوب الحروب وحلول الأوبئة واندلاع الثورات التي يهلك خلالها الآلاف بل الملايين من الرجال، وتبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج - ان الاكتفاء بزوجة واحدة أفضل من تعدد الزوجات الذي يحصل استثناءً وبشرط العدالة؟ وهل تستطيع شعوب الغرب ان تدعي ان قانون الاقتصار على زوجة واحدة المسطر على الورق فقط قد طبق فعلا بعد الحروب العالمية الثانية؟».

عيوب تعدد الزوجات

ان السعادة والهناء في الحياة الزوجية تكمنان في الصفاء والاخلاص... في التسامح والتضحية... في الوحدة والاتحاد بين الزوجين. وهذه كلها تتعرض للخطر في ظل تعدد الزوجات. ففضلا عن الظروف الشاذة التي ستعيشها النساء والاطفال متعددي الامهات، (١) فإن الرجل الذي سيتحمل المسؤولية الثقيلة لتعدد الزوجات انما يكون قد ادار ظهره للسعادة والراحة حين استقبل بوجهه تعدد الزوجات.

(١) - اي الام الحقيقية وزوجات الأب.

ان اكثر الرجال السعداء في ظل تعدد الزوجات هم أولئك الذين تخلَّوا عمليا عن مسؤولياتهم الشرعية والاخلاقية، فاهتموا بالزوجة الجديدة وأخرجوا القديمة من حسابهم وتركوها - كما عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله - «كالمعلَّقة». ان الذي يسميه هؤلاء الافراد (تعدد الزوجات) ما هو في الواقع الا زواج واحد مقترن بالظلم والتجني والاعتداء.

ان المثل العامي السائد بين الناس يقول: (ربُّ واحدٌ؛ زوجةٌ واحدةٌ)، وقد كانت هذه ولا تزال نظرة أكثر الرجال. والحقيقة اننا إذا اخذنا بنظر الاعتبار السعادة في الحياة الشخصية لوجدناها نظرة صحيحة. واذا لم تصدق هذه النظرة لدى جميع الرجال، فهي تصدق لدى اكثرهم.

ولو تصور رجل ان تعدد الزوجات بما يتضمنه من مسؤوليات شرعية واخلاقية هو مصدر سعادة ورفاه له، فهو واهمٌ حتماً. اذ مما لاشك فيه ان الزواج من واحدة يرجح على الزواج من متعدّدات في توفير الراحة والسعادة، ولكن...

الطريقة السليمة في التحقيق

ليس من الصحيح ان تقارن مسائل مثل مسألة تعدد الزوجات - بما أنها ناشئة عن ضرورات شخصية او اجتماعية - بنظام الزوجة الواحدة. انما الطريقة الصحيحة في بحث مثل هذه المسائل هي ان نأخذ بنظر

الاعتبار أسبابها وموجباتها، وننظر في عواقب عدم الالتزام بها من جهة، ومن جهة أخرى نأخذ المفاصد والاضرار الناجمة عنها، ثم نجري محاسبة شاملة لطرفي المسألة والآثار الناتجة عنها لنخرج بنتيجة منطقية. وهذه الطريقة هي الوحيدة - في الواقع - لمعالجة مثل هذه المسائل وبحثها.

ولتوضيح الامر نضرب المثال التالي:

لنفرض أننا اردنا ان نقرر صحة او خطأ قانون (الخدمة الاجبارية في الجيش)، فاننا إذا نظرنا اليه من زاوية عائلة الشاب الذي يجب ان يلتحق بالخدمة العسكرية فقط، فلا شك اننا سنقرر ان هذا القانون ضار، وما أحسن ان يلغى ليبقى الشاب الى جانب أهله ولا يفارقهم قاصدا ميادين القتال حيث الحرب وسفك الدماء.

لكن بحث هذه المسألة على هذا النحو ليس صحيحا. انما الصحيح ان نبحث العواقب الوخيمة التي ستعرض لها البلاد حين تفتقد الجنود المدافعين عنها، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يسببه فراق الجندي لاهله وحزن اهله لفراقه. لاشك اننا في هذه الحال سنقرر ان من المنطقي والمعقول جدا ان تقوم مجموعة من شبان الوطن - باسم الجندية - بالدفاع عن الوطن والتضحية في سبيله بارواحهم. وان على عوائلهم ان تتحمل وتصبر على نتائج هذا العمل مهما أسفر عنه من خسائر في الارواح والاموال.

اشرنا في المقالات السابقة الى الضرورات الشخصية والاجتماعية التي تجوّز احيانا تعدد الزوجات، ونريد الآن ان نبحت عيوب تعدد الزوجات والاضرار الناجمة عنه كي يكمل بحث المسألة من جميع جوانبها على اساس صحيح. ويتضمن بحث العيوب ايضا اعترافنا بوجود مجموعة من العيوب في هذه المسألة وان كنا لانقر بوجود بعض ما يذكره الآخرون كعيب لها، كما سنوضح ذلك فيما يأتي. والعيوب التي ذكرت لتعدد الزوجات كثيرة وسنلج البحث من عدة نواح كما يلي:

من الناحية النفسية والروحية

العلاقة الزوجية لا تقتصر على الجوانب المالية والبدنية، ولو كان الامر كذلك لأمكن القبول بتعدد الزوجات بشكل عام. ذلك ان الامور المالية والجسمية يمكن تقسيمها بين عدة اشخاص فيأخذ كل شخص حصته.

انما الاساس في العلاقة الزوجية هو الجانب الروحي والمعنوي... الحب والعطف والمشاعر، والرابط الحقيقي بين الطرفين هو القلب. والحب والمشاعر كأى شيء معنوي آخر ليسا مما يقبل التقسيم والتجزئة ولا يمكن توزيعهما بين اشخاص فهل يمكن تقسيم القلب الى نصفين، او حضوره في مكانين في آن واحد؟ ام هل يمكن ان يوهب القلب لشخصين؟ فالحب والعبادة تفرّد لا يقبلان شريكا ولا منافسا، وليس حنطة او شعيرا كي يقسم ويوزع على الافراد. أضف الى ذلك ان

المشاعر ليست مما يتحكم فيه الانسان إذأ. فالشيء الذي يمثل روح الزواج وجانبه الانساني، ويميز العلاقة بين انسانين عن العلاقة بين حيوانين باعتبار الاخيرة شهوانية وغريزية صرفا، هو شيء لا يقبل التقسيم ولا التحكم. إذا فتعدد الزوجات أمر مرفوض.

في نظرنا ان في هذا الكلام شيئاً من المبالغة... صحيح ان روح الزواج هي العاطفة والمشاعر والحب. وصحيح ان المشاعر القلبية لا تدخل في نطاق سيطرة الانسان ولكن القول بأن المشاعر غير قابلة للتقسيم ليس الا خيال شاعر، بل مغالطة، اذ ليس الكلام في امكانية تقسيم المشاعر بالطريقة التي تُقَدُّ فيها قطعة لحم الى قطعتين كي يقال ان الامور الروحية لا يمكن تقسيمها. انما الكلام في مدى استيعاب حب شخصين، لاننا نجد أباً لعشرة أولاد، وهو يحبهم الى حد العبادة، ويضحى من اجلهم جميعاً.

نعم، هناك شيء واحد لا يقبل الجدل او الشك، هو ان الحب والعاطفة لا يبلغان اوجهما في حالة التعدد كما يبلغانه في الزوجة الواحدة. فالحد الاعلى للحب والعواطف لا يتفق مع التعدد كما لا يتفق مع العقل والمنطق كذلك.

يقول (رسل) في (الزواج والاخلاق): «يرى الكثير من الناس اليوم ان الحب هو تبادل منصف للمشاعر، وهذا وحده سبب كافٍ - بغض النظر عن بقية الاسباب - لرفض تعدد الزوجات».

انا لأدري لماذا يجب ان يكون التبادل المنصف للمشاعر أمراً احتكاريًا: فهل ان حب الوالد لاولاده المتعددين ومبادلة الاولاد أباهم هذا الحب هو تبادل مشاعر غير منصف؟ ومن العجيب ان حب الاب لكل واحد من اولاده - رغم تعددهم - يفوق حب كل واحد منهم له.

ان ما اعجب له هو ان يصدر هذا الكلام عن رجل يوصي الازواج دائما باحترام علاقات زوجاتهم مع الغرباء وعدم الحيلولة دون قيام هذه العلاقات، كما يوصي الزوجات بمثل ذلك في المقابل. فهل يرى (رسل) ان تبادل العواطف بين المرأة وزوجها غير منصف هنا ايضا؟.

من الناحية التربوية

ان الاشتراك الزوجي هو مثالٌ لعدم الانسجام، اذ ليس في الوجود عدو للمرأة أخطر من (الشريكة). ان تعدد الزوجات يحرض الزوجات ضد بعضهن البعض كما يحرض الزوج على استخدام العنف ضدهن او ضد بعضهن، ويحول الجو العائلي - الذي يجب ان يكون جو صفاء واخلاص - الى ميدان حرب ونزاع وحقد وانتقام. ثم ان العداوة والتنافس بين الامهات يسريان الى الاولاد فينشأ عن ذلك فريقان او اكثر يهيم بعضهم ببعض فيتحول المحيط العائلي - وهو اول مدرسة ومعهد روحي للاطفال ويجب ان يكون مصدر الهام للخير والعطف - الى مدرسة للنفاق واللؤم.

ان كون تعدد الزوجات اساسا لجميع هذه الآثار التربوية السيئة،

امر لاشك فيه. لكننا يجب ان نميز بين الآثار الناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات والآثار الناجمة عن تصرفات ومواقف الرجل وزوجته الجديدة. في نظرنا ان ليست جميع هذه المشاكل ناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات، بل ان اكثرها ناشىء عن طريقة تطبيقه.

رجل وزوجته يعيشان حياة واحدة مشتركة، وحياتهما تجري بشكل معتاد دون مشكلات وفي هذه الأثناء يقع الزوج في شرك امرأة ثانية، وتلح على ذهنه حُمة الزواج من جديد. وبعد اتفاق سري، تهبط الزوجة الثانية كالأجل المعلق لتحتل منزل وعش الزوجة الاولى وتسلبها معيشتها، وهي في الحقيقة انما تسطو على معيشتها وهنائها وطبيعي ان رد الفعل النفسي للزوجة الاولى سوف لن يكون غير الحقد والانتقام اذ لا يثير غضب المرأة شيء كما يثيره احتقار زوجها اياها، وهي ترى اكبر هزيمة لها في الاحساس بفشلها في الاحتفاظ بقلب زوجها، والنظر الى غيرها وهي تسلبها اياه. فاذا كان موقف الرجل هو العناد واتباع الهوى، وموقف الزوجة الثانية السطو والسلب، فليس من المعقول ان ننتظر من الزوجة الاولى التحمل والصبر.

اما إذا كانت الزوجة الاولى تعلم ان لزوجها (عذرا)، ولم يكن زواجه الجديد عن ملل لها، ولا تخل عنها، واذا تخلى الزوج عن الاستبداد والعناد ولم يتبع هواه وعاطفته، بل زاد من احترامه واطهار عواطفه تجاه زوجته الاولى، واذا وضعت الزوجة الجديدة نصب عينها

ان للزوجة الاولى حقوقا يجب احترامها وعدم تجاوزها، وخصوصاً أدرك الجميع أنهم يجب ان يسهموا في حل مشكلة اجتماعية، فمما لاشك فيه آنذاك ان المشكلة ستهون الى حد كبير.

ان قانون تعدد الزوجات حل راق نابع عن نظرة اجتماعية واسعة فيجب ان يكون منفذوه عند المستوى الملائم لذلك وممن تربوا تربية اسلامية عالية.

وقد اثبتت التجربة انه في الحالات التي لا يمارس فيها الزوج الظلم والاستبداد ضد زوجته الاولى، ولا يريد العبث، وتشعر زوجته انه بحاجة الى زوجة ثانية؛ فستطوع وتأتيه بها وتحفظ بجو البيت بعيدا عن المشاكل. لأن أكثر هذه المشاكل انما تنشأ عن كيفية تعامل الرجال وتطبيقهم لقانون تعدد الزوجات.

من الناحية الاخلاقية

يقولون: ان السماح بتعدد الزوجات يعني السماح (للشره) والشهوة؛ اذ يبيح للرجل ان يعبث. بينما الاخلاق توجب على الانسان ان يقلل من اتباع شهواته الى اقل حد ممكن. ذلك ان الانسان بمقتضى طبعه، كلما تسامح وفتح الباب على مصراعيه امام شهواته اشتعلت نارها وطلب المزيد.

يقول مونتسكيو في (روح القوانين) صفحة ٤٣٤ فيما يتعلق بتعدد الزوجات ما يلي:

«ان ملك المغرب قد جمع في دار الحريم الخاص به نساءً من كل أصل وعنصر... من البيضاء الى الصفراء الى السوداء. لكننا مع ذلك نجد ان هذا الرجل لو كان يملك ضعف عدد هؤلاء النساء لطلب المزيد ايضاً. ذلك ان الشهوة مثل الخسة واللؤم كلما تابعتها اشتدت وقويت، وكما يؤدي امتلاك الذهب والمال الى ازدياد الحرص والطمع... كذلك يجبر تعدد الزوجات الى ممارسات جنسية شاذة (كاللواط)، ذلك أنه في نطاق الشهوات، كلما اندفع المرء اكثر خرج عن القاعدة. في اسطنبول، حين اشتعلت نار الثورة، وجد دار حريم أحد الحكام خالياً من كل امرأة ذلك ان هذا الحاكم كان يلهو بالصبيان دون النساء.»

هذا الاعتراض يجب ان يناقش من وجهين:

الوجه الاول: هو قولهم ان الاخلاق الفاضلة تتنافى مع اعمال الشهوة وانه يجب من اجل تطهير النفوس الاقلال من الشهوات.

الوجه الثاني: هو قولهم ان الطبيعة الانسانية كلما طوعها المرء طغت به وكلما خالفها هدأت.

اما الوجه الاول فيمكن ان نقول عنه انه وللأسف الشديد ايهاء مأخوذ من السلوك النصراني المبني على الرياضة الروحية، وتأثر بالاخلاق الهندية والبوذية والكلبية. فإن الاخلاق الاسلامية لم تبني على هذا الاساس. فليس في الاسلام قاعدة تتضمن ان الشهوات كلما قل اتباعها، كان ذلك اكثر انسجاماً مع الاخلاق الفاضلة (واذا بلغت

الشهوات درجة الصفر ارتفعت الاخلاق ١٠٠٪) بل ان النظرة الاساس مبنية على ان الاخلاق انما تتنافى مع الافراط في التمتع بالشهوات.

من اجل ان نحكم هل ان تعدد الزوجات هو عمل افراطي ام لا يجب ان نحكم اولا هل ان من طبع الرجل حب الزواج الواحد ام لا؟.

علمنا من المقالة (٣١) أننا قد لانجد اليوم احدا يعتقد ان من طبع الرجل الاقتصار على امرأة واحدة ويرى الاتصال بعدة نساء عملا افراطيا وانحرافيا، بل على العكس من ذلك فإن رأي اكثر الناس ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات او النساء، وان الاقتصار على الزوجة الواحدة اشبه بالغروبة.

ومهما اختلفنا مع الرأي القائل ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات، الا اننا نتفق كذلك مع من يقول ان طبيعته الاقتصار على الزوجة الواحدة او ان تعدد الزوجات يخالف طبيعته ويعد نوعا من الانحراف او الخروج على قوانين الطبيعة كاللواط.

ان أناسا مثل (مونتسكيو) ممن يرون تعدد الزوجات عبادة للشهوة يعدون دار الحریم انحرافا. وقد ظنوا ان الاسلام انما سن قانون تعدد الزوجات من اجل ان يبيح للخلفاء العباسيين والعثمانيين انشاء دور الحریم. في الوقت الذي كان الاسلام يخالف هذه الاعمال اكثر من غيره. ان الحدود والقيود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات تسلب الرجل العايش حرية التحرك تماما.

اما الوجه الثاني: الذي يقول: «ان من طبيعة الانسان ان تطغى شهواته كلما ارضيت، وتخدم كلما اهملت» فيقابل بالضبط ما يدعو اليه اتباع (فرويد) هذه الايام.

يقول الفرويديون: «ان شهوات الانسان تهدأ على اثر الارضاء والاشباع، وتشتد وتطغى لدى الكبت والامساك». لذا فهم يعدون مؤيدين - مئة بالمئة - للتحرر وخرق الآداب والسنن خاصة في المسائل الجنسية. ليت (مونتسكيو) يبعث اليوم لينظر كيف سخر الفرويديون من فرضيته وهزئوا بها.

من وجهة نظر الاخلاق الاسلامية، كلا النظريتين خاطئتان. ان للطبيعة حقوقا وحدودا يجب معرفتها. ان الطبيعة تطغى وتضطرب على أثر شيئين:

الاول: الحرمان.

والثاني: اعطاء الحرية الكاملة ورفع جميع القيود والحدود من امامها.

وعلى كل حال فلا تعدد الزوجات خلاف الاخلاق والاستقرار الروحي والطهارة النفسية - كما يدعي امثال (مونتسكيو) - ولا القناعة بالزوجة او الزوجات الشرعيات مما يخالف الاخلاق كما يشيع الفرويديون.

من الناحية الحقوقية

بموجب عقد الزواج، يصبح كل من الزوجين ملكاً للآخر، ويملك كل منهما حق التمتع بالآخر باعتبار أن منافع الزوجية قد أصبحت ملكاً لكل منهما بموجب هذا العقد. وعلى هذا الأساس تكون الزوجة السابقة صاحبة الحق رقم واحد. وكل معاملة تقع بين الزوج وامرأة ثانية تعد في الحقيقة معاملة (فضولية). ذلك ان البضاعة - وهي هنا منافع الزوجية - قد بيعت مسبقاً للزوجة الاولى واصبحت جزءاً من ممتلكاتها. اذاً فالتى يجب ان يؤخذ رأيها اولا وتطلب موافقتها هي الزوجة الاولى. فاذا اريد السماح بتعدد الزوجات توقف ذلك على اذن و موافقة الزوجة الاولى. وفي الحقيقة ان الزوجة الاولى هي صاحبة الحق في اتخاذ القرار في ان يتزوج من ثانية أو لا.

وعليه فإن الزواج من ثانية وثالثة يشبه بيع شخص ماله لآخر ثم يقوم ببيعه ثانية وثالثة ورابعة لآخرين. فصحة هذه المعاملة تعتمد على رضا المالك الاول فالثاني فالثالث حسب الترتيب. واما إذا سلم البائع (الفضولي) المال الى المشتري الثاني او الثالث او الرابع فهذا يستحق العقاب قطعاً.

هذا الاعتراض مبني على اساس ان معاملة الزواج هي تبادل منفعة لاغير، وان كلا من الزوجين مالك للمنفعة الزوجية عند الآخر. وانا الآن لابلح في هذه النقطة التي لاشك في انها قابلة للطعن والتفنيد.

فلنفرض ان الزواج قانونا هو كذلك. فيصح هذا الاعتراض فقط حين يكون تعدد الزوجات من قبل الرجل بدافع طلب التنوع والتلذذ. وبديهي ان الزواج حين يكون - من الناحية القانونية - تبادل منفعة وتكون الزوجة قادرة على تأمين منافع الزواج للرجل من كل ناحية فلن يسمح للرجل بالزواج ثانية. اما إذا لم يكن الزواج الثاني بقصد التنوع والتلذذ، بل كان الرجل يملك المبررات التي سبقت الاشارة اليها في المقالات السابقة، فلن يبقى حينها مجال لهذا الاعتراض. فمثلا إذا كانت الزوجة عاقرا، او يائسا، والرجل بحاجة الى الولد، او كانت مريضة مرضا يمنع الاتصال الجنسي بها، في مثل هذه الحالات لن يكون من حق المرأة ان تعترض على الزواج الثاني.

هذا فقط إذا كان المسوغ لزواجه من ثانية عذرا شخصيا اما إذا كان هناك امر يخص المجتمع ككل يقضي بتعدد الزوجات بسبب زيادة عدد النساء على الرجال او حاجة المجتمع الى تكثير النفوس عند ذاك يتخذ هذا الاعتراض صورة اخرى حيث يصبح العمل بتعدد الزوجات تكليفا وواجبا كفاثيا، من أجل انقاذ المجتمع من الفساد والفحشاء او من اجل زيادة نفوس المجتمع. وبديهي انه حين تكون القضية قضية تكليف وواجب اجتماعي فإن رضا الزوجة واجازتها يصبحان امرين غير واردين. فاذا افترضنا ان المجتمع ابتلي حقيقة بزيادة عدد النساء على الرجال او احتاج الى زيادة نفوسه، فإن واجبا كفاثيا يقع على كاهل جميع الرجال والنساء المتزوجات. ويصبح من واجب النساء ان يعملن

بمبدأ التضحية والايثار من اجل انقاذ المجتمع. تماما، كواجب الدفاع عن البلد، الذي يقع على كواهل جميع العوائل فيجب عليهم ان يتخلوا عن ابنائهم من اجل المجتمع ويرسلوا بهم الى ميادين الحرب والقتال؛ ففي مثل هذه الموارد لاتصح اجازة او رضا الشخص او الاشخاص ذوي العلاقة او المنفعة.

ان الاشخاص الذين يدعون ان الحق والعدل يقضيان بأخذ اجازة الزوجة الاولى حين تكرار الزواج، انما ينظرون من زاوية زواج الرجل الذي يطلب التنوع والتلذذ ويتناسون الضرورات الفردية والاجتماعية. فحين لاتكون هناك ضرورات فردية ولا اجتماعية، فإن العمل بتعدد الزوجات غير مقبول حتى لو أجازته الزوجة الاولى.

من الناحية الفلسفية

ان قانون تعدد الزوجات يتنافى مع المبدأ الفلسفي القائل بتساوي حقوق المرأة والرجل على اساس تساويهما في الانسانية. فما دام الرجل والمرأة انسانين ومتساويين في الحقوق، فاما ان يجاز كلاهما للعمل بتعدد الزواج، اولا يجاز. اما ان يجاز الرجل بالزواج من عدة نساء في آن واحد ولا تجاز المرأة بالزواج من عدة رجال في آن واحد فتفرقة وانحياز الى جانب الرجل. ان السماح للرجل بالزواج من واحدة الى اربع نساء يعني ان قيمة المرأة تعادل قيمة ربع رجل. وفي هذا غاية الاحتقار والاهانة للمرأة، وهو يتنافى حتى مع وجهة نظر

الاسلام الذي جعل المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وطلب امرأتين للشهادة مقابل شهادة رجل واحد.

هذا هو أسخف اعتراض ورد على تعدد الزوجات. ان المعترضين هنا لم ينظروا ابدا الى الاسباب والموجبات الفردية ولا الاجتماعية لتعدد الزوجات وانما خيل اليهم ان الموضوع موضوع هوى النفس ليس الا، لذا قالوا لماذا ابيح الهوى للرجل ولم يبيح للمرأة.

ولما كنا قد بحثنا فيما مضى الاسباب والموجبات والمبررات التي تجوز العمل بتعدد الزوجات، خاصة تلك التي تجعل منه حقا للعازبات في ذمة الرجال والنساء المتزوجات، فلا داعي لبحث هذه النقطة هنا ثانية.

لكننا نكتفي هنا بالقول: ان فلسفة الاسلام حول تعدد الزوجات والارث والشهادة إذا كانت مبنية على اهانة المرأة والاستهانة بحقوقها وكون الاسلام يقر بوجود تفاوت بين المرأة والرجل في الانسانية والحقوق القائمة على أساسها، إذاً لكان حكمه في جميع المواقف واحداً، لانه قائم على فلسفة واحدة. ولما قال في مكان ان المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وفي مكان آخر انها ترث مثل الرجل وفي مكان ثالث ان للرجل ان يتزوج لحد اربع نساء وهكذا في مجال الشهادة وغير ذلك مما يفهم منه ان للاسلام مقاصد مختلفة أخذت بنظر الاعتبار عند اصدار الاحكام. وقد أجبنا في إحدى المقالات السابقة عن

الاشكالات التي وردت حول الارث، وقلنا في مقالة أخرى ان مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الانسانية والحقوق القائمة عليها انما تعد في نظر الاسلام ألقاء حقوق الانسان. وفي نظر الاسلام ان في مجال حقوق المرأة والرجل امورا اعظم وأهم من التساوي مما يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في المجال العملي.

نظرية الاسلام في تعدد الزوجات

لم يكن الاسلام هو الذي ابتكر تعدد الزوجات، فقد كان موجودا في العالم قبل الاسلام بقرون، ولم يبطله لانه يرى ان مشكلات يمكن ان تعرض للمجتمع ينحصر حلها في تعدد الزوجات.
لكن الاسلام اصلح عادة تعدد الزوجات.

التحديد

ان اول اصلاح ادخله الاسلام على هذه العادة هو تحديدها، فقد كانت غير محدودة قبل الاسلام، وكان الشخص الواحد يستطيع ان يتزوج من مئة امرأة في آن واحد ويجعل لهن دار حريم. وحين جاء الاسلام عيّن حداً أعلى لتعدد الزوجات، فلم يجز لاحد ان يتزوج أكثر من أربع في وقت واحد. وتروى القصص والحكايات عن افراد عاشوا في صدر الاسلام، وكان لهم أكثر من اربع زوجات حين اعتنقوا الاسلام، فأجبرهم الدين على تسريح الزائد منهن. وقد ورد اسم غيلان بن أسلمة في جملة هؤلاء اذ كان له عشر نساء فأمره الرسول الاكرم ﷺ

ان يطلق سِتّاً منهن، وشخص باسم نوفل بن معاوية كان له خمس، فلما اعتنق الاسلام أمره الرسول الاكرم ﷺ ان يطلق إحداهن.

وورد في روايات الشيعة ان مجوسيا ايرانيا اعتنق الاسلام في زمان الامام الصادق عليه السلام وكان له سبع نساء وقد سئل الامام عليه السلام عن هذا الرجل، ماذا يجب أن يفعل تجاه نسائه فاجاب عليه يجب ان يطلق ثلاثا منهن.

العدالة:

الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد الزوجات هو العدالة، فلم يسمح ابدا بالتمييز بين النساء او الاولاد. ويصرح القرآن الكريم قائلاً: «فان خفتن الا تعدلوا فواحدة» أي إذا لم تجدوا في انفسكم الاطمئنان الكافي لتنفيذ العدالة فاقنعوا بواحدة.

في عالم ما قبل الاسلام، لم يكن مبدأ العدالة مرعياً اصلاً، لابين النساء ولا بين الاولاد. وقد نقلنا في المقالة ٢٧ عن كريستينسن وغيره كيف ان تعدد الزوجات كان سائداً في ايران أيام الساسانيين وكان هناك تمييز بين النساء وكذلك بين الاولاد فكان من بين النساء من تُدعى (الملكة) تتمتع بحقوق كاملة بينما تُدعى سائر النساء بالخاديات ويتمتعن بحقوق اقل من تلك. وأولاد الخاديات من الذكور فقط يقبلون في بيت والدهم، اما الفتيات فلا يقبلن.

وقد الغى الاسلام كل هذه العادات، ولم يسمح بغط اي حق من

حقوق المرأة او الاولاد.

يقول ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة ضمن بحثه في تعدد الزوجات: «كان الرجل حين تزداد ثروته ويخشى تفرقها بعد موته بين اولاده العديدين، يحصر الارث في اولاده من زوجته الاولى دون اولاده من خليلاته».

هذه العبارة تدل على ان التمييز بين النساء وبين الاولاد كان سائدا في العالم القديم. لكن العجب ان ديورانت يقول في العبارة التالية لذلك: «كان الزواج الى زمان قريب في قارة آسيا بهذا الشكل الى ان انحصر بزوجة واحدة تدريجيا واتخذت العلاقة بين الرجل وباقي النساء صورة العشيقات والخليلات او انعدمت كليا».

ان ويل ديورانت نسي أو تناسى ان آسيا قد عاشت اربعة عشر قرنا في نور الاسلام العظيم بعيدة عن التمييز بين النساء او الاولاد. اما الاحتفاظ بزوجة واحدة وعدة خليلات فجزء من العادات الاوربية لالاسيوية وقد انتقلت من اوروبا الى آسيا.

وعلى كل حال فإن الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد الزوجات كان رفع التمييز بين النساء او الاولاد.

في نظر الاسلام، ان اتخاذ العشيقات بأية صورة او شكل غير جائز كما ان جميع علماء الاسلام تقريبا متفقون على ان التمييز بين الزوجات في المعاملة غير جائز ايضا. لكن بعض الآراء الفقهية توجد أعدارا

للتمييز بين بعض النساء وهي آراء نادرة وفي نظري انه يجب عدم التردد في شجبها لمخالفتها مفاهيم آيات القرآن المجيد. وقد ورد عن رسول الله ﷺ عن طريق الشيعة والسنة بالاتفاق ما يفيد، ان من كانت له زوجتان ولم يعدل بينهما، واطهر الحب لاحدهما اكثر من الاخرى، حشر يوم القيامة وشق من جسمه يجر جرا على الارض الى ان ينتهي الى جهنم.

ان العدالة هي أعلى فضائل البشر. فشرط وجود العدالة يعني شرط التمتع بأعلى الفضائل الاخلاقية. واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان عواطف الرجل تجاه نسائه لا يمكن ان تكون واحدة او متساوية عادة، يكون الالتزام بالعدل وتجنب التمييز بين النساء من اصعب الواجبات.

ولكننا نعلم ان الرسول الاكرم ﷺ في السنوات العشر الاخيرة من عمره حين كان في المدينة وعاش مرحلة الحروب الاسلامية، وازداد في حينها عدد النساء الارامل بين المسلمين، اختار لنفسه عدة زوجات. كان اكثر نساء النبي ﷺ من الارامل والمتدمات في السن. وغالبا ما كان لهن من ازواجهن السابقين اولاد. والعدراء الوحيدة التي تزوج منها النبي الاكرم ﷺ كانت عائشة. فكانت الاخيرة تفتخر دائما بانها الوحيدة من زوجات النبي ﷺ التي لم تتزوج بغيره ﷺ ولم يمسه رجل آخر.

كان رسول الله ﷺ يلتزم بمنتهى العدالة في التعامل مع ازواجه ولم

يميز بينهن قط. وقد سأل عروة بن الزبير خالته عائشة عن سلوك النبي ﷺ مع زوجاته فأجابت قائلة: كان من عادة النبي ﷺ الا يفضل احدانا على الاخرى. بل كان يعامل الجميع بالعدل والمساواة. وقلما مر يوم لم يتفقد فيه جميع نسائه ويسألهن عن احوالهن ثم ينتهي من دورته عليهن ببيت صاحبة النوبة لبيت عندها. فاذا أراد مرة ان يبيت عند من لم تكن تلك الليلة نوبتها، ذهب الى صاحبة النوبة وطلب الإذن منها للمبيت عند الاخرى فإن اذنت والا لم يذهب. اما أنا فلم يحدث مرة أن طلب اذني للمبيت عند اخرى فأذنت له، بل كنت دائما لا آذن بذلك.

ولقد نفذ رسول الله ﷺ العدالة حتى خلال مرضه الذي توفي فيه حين كان فاقد القدرة على الحركة. فمن اجل العدل ونوبة زوجاته كان يأمر كل يوم بنقل فراشه من غرفة الى غرفة، الى ان جمع نساءه يوما وطلب منهن الإذن في البقاء في غرفة واحدة فأذن الجميع وبقي في غرفة عائشة.

وعلي بن ابي طالب عليه السلام كان - حين تكون عنده زوجتان - إذا أراد ان يتوضأ، لم يتوضأ في غرفة من لم تكن نوبتها ذلك اليوم.

ان الاسلام اهتم بوضع شروط العدالة موضع التنفيذ الى درجة انه لم يجز للرجل والزوجة الثانية ان يشترطا حين العقد ان تكون للزوجة الجديدة حقوق اكثر من القديمة. وهذا يعني ان العمل بالعدالة في نظر الاسلام واجب لا يستطيع الرجل التهرب من أدائه بوضع شرط في العقد

الجديد يقضي بخلاف مقتضى العدل. فلا الرجل ولا زوجته الثانية يملكان الحق في وضع مثل هذا الشرط المنافي للعدل في عقد الزواج. لكن الشيء الوحيد الذي تستطيع الزوجة الجديدة القيام به هو ان تتخلى عن بعض حقوقها هي، لكن ليس لها ان تشتترط ان تكون لها حقوق تفوق حقوق الزوجة الاولى، كما ان للزوجة الاولى الحق ايضاً في التنازل عن بعض حقوقها برضاها لكن لا يحق لها قانونا ان تفرض الا يكون لها حقوق. وقد سئل الامام الباقر عليه السلام: هل يمكن للرجل ان يضع مع زوجته شرطاً، الا يزورها الا في النهار دون الليل او يزورها مرة في الشهر او الاسبوع، او ان يشترط عدم دفع نفقة كاملة او متساوية مع زوجته الثانية إذا رضيت بذلك؟ أجاب عليه السلام: كلا، مثل هذه الشروط باطلة، وكل امرأة بموجب عقد الزواج تصبح - شاءت أم أبت - صاحبة حقوق كاملة كزوجة، انما الشيء الذي لها هو أنه بعد ايقاع الزواج، يمكن للمرأة عمليا - من اجل استرجاع زوجها كي لا يتخلى عنها، او لاي سبب آخر - ان تتخلى عن بعض او جميع حقوقها.

ان تعدد الزوجات مع وجود هذا الشرط الاخلاقي المؤكد والمشدد، سيتخذ صورة القيام بالواجب بدلا من ان يكون وسيلة للعبث واللهو لدى الرجل. فإن العبث واتباع الشهوات لا ينسجم الا مع الحرية المطلقة واتباع هوى القلب. ولا يتحقق العبث واللهو الا حين يضع الانسان نفسه تحت تصرف قلبه، ويضع قلبه تحت تصرف هواه. والقلب وهوى القلب لا منطوق لهما ولا حساب. وحين تتخذ المسألة شكل

الانضباط والعدالة وانجاز الواجب، يسدل الستار حينئذ على العبث واللهو. ولهذا يمكن بأي شكلٍ من الاشكال اعتبار تعدد الزوجات بالشروط الاسلامية وسيلة للعبث واللهو.

والاشخاص الذين اتخذوا من تعدد الزوجات وسيلة للهو والعبث انما اتخذوا القانون الاسلامي ذريعة لعمل غير جائز، ومن حق المجتمع ان يؤاخذهم على ذلك ويعاقبهم ويكف أيديهم عنه.

الخوف من عدم العدل

من الانصاف القول: ان الافراد الذين يلتزمون بالشروط الاسلامية لتعدد الزوجات هم قلة قليلة. ورد في الفقه الاسلامي انه: «اذا خفت ان يكون استعمال الماء مضراً لبدنك فلا تتوضأ». و«اذا خفت ان يضرك الصوم فأفطر». ورد هذا الامر ان في الفقه الاسلامي. وكثيرا ما نلتقي بمن يسأل قائلاً: اخاف ان يضرنى استعمال الماء فهل أتوضأ ام لا؟... أخاف أن يضرنى الصوم، هل أصوم أم أفطر؟. وهذه اسئلة منطقية وسليمة. فمثل هؤلاء الاشخاص يجب الا يتوضأوا وان يفطروا.

ويأتي نص القرآن الكريم: ﴿فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾. ففي هذه الحالة هل سمعت في عمرك رجلاً يسأل: أريد أن أتزوج ثانية لكنني أخشى أن لأعدل او أساوي بينهما، فهل أتزوج ام لا؟ أنا لم أسمع برجل يسأل مثل هذا السؤال. كما لم تسمعه انت حتما. ان الناس عندما يرون هذا الامر سهلا جدا، فهم على علمهم وتصميمهم على عدم العدل،

يتزوجون عدة نساء، ويلقون بتبعة هذا التصرف على الاسلام وباسم الاسلام. وهذا ما أساء الى سمعة هذا الدين في هذا الباب.

ولو ان الذين يقدمون على الزواج الثاني هم فقط أولئك الذين يتمتعون بصفة العدالة على الاقل؛ لما كان هناك مجال للاعتراض ابدأ.

بيوت الحريم

الموضوع الآخر الذي يعيبه الاجانب على النظام الاسلامي تحت اسم تعدد الزوجات هو (بيوت الحريم) التي انشأها الخلفاء والسلاطين سابقا، اذ ان بعض الكتاب المسيحيين يطرحون مسألة تعدد الزوجات على انها مطابقة لبيوت الحريم بكل ما عرفت به من مظالم ومعايب. ويقولون: ان تعدد الزوجات ليس الا هذه البيوت والمنشآت التي يتحدث عنها التاريخ.

ومما يؤسف له: ان بعض كتابنا يقلدون الغربيين، ويرددون كلماتهم حرفا بحرف فيقرنون تعدد الزوجات بدور الحريم كذلك. انهم فقدوا شخصياتهم واستقلالهم الفكري الى درجة انهم لا يملكون ان يفرقوا بين الاثنين.

الشروط الاخرى لتعدد الزوجات

هناك شروط وواجبات اخرى - غير شرط العدالة - يكلف بها الرجل كذلك. فكلنا نعلم ان الزوجة في كل حال تتمتع بمجموعة من الحقوق المالية والجنسية تجاه الرجل، ولا يمكن للرجل ان يطرح

حديث الزواج الثاني ما لم تتوفر لديه الامكانيات المالية الكافية. والحقيقة ان شرط التمكن المالي يرد حتى في الزواج الاول، ولكن ليس هذا مجال تفصيل ذلك.

والامكانيات البدنية والجنسية شرط آخر وواجب ثالث يجب ان يتوفر في الرجل ليتمكن شرعا من الزواج ثانية.

ورد في الكافي والوسائل عن الامام الصادق عليه السلام ما يفيد، ان كل رجل جمع عددا من النساء ولم يتمكن من ارضاء غرائزهن الجنسية وسقطن في الزنا والفحشاء فإثمهن عليه. وقد جاء في قصص بيوت الحريم ان نساء شبابت وقعن تحت ضغط الغريزة الجنسية وارتكبن الفحشاء، وان ذلك كان يؤدي احيانا الى وقوع القتل والجنايات.



من مجموع المقالات السبع التي مرت حول تعدد الزوجات، اطلع القارئ الكريم على جذور واسباب وموجبات تعدد الزوجات وعدم الغائه من قبل الاسلام، وعلى الشروط والحدود والقيود التي وضعها. ووضح لديه ان الاسلام ما أراد بتعدد الزوجات إهانة المرأة، بل أراد اسداء اكبر خدمة لها عن هذا الطريق. فلو ان تعدد الزوجات منع لدى زيادة عدد النساء المهيات للزواج على عدد الرجال المهيين له - والذي كان وسيبقى ما بقيت الدنيا - لصارت المرأة لعبة - وأي لعبة - بيد الرجل، ولكانت معاملته لها أسوأ من معاملته للأمة المملوكة، فإن الرجل

يعترف على الاقل بولده من الأمة لكنه لا يعترف به من الخليفة والمعشوقة.

رجل اليوم وتعدد الزوجات

لماذا يعرض رجل اليوم عن تعدد الزوجات؟ لأنه وفي زوجته وقانع بها وحدها؟ أم لأنه يريد أن يرضي رغبته في طلب التنوع عن طريق الحرام؟ ان الذي حل محل تعدد الزوجات اليوم هو طلب الحرام لا الوفاء. ولذا فإن رجل اليوم، نافر من تعدد الزوجات ايما نفور، لانه يطلب منه الالتزام والوفاء. أما بالنسبة لرجل الامس فلم يكن طريق الانحراف مفتوحا كي يعبث ويلهو بالنساء، فكان مضطرا ليدجأ الى تعدد الزوجات لارضاء غرائزه العابثة. وفي الوقت الذي كان يتنصل من القيام بكثير من واجباته في هذا السبيل، كان لا يجد مناصا من الوفاء ببعض التعهدات المالية والانسانية تجاه نسائه واولاده. اما رجل اليوم فلا يجد نفسه مضطرا الى الالتزام بأداء أي واجب على طريق ارضاء نزواته وشهواته التي لاتقف عند حد، لذا فهو يعارض تعدد الزوجات معارضة شديدة.

رجل اليوم يصطاد متعته من النساء تحت عنوان السكرتيرة وكاتبة الطابعة ومئات العناوين الاخرى ويحملُ خزينة الدولة او الشركة او المؤسسة التي يعمل فيها ثمن هذه المتعة دون ان يدفع من جيبه دينارا واحدا.

رجل اليوم يستبدل عشيقته كل بضعة ايام دون حاجة الى تعقيدات المهر والنفقة والطلاق. ومما لاشك فيه ان (موسى تشومبي) يعارض تعدد الزوجات، لانه يجد الى جانبه دائما سكرتيرة شابة حسناء يستبدلها كل بضع سنين او متى شاء. فما حاجته بعد ذلك الى تعدد الزوجات.

ونقرأ في قصة حياة برتراند رسل - وهو من أسد مهاجمي تعدد الزوجات - ما يلي: «في المرحلة الاولى من حياته، كانت هناك - علاوة على جدته - أخريان كان لهما أثر مهم في حياته، إحداهما (أليس) زوجته الاولى والاخرى رفيقته واسمها (اتولين مورل) وقد كانت (مورل) من النساء المعروفات في ذلك الزمان وكانت لها صلات حب مع الكثير من كتاب اوائل القرن العشرين».

مما لاشك فيه ان مثل هذا الشخص لا يؤيد تعدد الزوجات. ويقال ان سلوكه ذاك في اتخاذ الخليلات هو الذي أدى به في النهاية الى فراق زوجته (أليس). اذ كتب رسل نفسه يقول: «بعد ظهر أحد الايام حينما كنت متجها على دراجتي الهوائية الى أحد المصايف القريبة من المدينة، أحسست فجأة انني لم أعد احب «أليس»».

فهرس محتويات الكتاب

- ٥ مقدمة المؤلف
- ٢٧ تمهيد: «نظام حقوق المرأة»
- ٢٨ ١- المشكلة العالمية للعلاقات الاسرية (العائلية)
- ٢٩ هل نستقل أم تقلد الغرب؟!
- ٣٠ الحتمية التاريخية
- ٣١ ٢- نحن والقانون المدني
- ٣٢ ٣- العواطف الدينية للمجتمع الايراني
- ٣٥ الفصل الأول: «طلب اليد والخطبة»
- ٣٥ ١- هل يعد طلب الرجل يد المرأة إهانة لها؟
- ٣٦ غريزة الرجل الطلب والحاجة وغريزة المرأة التمتع والدلال
- ٣٨ الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقبتها
- ٤٠ طلب اليد تدبير ظريف من أجل حفظ مكانة المرأة
- ٤٠ ٢- وقوع كاتب الاربعين اقتراحاً حول القانون المدني

- ٤٥ الفصل الثاني: «الزواج المؤقت»
- ٤٩ الحياة العصرية والزواج المؤقت
- ٤٩ شباب اليوم ومرحلة البلوغ والتهييج الجنسي
- ٥٠ الرهبانية المؤقتة، أم الشيوعية الجنسية أم الزواج المؤقت؟
- ٥١ الزواج الاختياري
- ٥٢ رسل ونظرية الزواج المؤقت
- ٥٤ الزواج المؤقت (٢)
- ٥٤ تاريخ كتابة العقائد
- ٥٦ اعتراضات
- ٦٣ انتقادات
- ٦٧ العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحریم
- ٦٩ هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتأمين العبث الجنسي؟
- ٧١ بيت الحریم في عالم اليوم
- ٧٢ منع الخليفة للزواج المؤقت
- ٧٦ حديث عن علي عليه السلام

- ٧٩ الفصل الثالث: «الإستقلال الاجتماعي للمرأة»
- ٧٩ الاستقلال في تقرير المصير
- ٨٠ التزويج قبل الولادة
- ٨١ مبادلة البنات
- ٨١ الرسول ﷺ منح ابنته الزهراء حرية اختيار الزوج
- ٨٢ النهضة الاسلامية للمرأة كانت نهضة بيضاء
- ٨٤ اذن الأب
- ٨٥ الرجل عبد الشهوة والمرأة أسيرة المحبة
- ٩٥ الفصل الرابع: «الإسلام وتجدد الحياة»
- ٩٥ مقتضيات العصر:
- ٩٧ الاسلام ومقتضيات العصر:
- ٩٩ اشكالات:
- ١٠١ مع أي شيء ينسجم العصر نفسه؟
- ١٠٧ الإسلام وتجدد الحياة (٢)
- ١٠٩ الجامدون والجاهلون

- الإسلام وتجدد الحياة (٣) ١١٦
- الاول: التواءم مع تغييرات العصر..... ١١٧
- الثاني: سر المرونة في القوانين الاسلامية..... ١١٧
- ١- الاهتمام بالجواهر والعنى واهمال القالب والشكل..... ١١٩
- ٢- قانون ثابت للحاجة الثابتة وقانون متغير للحاجة ١٢٠
- المتغيرة..... ١٢٠
- مسألة تغيير الخط ١٢٤
- التطفل حرام وليس لبس القبعة ١٢٥
- ٣- مسألة الاهم والمهم ١٢٦
- ٤- القوانين التي تمتلك حق النقض (الفيتو)..... ١٢٧
- صلاحيات الحاكم ١٢٧
- مبدأ الاجتهاد ١٢٧
- الفصل الخامس: «القرآن ومكانة المرأة» ١٣١
- المكانة الانسانية للمرأة في نظر القرآن ١٣١
- فلسفة الاسلام الخاصة بحقوق الاسرة..... ١٣١
- مساواة أم تشابه؟ ١٣٣

٤٥١ «فهرس محتويات الكتاب»
١٣٦ مقام المرأة
١٤٤ لا، للتشابه... نعم للمساواة
١٥٠ لائحة حقوق الانسان فلسفة وليست قانونا
١٥٣ الفلسفة لاتثبت بالقسيمة
١٥٤ نظرة الى تاريخ حقوق المرأة في اوروبا
١٥٧ الكرامة والحقوق الانسانية
١٥٩ ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الانسان
١٦١ مكانة الانسان واحترامه
١٦٢ هبوط الانسان في الفلسفات الغربية
١٦٥ الغرب يقع في تناقض حول الانسان
١٦٧ الغرب ينسى نفسه وربه
١٧١ الفصل السادس: «الأسرة والأسس الطبيعية»
١٧١ الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة (١)
١٧٢ ترابط الحقوق الطبيعية وهادفية الطبيعة
١٧٣ الحقوق الاجتماعية
١٧٥ حقوق الأسرة

- الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة (٢) ١٧٧
- هل الحياة الاسرية طبيعية أم وضعية؟ ١٧٩
- فرضية المراحل الاربع ١٨٠
- المرأة في الطبيعة ١٨٥
- الفصل السابع: «فوارق المرأة والرجل» ١٨٩
- تناسب أم نقص وكمال ١٩٠
- نظرية افلاطون ١٩٢
- ارسط في مواجهة افلاطون ١٩٤
- نظرة عالم اليوم ١٩٤
- نوعان متباينان من الناحية الجسمية ١٩٥
- من الناحية النفسية ١٩٦
- من ناحية المشاعر تجاه بعضهما ١٩٨
- الفروق بين المرأة والرجل (٢) ١٩٨
- آية الخلق ٢٠٠
- علاقة أسمى من الشهوة ٢٠٢
- تفاوت مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما ٢٠٤

«فهرس محتويات الكتاب» ٤٥٣

نظرية عالمة نفسانية ٢٠٦

النهضة العاجلة ٢٠٧

نظرية ويل ديورانت ٢٠٨

الفصل الثامن: «المهر والنفقة» ٢١٥

تأريخ المهر ٢١٦

المهر في النظام الحقوقي الاسلامي ٢١٨

نظرة في التأريخ ٢١٩

الفلسفة الحقيقية للمهر ٢٢١

المهر في القرآن ٢٢٥

تفاوت المشاعر لدى الحيوانات ٢٢٦

الهدية في العلاقات الاشرعية ٢٢٧

العشق عند الغريبين أكثر طبيعية من الزواج ٢٢٧

المهر والنفقة (٢) ٢٢٨

العادات الجاهلية التي نسخها الاسلام ٢٢٩

نظام المهر الاسلامي مختص بالاسلام ٢٣٣

قانون الفطرة ٢٣٤

- ٢٣٥ انتقادات
- ٢٤٢ المهر والنفقة (٣)
- ٢٤٣ حجر المرأة الغريبة
- ٢٤٤ لماذا اعطت اوروبا المرأة الاستقلال المالي فجأة؟
- ٢٤٦ القرآن والاستقلال الاقتصادي للمرأة
- ٢٤٧ مقارنة
- ٢٤٨ نقد ورد
- ٢٥٠ ثلاثة انواع من النفقة
- ٢٥٢ ألا تريد المرأة اليوم المهر والنفقة
- ٢٥٢ مراعاة جانب المرأة في الامور المالية
- ٢٥٧ لماذا التنديد بالنفقة؟
- ٢٥٩ الحكومة بدل الزوج
- ٢٦٣ هل أهانت لائحة حقوق الانسان المرأة؟
- ٢٦٧ الفصل التاسع: «مسألة الإرث»
- ٢٦٧ أسباب حرمان المرأة من الارث
- ٢٦٩ ارث الابن المتبنى

«فهرس محتويات الكتاب» ٤٥٥

ارث ضامن العهد (ضامن الجريرة)..... ٢٧٠

المرأة جزء من الارث..... ٢٧٠

ارث المرأة في ايران ساسان..... ٢٧١

سهم المرأة من الارث من وجهة نظر الاسلام..... ٢٧٣

اعتراض عبّاد الغرب..... ٢٧٤

اعتراض زنادقة صدر الاسلام على مسألة الارث..... ٢٧٦

الفصل العاشر: «حق الطلاق»..... ٢٧٧

ازدياد الطلاق في العالم الحديث..... ٢٧٨

الطلاق في ايران..... ٢٨١

محيط امريكا المشجع على الطلاق..... ٢٨١

فرضيات..... ٢٨٤

حق الطلاق (٢)..... ٢٨٩

الطلاق الغادر:..... ٢٩٢

شائعة مفتعلة..... ٢٩٤

لماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟..... ٢٩٨

- ٢٩٩ حق الطلاق (٣)
- ٣٠٠ قوانين الفطرة فيما يخص الزواج والطلاق
- ٣٠٣ المكانة الطبيعية للرجل في حياة الاسرية
- ٣٠٦ رأي عالمة نفسانية
- ٣٠٨ البناء الذي قام على أساس العواطف
- ٣١١ ما يحكم بناء الاسرة شيء أكثر من المساواة
- ٣١١ المساواة في الفساد
- ٣١٣ حق الطلاق (٤)
- ٣١٦ طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي انواع الصلح
- ٣١٨ ١- الاسلام يرحب بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق
- ٣٢٤ ٢- الخدمات السابقة التي أدتها المرأة للأسرة
- ٣٢٨ حق الطلاق (٥)
- ٣٣٠ حق الطلاق نابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب
- ٣٣٠ الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف
- ٣٣٣ العقوبة المترتبة على الطلاق
- ٣٣٣ منح المرأة حق الطلاق كحق تفويضي

٤٥٧	«فهرس محتويات الكتاب»
٣٣٥	الطلاق القضائي
٣٣٦	هل ان بعض الزيجات سرطان؟
٣٣٩	طرق مسدودة
٣٤١	الطريق المسدود للطلاق
٣٤١	رأي آية الله الحلي
٣٤٥	شواهد وأدلة أخرى
٣٤٧	رأي شيخ الطائفة
٣٥١	الفصل الحادي عشر: «تعدد الزوجات»
٣٥١	الشيوعية الجنسية
٣٥٢	نظرية افلاطون
٣٥٣	تعدد الازواج
٣٥٥	عيب تعدد الازواج
٣٥٦	تعدد الزوجات (٢)
٣٥٧	الاسلام وتعدد الزوجات
٣٦١	تعدد الزوجات في ايران

- ٣٦٣ الأسباب التاريخية لتعدد الزوجات (١)
- ٣٦٧ سبب فشل تعدد الأزواج (١)
- ٣٦٩ فشل الاشتراكية الجنسية
- ٣٧٥ العوامل الجغرافية
- ٣٧٧ هذا التعليل خطأ محض
- ٣٧٨ تعدد الزوجات في الغرب
- ٣٨٢ العادة الشهرية
- ٣٨٣ محدودية فترة الاخصاب عند المرأة
- ٣٨٤ العوامل الاقتصادية
- ٣٨٥ عامل الكثرة والعشيرة
- ٣٨٥ زيادة عدد النساء على عدد الرجال
- ٣٨٦ تحقيق
- ٣٩٦ سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج
- ٣٩٨ المرأة أكثر مقاومة للأمراض من الرجل
- ٤٠٠ حق المرأة في تعدد الزوجات (٢)
- ٤٠٢ نظرية رسل

٤٥٩	«فهرس محتويات الكتاب»
٤٠٥	من كل عشرة من الانجليز.....
٤٠٥	تعدد الزوجات ممنوع واللواط مجاز
٤٠٧	هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟
٤١١	تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة
٤١٢	الوجه الحقيقي للنقاش
٤١٤	مكر رجل القرن العشرين
٤١٧	الاختلال الناشئ عن وجود العازبات
٤١٩	ردود الفعل المختلفة عند ازدياد عدد النساء
٤٢٠	عيوب تعدد الزوجات.....
٤٢١	الطريقة السليمة في التحقيق
٤٢٣	من الناحية النفسية والروحية.....
٤٢٥	من الناحية التربوية
٤٢٧	من الناحية الاخلاقية
٤٣١	من الناحية الحقوقية
٤٣٣	من الناحية الفلسفية.....

٤٦٠ «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

٤٣٥ نظرية الاسلام في تعدد الزوجات

٤٣٥ التحديد

٤٣٦ العدالة:

٤٤١ الخوف من عدم العدل

٤٤٢ بيوت الحريم

٤٤٢ الشروط الاخرى لتعدد الزوجات

٤٤٤ رجل اليوم وتعدد الزوجات

٤٤٧ فهرس محتويات الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ